انما النحوی فی مجلسه ،، کشرح الکلیه من فوق گل
کملال الاحی من بین السنف ،، کشرح الدال من بین الاسد

ازجناب امیرالمومنین و یعسوب الدین و مولای مسلمین علی ابن ابی طالب منقول است که
حضرت رسول صلی الله علیه و آله روایت آن کسی که ادا کند برای خدا نماز فریضه را پس چهار رکعات در عقب
آن نماز دعای مستجاب گفت ابن فحام که جناب ولایت مآب آقای خود و مولای مومنان شیر خدا را
در عالم واقعه دیدم و پرسیدم از آن حضرت که فدای تو شوم این حدیث که از حضرت رسول خدا منقول است آیا
صحیح است در باب آن حضرت فرمودند بلی صحیح است هر وقت که فارغ شوی از نماز فریضه سجده کنی و در سجده بگو
اللهم یحی من رواه و یحیی من دوی عنه صل علی جماعتهم برای حاجات خود را بطلب که این انسان
برآورده میشود و مجاهد فقط از حضرت رسول الله منقول است که فرمودند هرکه خواهد که حفظ کند هرچه
بشنوی در عقب هر نماز بگو سبحان من لا یعتدی علی اهل مملکته سبحان من لا یؤخذ اهل
الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحیم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما
انک علی کل شیء قدیر روی عن الفضل الکاهلی قال ابو عبدالله الصادق علیه السلام القرائتی یا عبدالله بن یحیی
اذا العبت السبع فاقرأ فی وجهه آیة الکرسی وقل له عزمت علیک بعزیمة و عن عبدالله امیرالمومنین
و عن عبدالائمة عن ایجاده بعرف علیک قال الراوی فخرجت من الکوفة الی ... معی ابن عمران
القزی فاذا السبع قد عرض لنا فی الطریق فقرأت فی وجهه ما امرنی به مولای ابو عبدالله الصادق علیه السلام ثم قلت
له الا تنحیت عن طریقنا و لا تؤذینا فانا لا نؤذیک فنظرت الیه و قد طأطأ رأسه و ادخل ذنبه بین رجلیه
و تنکب الطریق راجعا من حیث جاء و نقل من کتاب ابن شهرآشوب محمد فرج مرج معروع جناب امام زین العابدین
برای ... ملازم خود تعلیم فرمود که اگر کسی ... معروع بگو یا خبیث یقول لک علی ابن الحسین اخرج فقد
الحاد ... ولا تعرض لها الا بسبیل خیر فانک ان اخرجتک بنار الله الموقدة التی تطلع علی
الافئدة پس کتابت کند دعا ... معروع ... شفا ... تعالی
و قال ... من قال النبی ... ابدا ... الصادق
و قال یا سفیان ان ... محمد و علی و الحسن و الحسین ... الحسنین و الحسین ...
فی ابتداء الامر محمد ... واختتم ... سبعین ... مجمع البحرین

از جناب امیر المؤمنین و یعسوب الدین و مولای مسلمین علی ابن ابی طالب علیه السلام منقول است که
حضرت رسول صلی الله علیه و آله و سلم روایت آن کسی که ادا الله برای خدا نماز فریضه را پس هر اوراد در عقب
آن نماز دعای مستجاب گشت این فهام که جناب ولایت مآب اتی حو و مولای مؤمنان شیر خدا را
در علم واقف دیدم و پرسیدم از آن حضرت که فدای تو شوم این حدیث که از حضرت رسول خدا منقول است آیا
صحیح است و بیان آن حضرت فرمودند صحیح است بر وقت که فارغ شوی از نماز فریضه سجده کن و در سجده بگو
اللهم یحق من رواه و یحق من روی عنه صل علی جماعتهم پس حاجات خود را طلب کن ان شاء الله
برآورده میشود و بجا حافظ از حضرت رسول الله صلعم منقولست که فرمودند تا هر که خواهد حفظ کند هر چه
بشنوی در عقب هر نماز بگو سبحان من لا یعتدی علی اهل مملکته سبحان من لا یأخذ اهل
الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحیم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما
انک علی کل شیء قدیر روی عن المفضل الاجلی قال ابو عبد الله الصادق علیه السلام لقرائته یا عبد الله [illegible]
اذا العقبت السبع فاقرأ فی وجهه آیة الکرسی و قل له عزمت علیک بعزیمة و عزیمة علی امیر المؤمنین
و عزیمة الائمة من بعده [illegible] عنک [illegible] من الوقوفات یوم مع ابن عمران [illegible]
الفزی فار اسبع فدا عرض لنا فی الطریق فقرأت فی وجهه ما امرنی به مولای ابو عبد الله الصادق علیه السلام [illegible]
لا تنحی عن طریقنا و لا توذینا [illegible] فنظرت الیه و قد طأطأ رأسه و ادخل ذنبه بین رجلیه
و تنکب الطریق راجعا [illegible] و نقل من کتاب ابن شهر آشوب محمد [illegible] جناب امام زین العابدین
[illegible] حکیم پاخشیش یقول الف [illegible] الحسین [illegible]
للجار بیتر و لا تعرفنی [illegible] الا بسبیل خیر فانک ان اخرتنی [illegible] بامر الله المرفقة [illegible] تطلع علی
[illegible] بس کجا نه اینه [illegible] شفا [illegible] تعالی
[illegible] عن قول النبی [illegible] الصادق [illegible]
و قال [illegible] کتابه من محمد و علی و الحسن و الحسین فاطمه [illegible] الحسنان [illegible] الحسن و الحسین
فمن ابتدأ الامر [illegible] المعصومین [illegible] البحرین [illegible]

[illegible]

صورت سؤال استفتاء [illegible] ١٣٢٦

السؤال ما العصا [illegible] يجوز و[illegible]
الجواب انه المحرم ما يسبغ العرف [illegible]
اهل العرف

السؤال ما حكم الحبل الذي يعز بون في تعزية سيد الشهداء عليه السلام
كما هو ثابت بعض بلاد الشيعة [illegible]
الجواب يحرم استعماله [illegible]

السؤال ما حكم القوس الذي [illegible]
[illegible] والائمة [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى ام لا الجواب لا يجوز [illegible]

السؤال ما حكم معاشرة الاشخاص من الذين [illegible]
[illegible] و اكل [illegible] و [illegible]
الجواب لا يجوز الاكل من عندهم

السؤال ما حكم جماعة [illegible] في الاكل و الشرب في زيادة و اكل
بعضهم من بعض
الجواب انه اذا تراضوا فلا بأس

السؤال ما حكم بايع متاع قد اعطاه مشتري المتاع [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] على البايع رد الزايد
عليه ام لا الجواب انه اذا كان [illegible] الزيادة
معتبرة في المعاملة و المعطي جاهلا بالزايد وجب الرد و الا فلا

السؤال هل يجوز لمن كان شريفا من جانب الام بالسيادة
ان يلبس ثوب السادات من العمامة الخضراء وغيره
[illegible] الجواب يجوز لبس
[illegible] حقيقة لكن لا يأخذ الخمس و يأخذ
الزكوة

السؤال هل يجوز قطع الصلوة لاخذ المال الذي اخذ من المحل
[illegible] الصلوة كما اذا [illegible] اولا اسلم او لا
يجوز ذكر [illegible] معتبرا [illegible]

السؤال ما حكم شخص يريد [illegible] في تعزية الحسين عليه السلام خوفا من
من الناس
الجواب انه يجوز

السؤال ما حكم لباس الذي صبغه النصارى او اليهود
هل يطهر بغسل الواحد في الماء الجاري ام لا
الجواب انه يطهر

السؤال ما حكم شخص الذي سافر من ابتداء الحجة سنة
[illegible] او ازيد و ما يخبر عنه احد هل يجوز تزويج امراته
ام لا و هل يعتبر شهادة شخص عدل اذا ادعى موت هذا
الشخص الغايب ام لا
الجواب لا بد من شياع او استفاضة او شهادة
عدلين

[illegible]

كان تلميذا سأل شيخه عن حروف [illegible] فقال الشيخ [illegible]
فقال التلميذ [illegible]
[illegible] فقال الشيخ [illegible] فقال والله [illegible]
[illegible] ولم [illegible]

[illegible] في استحقاق الخلافة [illegible]
[illegible] فانشد [illegible]

[illegible] سبحان من لا تفنى خزائنه [illegible]
سبحان من لا تنقص خزائنه [illegible]
سبحان من لا يفنى [illegible] سبحان الرؤوف الرحيم
لا تؤاخذ اهل الارض بالوان العذاب [illegible] انك على كل شيء قدير

اللهم اجعل في قلبي نورا و بصرا و فهما و علما و حكمة [illegible]
اللهم صل على محمد و آله الطيبين الطاهرين
اللهم صل على محمد و آل محمد [illegible]
اللهم العن الجاحدين و الناكثين و المغيرين و المكذبين بيوم الدين

[illegible] الاولين و الآخرين [illegible] و تمام نعمته [illegible] امير المؤمنين عليه السلام

اللهم احرسني بعينك التي لا تنام و اكنفني بركنك الذي لا يرام
و اغفر لي بقدرتك علي [illegible] لا اهلك و انت الرجاء
اللهم انت اعز و اكبر مما اخاف و احذر بالله استفتح و بالله
استنجح و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و آله اتوجه يا كافي ابراهيم
نمرود و كافي موسى فرعون اكفني ما انا فيه الله الله ربي لا اشرك
به شيئا حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين
حسبي المانع من الممنوعين حسبي من لم يزل حسبي منذ قط
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت و هو رب العرش
العظيم

[illegible]

صورت مسئله‌ای که بخط مرحوم علامه علما مرحوم ملا علی ... در بلده قم از رضوان مکان مجتهد الزمان میرزا ابو القاسم قمی استفتا نموده و جواب ... را فرموده‌اند بخط مبارک خود ... عبارت ... تیمناً و تبرکاً نقل شد

سوال ۱
[illegible] ... چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۲
در تعزیه و مجلس ... [illegible]

جواب
محض حرام و تلبیس شیطان است

سوال ۳
[illegible] ... چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۴
[illegible] ... داوان چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۵
[illegible] ... روزه‌دار چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۶
[illegible] ... لازم است یا نه

جواب
[illegible]

سوال ۷
[illegible] ... چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۸
تحریک صوت در قرآن و مرثیه خواندن چه حکم دارد بیان فرمایید

جواب
[illegible]

سوال ۹
[illegible] ... چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۱۰
[illegible] ... چه حکم دارد

جواب
[illegible]

سوال ۱۱
[illegible]

جواب
مضایقه ندارم

[illegible]

حسبی الرب من المربوبین حسبی من لم یزل حسبی
حسبی المانع من الممنوعین حسبی ... علیه توکلت وهو رب العرش
العظیم

[illegible]

هو الفرد الاحد القبو الله التام الموفق والمعين في الخيرات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك اني مقر
بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك
عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخل عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون
الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت
له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به وبعثت
رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة
الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك
واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسن
بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري
وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة
ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي
وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي

ماتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا
وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي
وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن
ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة
في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا
بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ومتى وجدت
ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ
منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر
ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار والوزن الف ومائتا رطل بالمدني
وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه
والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل من الجنابة
ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت

فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان
ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به
ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسالته عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه فلا باس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهايم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من
الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه
ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء
بماء شرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من
شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من
خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ
من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس

بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل
ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء وان
دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله
هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل
في الطريق ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضا
من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فاذا اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس
به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ الناس
ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان
ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة
فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شرب منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه واشرب وكل ما اكل
لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او
عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف
رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا
باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما
اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان
سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان
كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في
بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت

الفارة مع ساحولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة
في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن واخرجت قبل ان تموت
فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضا به وغسل
به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة
والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا باس بالوضوء من
الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز
التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله
عليه واله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا
به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي
ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي
به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به
وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر
لا يتوضا من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد
الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان
يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده
وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس
بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر
الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما
بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد
واذا انفسخت فسبع دلاء وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون
دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي

منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء
وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من
سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر
ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين
دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت
رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا
ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من
ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء
فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله
عليه واله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في
الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين
فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه او غسل ثوبه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل
ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من
ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء
سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه
وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او
حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل

ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح
منها ما بين الثلثين دلواً الى اربعين دلواً ثم يتوضأ منها   وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد   وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو   وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما
اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء   وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها   وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً   وسأل
كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة ولا يجوز ان
يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان و
قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه والخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقياً للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني
من الشيطان الرجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية وكان
علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك
يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقد بر النبي صلى الله عليه وآله الاعجول لان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن
يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئاً حتى اخرج

اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان
الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج عني الاذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقراراً بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء
اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى   ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام
انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم   وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ   وقال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور   وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل
النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره   وسئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها   وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول وغائط
ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له   ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام
البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء   وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار
معتلة   وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك

[illegible]

يجب أن يغسل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت
رجليه لم يغسلها وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا
أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية
الحمد لله رب العالمين ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من أجل
أنه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب أبعيد
أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده
اليسرى إذا أراد الاستنجاء وكذلك إذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فإذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من
البلوى والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء فإن اقتصر على الماء أجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لأن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بها وكان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري
ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره
ثلاث مرات فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي
من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء إذا انقطع درة البول ومن صلى فذكر بعد
ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي أن يستنجي من الغائط

حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا
عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وإن النبي صلى
الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة والعلة في ذلك
ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولو
لا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة
تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتق الله ما استطاع وليتخذ خريطة
ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه
إعادة الوضوء وروي أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى

باب
أقسام الصلاة قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب
وقت وجوب الطهور قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور

باب
افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب
فرائض الصلاة فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب
مقدار الماء للوضوء والغسل قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله
عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون
ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل أبو الحسن الرضا

عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضى
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال لا بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابوجعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة
كيف صنع فقال بدا هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف
واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله عز وجل اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب** صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم
امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح على مقدم راسه وظهر
قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له
المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين
فاحدها باسناد منقطع يرويه ابوجعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين
وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول
الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك
حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام

يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فريضة ولكل صلوة
فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه
وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده
بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك
ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده
وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد
الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة **باب**
صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له
يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله
تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابوجعفر

عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع
اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله
الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني
كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء. **باب** حد الوضوء و
ترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم
الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل
اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد
الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال
الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول
فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث اخر
فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها
فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها
ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن
توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها
فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين
والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر
فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وروي
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله
خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده
وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة و
المغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها
وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما
اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى
يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها
ما لم يحدث وكذلك التيمم ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع
الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من
الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء **باب** السواك قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني

بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي
خبر اخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه
السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال
عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت
تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك
الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء
الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة
بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال
الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام
في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا و
استاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على
السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله عز وجل اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين
جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد
لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان
وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم
عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس
فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال
ابو عبد الله عليه السلام في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت
بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل
ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف

باب من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار
اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى
ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما
بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر
فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء
السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله
من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى

رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء
وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره
حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته ه وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين
من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن
اعين ابا جعفر عليه السلام وابا عبدالله عليهما السلام عن ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء
وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا
اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم و
قيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال
عبدالرحمن بن ابي عبدالله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته و
راسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
فقال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء

وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسئل عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات و
غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا فكذا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج
ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس

الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه
وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة
اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا
يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال
عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام
ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس ومتى ما
نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل
وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض
في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت
انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسئل محمد الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا
اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع
صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج

من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين وسئل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الما
وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسئل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسئل حنان بن سدير ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الما ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امراة ليس لها الا قميص واحد
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه
السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالما فيقع ثوبي في ذلك الما الذي استنجيت به فقال لا باس به وليس عليك شي
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسئل ابو الاعز
النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بلبن المراة المرضع بخرء الدجاجة والحمامة يصيب
الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع
يصيب النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ
بها ايجزيه الغسل ويخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيا فقال لا شي عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما
ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان
يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم
به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ما اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان
كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيا فلا شي عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته
او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة
لا تتم في شي من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه و

~~لان الصلوة لا تتم في شي من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة~~
فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب
ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالما وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالما
ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر ان لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الما ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت
اثرها وما لم تره انضحه بالما وان كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله
حتى يبرا وينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة
التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط جا نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فساله اعلمهم عن مسايل فكان فيما ساله ان قال لاي شي امر الله تعالى بالاغتسال من
الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة
دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الما من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الطعام الذي
ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسايله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير
جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف
في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيه
بارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب
الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر
من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد

وروي ان من غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج
من ثوبه فيغتسل لخروج نوبته وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وسئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخل الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال
رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال
والله ما هو شيء اتيته برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا
غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان
لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر

اغسل

فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم
ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول
الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك
باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا و
تدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول
على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن
احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على
ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان
الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيدالله بن علي الحلبي سئل ابوعبدالله عليه السلام
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على
ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا
لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن
الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب
عليه المهر والغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو
انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال
مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي
وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الرجل في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزائم التي

يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنباً او
على غير وضوء فلا يمس القرآن ويجوز له ان يمس الورق او يقلبه الورق غيره ويقرأه ويذكر
الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه
وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل
الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب
وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول
الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقد اتى بعض اصحابنا في رسالة الي
تبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل
على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس قال
الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن
نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة
فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الاعياد معهن وجلسن في صفوفهن فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك
في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن
يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله عز وجل بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء و
هؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة ليست كاحد منكن انها لا ترى دماً في حيض
ولا في نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج

مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد
الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة و
يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر
الله تعالى بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر
وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم
الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر
قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل
العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على
ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت
في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة التي ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الحيض والجنابة واحد
ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمه الله
امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رأت الدم كثيراً احمر فان كان قليلاً اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض
اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس
ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب
الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان
يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا
عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بداً فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال
الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو

حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
اقله ثلثة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها
ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة
ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت
المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت
في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في
الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا
لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في الفرج فقال ان
الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها
شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم
تصير الى العلقة ثم الى المضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه لم تشرب
دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر
وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون فيها اصابها
شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته
بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها
الحيض ولا بأس ان تصب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها
لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان
كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها و
جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن

جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون
الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي
اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه
في حيضها ويستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد
باء بالله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن
فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها
دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض فان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو او
دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة
فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد
يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر
ليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته
وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر
عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر
بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكانت نساء رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه

بيّنة من نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال
مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها
على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض و
اذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمرّ بها الدم تركت الصلوة ما
بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر
يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض
واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت
للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين او اكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما
لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك و
قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما
ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك

اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه
احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم
نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على يديه فوق الكف
قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر
عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان ذلك ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أ
ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق
عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأل معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء
فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي
على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابوذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ
الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة. وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز. وسأل
محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة. واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه. ومن كان في وسط زحام يوم جمعة
او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن
تيمم وكان معه ماء وقد نسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في
مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل الجمعة يوم ٣ ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار
الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان
يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه. فقد روى الحسن بن موسى
بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل
ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل

للجمعة كما يكون للارواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي و
انق غسلي واجر على لساني محبة منك. وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة. وقال الصادق عليه السلام
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة. وقال الصادق عليه السلام علة
غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة. وروي ان الله
تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
الوضوء بغسل يوم الجمعة. وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ
بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك و
ان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة
القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال
اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان
عليه ازار فلا باس. وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس وق
يجب على الرجال ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب
الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه. وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر

الى عورة الحمار. وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن. وقال عليه السلام
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء. وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار. ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر
الى عورته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى
الحمام. وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى
النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله
لا يعد. وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق
الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بماء الوجه بالغيرة ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه. وروي ان ذلك طين مصر و
خزف الشام. والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام. وقال الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع
الى الارض ليضاعف الحسنات. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا. وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي
من الحمام في الشتاء والصيف. وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين. وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح
ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان يلقي الستر عنه لان النورة سترة. ودخل الصادق عليه السلام
الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة. وروي عن عبد الله الرافقي
قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي
عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام
الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة. وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة
فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وتبعته

الاطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه محمول لمن لا مئزر عليه. وروي
حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي
هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصابّ عرقا وقال
صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو
خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ
فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده
معه في الحمام دون من لغيره بامام وذلك لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في
حمام ولا غيره. وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة. وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور.
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس. وقال الصادق عليه السلام من اراد ان
يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام كما
امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل. وروي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق عليه السلام السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على
الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. و
~~قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين~~
~~يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما.~~ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى. وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام و
يقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل

من نتفه وطليه أفضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة
مما أمر به الطيب عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال
أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر
الأيام وروي أن النورة يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ولا بأس أن يدلك الرجل في الحمام بالسويق
والدقيق والنخالة ولا بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما
الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء
آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة إلى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء
على أثر النورة أمان من الجذام والبرص وروي أن من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله
عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد ولا بأس أن يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب
إدمانه ولا أن يرى أثره عليه وقال أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى إلى محمد صلى الله عليه وآله
وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء
ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن التهيئة فقال له بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب فقال أي شيء
يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي أنه عليه السلام كان في رأسه ولحيته
سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد
أنس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وأن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال هذا أحسن
من ذاك وذاك ثم دخل عليه بعد وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة وقال
أبو جعفر الباقر عليه السلام إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى إنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها
وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والإسلام خضاب الإسلام و
بالسواد إسلام وإيمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب
أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام لا حلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل احلق فإنه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة
مثلة لأعدائكم وجمال لكم وبعض هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال إنهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام
أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص
والجنون وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء
وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا
من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال
الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل
رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن
بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا فقال فطاب حمامك فقال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك
أما علمت أن الحميم العرق فقال له كيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق

عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد
الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فإن لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض وروى عبد الرحيم
القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله و
بالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر من قلم أظفاره يوم الجمعة
بدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة
إلى الجمعة أمان من الجذام وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم
أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث
أنامله وقال الصادق عليه السلام من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر و
قال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار
يوم الجمعة وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد
ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب
والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وقال الصادق
عليه السلام قصها إذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من
أظفاركن فإنه أزين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة
وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس
يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إذا سرحت لحيتك

الوباء كغراب الطاعون وكل مرض عام ق

ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين
مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن منه
قال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب
بالوباء وهو الحمى وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل
ولا تنيا في ذكري أي لا تضعفا وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز
الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه استأصل شعرك يقل درنه
ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه وقال الصادق
عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ
الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله
صلى الله عليه وآله إلى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق
عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من
لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال
الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا
يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لأن الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز
الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله
تعالى ذكره وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال وقال الصادق عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء
واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا إله

إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع و
ما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي أنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال
أبو جعفر عليه السلام إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
وقال الصادق عليه السلام أعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من أهل المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس
الرجل امرأة فقال لها هل لهذا أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت
بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك
يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل
مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا
علي قال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما و
دنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت
عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من أحد
يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر
خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وإن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب
الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن يوما لكثير من تاب
قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وإن الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده
إلى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال ذاك إذا عاين أمر الآخرة وأتى رسول الله صلى الله عليه
وآله رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا

يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها
المؤمن فيبشر بها في دنياه وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند
موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض
الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال أدعوها فتجيبني قال فقال ملك
الموت عليه السلام إن الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف أحدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضى منه وذلك أن
الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا
كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم
كلمات الفرج وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الفجأة تخفيف عن
المؤمن وراحة وأسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام
بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت وقال الصادق عليه السلام إن الشيطان ليأتي الرجل
من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن يساره ليصده عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول
الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في
الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم
قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام إذا رأيت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت
فحسبك به وقال أبو جعفر عليه السلام إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه
ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وإن الكافر يخرج روحه
سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب
وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال إن ملك الموت ليقف من
المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم و
يبشره بالجنة وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر
وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فإن كان مؤمنا
يراهم بحيث يحب وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا إذا بلغت

الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلام انه
اذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال
له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها
وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله تعالى توفته رسلنا وعن قوله عز وجل
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه
الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم
ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام
ان قدر على المسلم براءة في ثلثة مواطن حيث يبره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت
يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك
الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من
الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا
فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك
كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع
الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس
من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس
على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب
له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع
من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه ولا يترك في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل

الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما
بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام
المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من
اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها
بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول
الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير
عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله
الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله
كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و
لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو
عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل و
كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق
عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله
عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال
الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن

الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام
حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام
في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث
به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس
وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل
عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها
الا صديق

باب المس

من مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك
في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل
ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وقال
الميت شيئا بكفنه فيقطعه ... فيبسط ويبسط عليه الحبرة ويذر عليها شيئا من الذريرة ويبسط
الازار على الحبرة ويذر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة و
باخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع او شبر فلا باس ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلقيهما
جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر
رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند
راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس
بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق
عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس ... فان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او تحضره
من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فليضعها حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي
عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن
فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يتقي الامام
في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان
الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام
تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل
فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في
القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلوات الله عليه
وسال ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسال موسى بن جعفر عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت فقال لا وقال الصادق عليه السلام
ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما
فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت
على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث حميدات بماء السدر ثم يلف على يده الخرقة

خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه الماء من فوق
إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث
حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدو له الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث
بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى الجانب الأيمن
ليبدو له الأيسر ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه
إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة أخرى بماء وشيء
من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور
السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله
بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثاً له
وثلثاً لعلي عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط
الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه
يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعل على صدره فإذا فرغ الغاسل من الغسل الثالث
فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألق على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه ولا يجوز أن يدخل الماء
الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع أو حفيرة ولا يجوز أن يقلم أظافيره
ولا شاربه ولا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم
يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار ثم يلفه
في إزاره وحبرته ويبدأ بالشق الأيسر فيمده على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الحبرة معه
حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الأعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل أن
يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضم
رجليه جميعاً ويشد فخذيه إلى وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما
ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل إلى حفرته ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترحموا عليه أو يضرب يده
على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل

ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه
ما أصاب الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمناً
فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة والجنب
إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم أظافيره وينتف إبطيه ويحلق عانته إن طالت
به المرض فقال لا وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاماً
فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص
وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى
يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردين
ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب أبي عليه السلام في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء
له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحب إلي وسأل عمار بن
موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما
تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً وسئل أبو الحسن الثالث
عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام في المرأة إذا ماتت نفساء
وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم أو مثل الأدم ونظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذا
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر
مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء وقال تدفن كما هي بثيابها و
الرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله أبو النمير
مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين وذكر شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من
خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي

حدثنا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها
قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات و
ليس عنده إلا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن
كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم
لها غسلها من فوق ثيابها وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس
بها من الرجال وسأل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى و
عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يغسله ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان
أباه وسأله المفضل بن عمر فقال قلت له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا تكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه
قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسله فقد اضطر وسأل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة
ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور وإذا
مات نصب الماء عليه صبا إذا خشي أن يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي
به القروح وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر
ويرمى به في الماء وفي حديث آخر يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله إذا لم يقدر على
الشط وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه وإذا
كان الميت مصلوبا أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال

يغسل

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد
من الأمة إذا مات بغير صلاة وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا كان الشهيد
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه وسأل أبان
بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه
إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد واستشهد حنظلة
بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة تغسله بين
السماء والأرض بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال
أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل والمحرم إذا مات
غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال إلا أنه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة
الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد
في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروي
أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك
في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا يدرى ما كان ومن كان جنبا وأراد
أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ
ثم يجامع وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع
وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله
القبر قال لا إنما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى
أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه
فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال
بالقرآن وقال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط
لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال
ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول
ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت
بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما
كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من بين
يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال
هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا
بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين و
المؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع

للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة و
يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى قد فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة
تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة
فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في
حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها
وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن
عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها
قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال عليه السلام في رسالته الي
اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم

فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب
وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه اذا فاته الصلوة
على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه
وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن
يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله
عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا
تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه
واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر
لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى
الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تاما صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل
بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام
على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا
يعرف مذهبه يصلى على النبي واله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال
له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك و
يعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المراة والرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم
ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة
في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله افضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام
واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا
صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل
وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك

واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلاة
واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف وفي خبر آخر انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قام للصلاة على الجنازة
تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من
هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ
اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال
عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من قبل رجلي الميت
والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل
رجليه يسل سلا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
واذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا
الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن

رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب
الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع
الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له
وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان
يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله
عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل
الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان
يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم
واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة
وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما
بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال له
انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا
عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري

عليهما السلام رأى الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول
الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال إني رأيت
الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا أن الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كان في
نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته
مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا
أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه وقال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر
التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل
عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب
وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن ملكا موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم
عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش
وقال الصادق عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه عند الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر وقال عليه السلام من قدم
ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفونهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله
أولكلنا فرط فقال نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام
حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى
مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله
فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد ولما مات إسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي
بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام
لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله وإنا عليك يا ابرهيم وإنا

لمحزونون

الرب

لمحزونون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط وقال عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله
حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن
فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروي
عن الكاهلي أنه قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد
تخرجان إلى المآتم فأنهاهما فقالتا لي إن كان حراما فانهنا عنه وإن لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمنع الناس
من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق
أهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا
والباقون يلهى عنهم إلى يوم القيامة وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسأل الجراح المدائني
أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و
المسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما
الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
إلى أصحابه وقال لو أذن لهم في الجواب لقالوا إن خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه و
آله على القتلى يوم بدر وقد جمعهم في قليب فقال يا أهل القليب إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون إن رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر
إليهم فقال لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وإن خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانة
فقل السلام على أهل الجنة وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن
كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه وروي عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم

وطاعد اليك ارواحهم ولقّهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس
به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من
يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه قال ادناهم جمعة
فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر
عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به واذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش
وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم
لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب
طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه و
آله في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال
لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى و
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى
اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجة او عمرة او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع

حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو
ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما
الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من
احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا
نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل وان من
قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق
عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه حيين فأرى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس
وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما
حرم الله عز وجل ليكون لك حاجزا وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول
على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد
المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنز
الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا
بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من
وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي

احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال النبي صلى الله عليه وآله اثر مما خلق الله عز وجل قال فقد
فقال اشهد انك حجة الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له
الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل
شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن
يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقاً وروي انه قال يقعده
على خوانه ويمسح رأسه ويلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله
عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في
مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولاداً يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين
القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي
ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال
انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا
يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين
عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله
انه كان يقول انما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي انه قال انما هو من جدث قبراً وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه
انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً
محفوراً واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء
غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى
الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد

خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالاً انه يعني به من ابدع بدعة ودعا
اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله
على ألسنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها
لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله
عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئاً وقال النبي صلى الله
عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي
فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم
تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا
وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميماً فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على
الارض ان تطعم منها شيئاً وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام
كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و
رسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان
رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه الهواء اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي
فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام
لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً لا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار
فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق
عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر
من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً وقال عليه السلام
في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق
عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا

كفن و وضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى
موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان
من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان
الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت قد هلك قالوا قد هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و
تعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر
فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتي بعجوز
مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى
تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك
على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل
الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن
غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام
ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف
حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله
تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل قد انزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير
الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة
فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك
ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا
به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال
بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني استحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله
موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت
ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابة اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج
به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى

بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر ست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر فاذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل

وصلى

وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله

وتركه بعد وفاته اما في ايام حياته عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت

واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلاة فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم

وروي عن معرب بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلاة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انقع ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله عز وجل الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام انما طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة

وإن قبلت قبل منه سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام إن العبد إذا صلى الصلوة
في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها ولم
يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام أقرب ما
يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال أبو جعفر عليه السلام
ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلوة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون
الله حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر
القليل إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم
تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل
فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا
صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته
ودعائه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى
لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب
به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة
ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلوة وأتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال له أعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال للمصلي ثلث خصال إذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء
ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام أحب الأعمال إلى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود
نادى إبليس يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال الصادق عليه السلام إنما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب

في الغسل

أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات
ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم
مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج
المعتمر وكان من أهل عليين وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن
بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم
عن مسائل فكان مما سأله أنه قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس
عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلوة
وقال أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن
يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما صلوة
العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته
بهذه الصلوة إلى يوم القيمة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن
أحفظها من بين الصلوات وأما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم
عليه السلام وكان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من أيام الدنيا
وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة
لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على أمتي
وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وأما صلوة
العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلوة لتنور القبر و
ليعطيني وأمتي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى الصلوة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي وأما صلوة الفجر فإن الشمس

إذا طلعت تطلع على قرني شيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل
أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة أخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من وجهه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على
ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم
فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال
قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة
الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه
في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله
وأثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من
ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة أخرى لوجوب
الصلاة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة
أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله جل
جلاله وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره و
خالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من أنواع
الفساد وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب

باب مواقيت الصلاة

سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأل عبيد بن زرارة
عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل
هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و

أول الوقت

قال الصادق عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما وقال عليه السلام
أوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الأول
على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس
ثم قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر
وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال أبو جعفر عليه السلام
لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله
قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس وقال أبو جعفر عليه السلام
وقت المغرب إذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما
صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك
وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا أول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل
يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وكان الثلث هو
الأوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي
معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها وقيل
له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب
وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب

لما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء وكان كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال تجتهد وتعمد بجهدك القبلة وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى

بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا صار الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل
شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل
بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر
قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم
فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله
عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر وقال
ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم
يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك
موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما

عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن
حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و
فوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك و
ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن
الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه
آدم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن
نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال الصادق عليه السلم
كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف
من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل
فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع
قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين
كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين
عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل
مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم
ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأنه

به فقال النبي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته
ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولده
ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى
سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم عليه السلام الى العمالقة
وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما
مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر
بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من
مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس
كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة
فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من
صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر
بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله تعالى له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله
على رطب ولا يابس الا يسبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت
في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة
واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء
ومر بي ابو جعفر عليه السلام وانا بين مكة والمدينة واضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم

الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل
عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها
مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف
تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال
اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون
في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال
فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من
التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى
المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع
النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك
فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها
وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من
المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف
على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان
عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد

وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشي فيهم احداً فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول
المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله
عز وجل رجل اولهم دخولاً واخرهم خروجاً ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و
ليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد
وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك **باب المواضع التي**
تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمساً لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة
فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا تصلي في البيداء ولا ذات
الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل
وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة
في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا باس يعني المسلخ واما القبور
فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب
ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة
فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ و
يتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان
يكون مكاناً ليناً يقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس
وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته ثم
يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل

الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً صل على القبلة ودعهم وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم اللقي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء
فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان
يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح
انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا
قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس به وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
باس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس
ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها
بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق
عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام
لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه باباً فلا باس فان الملائكة لا
تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في انية ولا تجوز الصلوة في بيت
فيه خمر محصور في انية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليومئ ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها فقال يومئ ايماء وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده

لا بأس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس أن تصلي بحذاه وحدها وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ~~ماء صلى فيه ولم يصل عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد~~ ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بين يديه سيف لأن القبلة أمن وروي عن أمير المؤمنين

عليه السلام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن رجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار وهذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وروي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لأنه من لباس أهل النار وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس ولا تركب

بخز وحمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة

وسأل

وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وروي عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون

الخز فقال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۝ وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو
كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من
عمل قوم لوط ۝ وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن
الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي ۝ وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس ۝ وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته
من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ۝ وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني
اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۝ وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ۝ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
السباع من الطير والدواب فقال اما لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه ۝ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه و
ان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه ۝ وقد روي في ذلك رخص
واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ۝ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ۝ وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلاة فيها ۝ وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ۝ وروي عن
داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي و
صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ۝ وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في
شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ۝ وكتب ابراهيم بن مهزيار الى
ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس

مطلقا والحمد لله ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القز من ابريسم محض والذي
نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض ۝ وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي
فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم ۝ وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج
والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز
صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق
لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس
وان كان فيه تماثيل ۝ وروي نحو ذلك عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ وروى يوسف
بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال ۝ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ الرجل من ديباج الكعبة فيجعله
غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ۝ وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس
بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف
ليس فيه روح ۝ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و
الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ۝ وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا بأس ۝ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره و
سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا
وهو متحنك ۝ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ۝ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج
من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما ۝ وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام و
ابتدائه ۝ وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله الفرق بين اهل الخلاف ايضا الامر بالتلحي والنهي
عن الاقتعاط ۝ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه
فقال لا بأس بذلك ۝ وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ۝ وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى في ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه

ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام لما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ولا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى

ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان امكن هناك عتبة مرتفعة تحرير

الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لا يبزقن

احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا

الصيام

أبناء تسع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. وروي عن الحسن بن قارن أنه قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال
وكم أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي
على نحو ما يقدر. وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا
بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة
أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين
ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك
وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا
تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه
إن شاء الله تعالى.

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال
الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد
فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث
على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه. وروى منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وإلى ما توجهت
ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه
قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال
لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون
في أرض ملصة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام إنهم يجتلدون على الأذان فقال كلا إنه يأتي
زمان على الناس يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار. وقال علي عليه السلام آخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم

في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف. وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالا كان
عبدا صالحا فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل
وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في
أذنيه. وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام أنه قال الأذان والإقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته
وافصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو
غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت
فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدرا. وروي
عنه عليه السلام عمار الساباطي أنه قال إذا أقمت الصلاة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان و
الإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح. وقال سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور
قال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. وروى عنه عليه السلام زرارة أنه قال إذا أقيمت الصلاة
حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و
آله يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. وقال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له
مد صوته ومد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. وقال عليه السلام من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة
لا ذنب عليه. وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد
بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة. وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة و
تفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان. وجمع رسول الله صلى الله عليه
وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد
وإقامتين. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين

وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى
خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام
انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى
خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح
يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى
وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد
وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد
الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة
على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا
وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين
حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله
عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان
والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن و
يقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي و
كثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي و
عيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه
وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق
اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت
عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي
البلدان انت قلت من اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء

المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين
صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل
زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كان مثل
زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك
يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون
جنائب ازمتها زبرجد اخضر وخفافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما
تقودهم الملئكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت
قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت
لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد
ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال
لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع
بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و
اله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء
قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر
فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال
قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء
هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال
يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال
يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
خضر شديد خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى
قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها
ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى
تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور فقلت والغرف التي هي فيها قال هي من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله
طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج فلم يرغب في الدنيا ولا

في زينتها وحاسب نفسه فقلت انا اومن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه لقرت عينه حين تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل بما قد فرطت فقلت انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعه وقال اقرا لي امة محمد صلى الله عليه وآله ما ادب اليك فقلت له افعل ان شاء الله تعالى فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى

وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا على تحديد قدميه

~~اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا~~

سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي التنزيه [illegible] مضاف إلى المفعول وربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل [illegible] والواو في وبحمده [illegible] يزول [illegible]

لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى
خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين
والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال أستغفر الله
ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد
هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك
وقال الصادق عليه السلام إذا أتيت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه
إليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم فإذا أتيت الصلاة فلا تأتها شبعا ولا متكسلا ولا نعاسا
ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن
الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين واستقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا فإن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء
وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما
أقبلت عليه منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل
يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم
أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبدا ولا تعبث بلحيتك
ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما
قدر ثلاث أصابع إلى شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة ولا تتورك فإن
الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر فإنما

استوى قائما

صلاة العبد

تثاوب

يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك
ولا تشغل عنها نفسك فإنك إذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك
إعادة الصلاة وإن العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت
أإلى من هو خير لك مني فإن التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر إليه
بعد ذلك أبدا ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه
يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فإن من
حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات وارفع يديك
بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات
وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر
السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء
إلا أن الذي وصفناه تعبد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام
أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف
الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله
عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
في الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا
من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة
وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس
بالاخماس ولا يدرك بالحواس واذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور
قرات في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما قرات الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين
في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل
الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء
ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل
ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة و
العصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين

الاستفتاح

ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك
حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها
فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد
نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة
فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا
فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال
الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه
الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن
عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض
الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين
للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه
وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن
الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام

انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا ولكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل
ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة
ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من
الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره
والاخلاص بالعمل له دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره
اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل
تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه
ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة
التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا
يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي
فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها
خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك
واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة و

يجزيك سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك
جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام اي علة توضع اليدان على الارض
في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض
ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش
السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي
وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل و
يجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع
يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني
ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى
ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس وانما يكون بعضه قد جلس على بعض
فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى
العبادة من ابن ادم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده و
ذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق
الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان
ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان

القنوت في اللغة يطلق على الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما ورد منهم عن عن حال التقية يراد ذلك والله فان التقية لا توجب ترك الدعاء سرا وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى الوجوب وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المخصوص والا رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه مد ظله العالي

سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه و
آله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر
ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية
قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله
عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية
سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة
من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين
وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات
ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي
حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول
لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول
به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به
ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له
اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلم كل ما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال
قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة و
البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا

وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين
باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك
لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة و
العافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم
انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين
الاخريين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت
قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات
الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ
المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام
على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل
القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة
وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة
واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك
انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك

كان على بيتك احدا ولم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب
الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلام قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة
قبل ان يثني رجليه غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله
فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس
عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت
السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا
نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين
عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنا عشر مرة ثم
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان
تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى
الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله
بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك و
اتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي

ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما فعلت بل بعفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجدا
وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي واخي ومن جميع الخلائق
اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا
كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم
ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج
انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة
الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما
شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي
الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله
القائم بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله و
ماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف
به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني
اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين
ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك

في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد
وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى
وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد و
الثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك
يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم فانك تعلم واعوذ
بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال
هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي و
مالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو
مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها
وروي عن سلقام بن ابي سلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسأله من فضله قال سلقام لقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني
ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما
علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني
اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه و
آله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما
اهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض **باب سجدة الشكر والقول فيها** روى
عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني و
محمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي

الحق بهم انولي وعن اعدائهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول
اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض و
تقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل
التقية في تركها وروى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق
عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب
خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قال تقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلثا وروى سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد
بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن
عمران عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت
عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك

على التراب

على التراب وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا
مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا
منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان
فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وروى
ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فريضته وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات
وروى احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك و
ترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي
وأريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه كالوجوه فقد كفر
واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله
عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن باب ما يجب
من الدعاء عند كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
وروي عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد و
لك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك
عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء
لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون
علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها
وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا اصبح الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا
اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي
وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا
من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما
وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا
وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا
ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت
لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت
فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحنا واصبح الملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والحكمة والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء و

والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت
وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي
اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك
نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب
لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروي عن مسمع
بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه
الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلاة

روى
اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
من الانصار فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلاتك فاطعن
فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروي عن عمر بن يزيد انه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة و

انا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني
ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى
يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا
تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من
كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة و[ومن شك في الغداة فعليه الاعادة و]
من شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا
سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في
الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في
حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال
امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فاني افتي به في حال التقية وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام
الصلاة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض
ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك

فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن
انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر فان لم يكن قد قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلاة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فليعد صلاته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة
فقال اليس كان في نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه
وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأها في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي
كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن
حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى علي بن حديد عن جماعة عنه عليه السلم انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى
عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت
في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه
عمار ان من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأله
ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم انه قال
في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلم ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته

وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال
فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى
سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن
عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم
يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه قد كان
قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم
بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو
ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل
ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد
صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت
ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي
السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا فقال اقيموا صفوفكم كبر تكبيرات ومن تكلم في

صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس
وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم
صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها الظهر ان لم تخش
ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف
فوات احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا
ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في
وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر
جميعا ثم ذكرها وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار
بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر
وقال الصادق عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي
المغرب والعشاء الاخرة فذكرتها قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك
احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي
فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك و
تشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت
او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى
ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى و
ليصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها

مكتوبة

مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا
يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي
عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم
وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام
عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون
لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان
التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله
عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي
كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع
في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي
لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه
حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول
الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه
لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول
درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا
المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى

وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند
غروبها قال فليصلها حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان
يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأل سماعة بن مهران عن رجل
يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد
ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل
فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بجبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال
امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم
برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى
السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال
لا الا الصلاة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وسأل علي بن
مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما
الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي
انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه

عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلاته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون
في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم وسأل سهل
بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر
فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وروي عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف ما امكنك وروي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه
ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة
مد من الطعام بدل من كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله
بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على ان يستنشقه
ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في
الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسأل ليث
المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء
برأسه عند كل صلاة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يرعف وهو
في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله

من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والوصل

ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة

وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة

فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في

وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت

لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن

على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو

بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان

يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل

وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة

فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى

عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام

ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او

يدفنها في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة اينقض ذلك

صلوته ووضوءه قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما

فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت

فله دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود

الى الصلوة وسأل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها

ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية

تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال

يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل

يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي

تصلي تصفق بيديها وسأل الحنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى

الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال الحنان ولا اعلمه الا مسجد بني

عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع

جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل

والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما

يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل قال رأيت

ابا عبد الله عليه السلام يصلي قريبه رجل وهو بين المسجدين فرماه ابو عبد الله عليه السلام قائما والى

جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم

في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب فاختة لابي عبد الله

عليه السلام اني ربما ظننت فيها التسميعا نوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال

نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس باب آداب المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذان

ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة فاذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت

يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ

كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض

فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقع الرجل ثم

نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تتسلل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها

وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت

الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا

ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر

على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة

تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا

جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع في الصلوة
وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحد وكلها قال وسألته
عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها
التقنع في الصلوة. وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة
وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال إذا كانت مأمونة. وروي أن خير مساجد النساء البيوت
وصلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها أفضل من صلوتها
في صحن دارها أفضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال أبو عبد الله
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور وإذا سجدت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيمة

باب الأدب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى
وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة وفرض الله
تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسة وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد بأربع وعشرين صلوة فيكون خمسا و
عشرين صلوة. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد
أو لأحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام
الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة
ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف
أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال

أغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال أما إنه ليس من صلوة أثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام
من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله
ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله
ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال علي
رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن فإن كانوا
في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم
فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم
أولو الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما
دنا من الإمام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم وقال
عليه السلام إن سركم أن تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أم
بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة وقال أبو ذر رضي الله عنه إن إمامك
شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا. وروى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن
الإمام صلوة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الأبرص والمجنون و
المجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم
خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام
الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به
وكان أكثرهم قراءة وأفقههم وقال أبو جعفر عليه السلام إنما الأعمى أعمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وإن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي
عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب أبو عبد الله البرقي

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في
جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك
بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسماعيل بن مسلم
انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلاة
صلاها خلفه وقال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ
من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما
من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل
التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق
منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان فرغت من قراءة السورة قبله
فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت
في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها
نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها
نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ
قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل
الصلاة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال
في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامة فان قال كل
كنت اتم بك وقال الآخر كنت اتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله

عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ
بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل
الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى
عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا
افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من
يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه
وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد
فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلاة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلها
واتمها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل
ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى
قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأل
حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سأله عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله
عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا
وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول
الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان
تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال
الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة وقيل له ان امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت
فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام
يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان
وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم
في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع
وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم
ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما وروى اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من
خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر
رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها
وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف
الصلوة وعلى الامام ان يقرأ القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين
ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من
قرأ خلف امام يأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و
تركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين

وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا
للاوليين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته فان ادرك من الظهر
او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته
ان احب وسأل اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي
واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا
جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله أيبدأ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت
اخره وليبدأ بالفريضة فهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي
وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس
معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين
يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسأله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيد رجل فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال

فيتم

يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان
الذي اومأ بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه من السجود
قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وروي عن الحسين بن بشار انه سئل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين
مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل
هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن
في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل
اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال
نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل
من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين
فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه
الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا
قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس
من صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليومئ برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد

الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى عن ابي بكر بن
ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان
يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك
وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين
في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه
الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها
مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم
في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه
على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان
روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته
وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر
المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم
صلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل
ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم

صلوتهم

صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن
صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع
بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع
الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام
في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة
شيء ما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال
قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال
ابو جعفر عليه السلام للرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال
يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد
جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له اتضمن الامام الصلوة فقال
لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه

وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن
متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ووجه اخر
هو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر
انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان فجل حجج الله عليهم السلام عن ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا
حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه
عليه السلام انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون
فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال
اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد
فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق
بن عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها لما فات وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة
والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو
في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة و
هو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان
والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي
الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة

فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم
الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي
تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب
وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في
جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة
قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر
عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر
في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في
المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و

بعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر و
ان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة
ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة و
اقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة والظهر
والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم
ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان
تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة
الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم
الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وروى جعفر
بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة
من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن
جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة
زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر
نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الاخيرتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع
القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه انه قال الصلوة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية

وروي في القديم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا ان نصلي في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها

والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده
فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير
خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها
وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف
لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم
تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع
الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له

بعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر
ان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة
ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة و
اقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الغداة والظهر
والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم
ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان
تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة
الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم
الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وروى جعفر
بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة
من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وتبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن
جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة
زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر
نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الاخريين
فهي صلاة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلاة وان سمع
القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه انه قال الصلاة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها

والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده
فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير
خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها
وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف
لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع
الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن [illegible] يسألني ان [illegible] قبل طلوع الفجر محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر

وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورووي عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول
في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى
ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا
كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه
عن رسول الله صلى الله عليه واله ورُوي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والاخرين
قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ورووي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ورووي ابو بصير
عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته التي سال الله الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورووي داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ورووي المعلى
بن خنيس عنه عليه السلم ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها
يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ورووي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم
الجمعة كتب الله له براءة من النار ورووي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة
بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ورووي

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال
وقال عليه السلم اذا كانت عشية ليلة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وقد ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم
السبت لنا وهاشم والاحد لبني امية فاتقوا الخذلان الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان لا يدع ان
يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن
ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن بالطيب دهنه ورووي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال عليه السلم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة
معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن
اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الجمعة فقال الحمد لله الولي
الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر
امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء

للملكة وبربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا
الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها
كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية
ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من
ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها
الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم
الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين
منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى
فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول
الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم
وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه
وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي

سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه و
الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر و
المرأة والعبد والمملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن
الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت
الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله و
سلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي
لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض
ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم
اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت
العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر و
البغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه
كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها
وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد

بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع

من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما

يجب علي اذا انا خرجت منها انا عملا اجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلام
اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر
قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة
الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين
صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في
اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى
التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وروى
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك
في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة قال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق للحديث

اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين
لا قبلها ولا بعدها شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة
الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال
ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق
اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا
قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات به الدابة وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت
به قال لا باس به وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في
الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب
عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة
ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا
كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في
وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل ان يغيب
الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال
اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله
في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه
على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة

فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل
زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره
جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة
وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها الاعادة
وقضاء وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وقضاء وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن
عمار قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسماعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر
من ارضه الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا
كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه
في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام
في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايام يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على
صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عمران بن

القاسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز
الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل
فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل
في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل في اول الليل قال نعم وسأل
سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب و
نوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري
رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك
الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة
مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار

ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون انا نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز

له ان يضع الحصى على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يسجد عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر فكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد

حضرت الصلوة ولم يستطع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص
في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر و
العصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي
قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون

سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما
واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من
السجود **باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه** قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم
يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه
المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل
ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند
منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن
له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام

وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان
الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية فسقط عليه البيت باب ثواب
صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش
ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى محمد السفا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصايم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول
عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
صلوة الليل وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال
الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له و
صنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل
فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له و
اما الصنف الثالث فلم يزل نايما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسال عبد الله بن سنان عن قول
الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار
انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما
عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز
وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه فاناء الليل ساعاته وقال
امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكا
اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى

يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه
واله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى
من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن
صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه
اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث وو
جهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما
تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول
الفايزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق
ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى
نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاؤه وكان له بذلك عند الله
عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله
عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه و
يكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع
الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول
الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه
الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على
بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب وقت صلوة الليل روى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء اوى الى
فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين
نصف الليل الى اخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي
القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي

باب صلوة الليل

عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى اليّ ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل ورَوى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورَوى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ورَوى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ورَوى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته ورَوى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة ورَوى حفص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ورَوى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور ورَوى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ورَوى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت اخر الليل ترفع صوتك حتى يسمع اهل الدار وتقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ورَوى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه واله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في اخر الليل اي شيء اقول اذا انا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند سماع صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت سبحانك وبحمدك وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ورُوي انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه

وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد
على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم و
واحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية
قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم
ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي
للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

جرت السنة بالتوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر و
اول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره
ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه
وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل
فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه وصل
ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في ثمان
الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل ذنب الا غفره وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع و
الوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل
الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهارا والقنوت
في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل
ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة
الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي

صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل
صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض
الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه و
آله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب
البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك
يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله و
كلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك
فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر
وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم
اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن
واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع
الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة ثم يقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك

في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول
العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض و
انت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين و
انت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي
من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد و
بها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي
وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم
ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم و
لا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير
بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع بما احببت واستغفر الله سبعين
مرة وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه
جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع
برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني

من ظلمات

من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاءة
والرعي وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك
من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر
سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي
كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي واسألك يا الهي كمال
الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احسانك مضاعفا
وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك
نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل
الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام سمّ لي الائمة عليهم السلام
فقال اذكرهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلقوا ذلك في ساير الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل
فاذا طلع الفجر يصلي الغداة ويفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم

فقد قال الصادق عليه السلام إني اقطع من التسليم وروي عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر
فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة
والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروي زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث
مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له **باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة** اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح
فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت
امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى المخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصلى الله على محمد وال محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى
على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة
مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد
وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له **باب المواضع
التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وفي
ركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها **باب افضل النوافل** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام
صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب قضاء صلوة الليل** قال الصادق عليه السلام كلما
فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة

فصلها

فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل
محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس
ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد
الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الليل
فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا
في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا **باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه** روى يحيى بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة
اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق
هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع
الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية
وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة

السموات والارض زينها حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد

الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من
حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل
في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق
وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلام ثلاثة فيهن
المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم
قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا
فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال علي عليه السلام نوم
الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال و
الطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار باب صلاة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال

صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلاة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى
سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق
عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا
وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده
كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم
الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى
قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت
السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى
المصلى وكان علي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى
يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا
اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء
او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى

الى ان يأتي بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق
السماء ثم يضع جبهته على الارض. وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل. وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني
في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم. وروى محمد بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله. وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها. وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي
الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و
خطبة الجمعة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل
له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى. وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد. وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و
آله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز
الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون
ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف
الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا
فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين

ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة
ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة. وقد روى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
في كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات. وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الفطر فقال الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك
بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في

الاول والاخر وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسالوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا

قوله وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى الى قوله فذا ورد كالصريح ان امير المؤمنين عليه السلام خطب في عيد النحر وقال قبل الخطبة مع الباقي المصباح ان تعليم التكبير لقوله بعد الصلوة او لاجتماع التكبيرات المذكورة وما نقل الصدوق من التكبيرات في كتاب الخطب قبل الخطبة تصريحا وقد عد ان يكون قبل هذه العبارة لفظ ثم خطب لم يذكره الصدوق وقد نظر انه خطب في الخطبة بدو الذي يظهر من المصباح ان التكبيرات لم تذكر بعد الافتتاح في الخطبة وبعد ذلك اتمه الكبير ان غير ايضا من الخطبة واورده الصدوق ره فيه فمكان ما لا فرق في البين كذا افاد ره المولى العلامة

يذكركم وادعوه يستجب لكم واذكروا وانظروا انها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله تعالى واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا [illegible]

المحصنات

عباد الله ان الرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم
بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم
الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان و
دعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما
ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من
رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا
من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم
باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا
الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا
سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي
واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم
واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من
حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى
عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما
جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه

على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم
تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق
شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما
جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد
على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما
جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى
وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك
بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم و
الليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم و
العمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان و
العزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده و
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك

لقدرتك وخشع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في
الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة كلها كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
والخطبة في العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** روى عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان بن داود عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص البختري عنه
انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا
لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر وقيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى
سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت
له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا و
السماء فيها مطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت
قطرة الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم
عاد وما نزل المطر الا بوزن الا زمن نوح فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله
به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل
فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق
الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد
صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من
الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

وقال

وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا
اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم
انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى بالابرار حيث
ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء
فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك
حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب و
تقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت
~~القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة~~ رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم
انشاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء
فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال
للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام
بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض
عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر
وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ و
سبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى
بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم
باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف
للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة
والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت
علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس

والفقد للنفس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا
تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنوع
الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو
آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه
وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما
وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا
الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه
القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع
به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة متصلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي
بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيا ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق
ذرى الاكام زهراتها وتدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة
من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم
منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم
تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل
الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين
اصحابه يحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا
ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع
فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب
وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها
بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا
عاما معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح
مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين
ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلوات الله عليه اللهم معطي الخيرات من مظانها
ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم
ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا
مهطلا مريئا ممرعا غدقا مغدودقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بساطا بساطا مسبلا عاما ودقا
مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش
به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين
فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء
علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة
على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم
فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله
علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق
له من بهائمنا وانعامنا فشفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب
الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع

وعرى كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله عز وجل
للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد
قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله تعالى لها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من
اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك
ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال
وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها
امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من
الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في
شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عنده لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة
كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة
لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر
القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي
هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن
بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام
صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت
للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله

عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما
صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل
الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى
الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل
لانه تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق
عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق
متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة
من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت
حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد
تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل
الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل
والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي
ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق
الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال
فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فيتحرك باهلها قال قلت فاذا
كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا و
تقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء

الزلازل

فسكنت

إنك على كل شيء قدير. وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة
الزلازل في الأهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء و
الخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل. وقال الصادق عليه السلام إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال
علي عليه السلام للريح رأس وجناحان. وروي عن كامل قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت
ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال إن التكبير يرد الريح. وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل
ريحا إلا رحمة أو عذابا فإذا رأيتموها فقولوا اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك
من شرها وشر ما أرسلت له وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع
إليكم. وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزانها فخرجت في
مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد. وروي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله وأبا جعفر
عليهما السلام عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له إن الناس يقولون إن الشمال
من الجنة والجنوب من النار فقال إن لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل
ريح منهن ملك مطاع فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب قوما بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل
بذلك النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم بها فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب وكل
ريح منهن اسم أما تسمع لقول الله عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال تعالى فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس
السحاب بين السماء والأرض ورياح تعصر فتمطر بإذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب و
رياح ما عد الله عز وجل في الكتاب فأما الرياح الأربع فإنها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا
والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهب شمالا أمر الملك الذي
اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوبا أمر الملك
الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح
الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث دبورا أمر الملك الذي

في البر والبحر وإذا أراد الله عز وجل أن يبعث صبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح صح

اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر. وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح
الشجر وتسيل الأودية. وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي
صلى الله عليه وآله إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل
حتى ينزل من السماء قطرة فيرجع إليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف
السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن. وروى محمد بن مسلم وبريد
بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من
صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. وروي
عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب
لا أقدر على النزول فكتب عليه السلام إلي صل على مركبك الذي أنت عليه. وروي عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح
فعلم قال إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه
وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع
سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة
في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف
أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها. وروي
عن ابن أذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة وإن لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وإذا فرغ الرجل من
صلاة الكسوف ولم يكن انجلى فليعد الصلاة وإن شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا
يجوز أن يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت
الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف. وروي عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام إذا

لنحل منه شيء فيقل انجل **باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام**

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب
عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن
جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس
عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة
وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا
وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله عز وجل ويكتب لك بها اثنا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد
روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها
صح بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة
صح جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي
الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء
اقرأ فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام قال اي والله وروي عن علي
بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين

ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ
من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم
ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان
شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم
اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي
طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل
مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت
في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول
يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك
حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة

انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك عليّ اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني همّ كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلّف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك

صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر

عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علّمني شيئا لعل الله عز وجل يرد عليّ مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله عليّ ارضي

صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل

ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في
الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي **صلوة اخرى
للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات
الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين **باب صلوة الاستخارة** روى هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ
فيشاور الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله عز وجل جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله عز وجل
فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن
عليه وليصل على النبي واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان
شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسأل
محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال له استخر الله عز وجل في اخر ركعة
من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وروى حماد بن عثمان الباب عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله تعالى الرجل في اخر
سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله
ويصلي على النبي واله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع
مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد و
اهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل

تبارك وتعالى

ركعتين

ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا و
الاخرة خيرة في عافية **باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم** ويسمونها
الناس ايضا صلوة الاوابين وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن الشاك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرأ
في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوات وثوابها الا انه كان يقول اني
لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد
روي هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم **باب ثواب صلوة ركعتين
بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد** في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين
خفيفتين يقرأ بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة
الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة **باب نوادر الصلوة** روى بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين
فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها
فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا
اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله
الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله

والمجد

الصلوة

صلوات الليل

صلى الله عليه وآله يصلي لو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجة كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت صلى عليك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوءه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذا لصلوة

وطلب الجمع للدنيا

الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزو الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه الزكية ونور ضريحه الشريفة وزاد في غرف الجنان فتوحه

ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة

الواضع الحاج وكمترين حاجي علي تاجر خوبد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين

أبواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأسكنه جنته روى
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة
فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله
عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم وروى
محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال أحصنوا أموالكم بالزكاة وروى حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا
لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من
يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم
تسعهم الصدقات قال فقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو
علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم
حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فأما الفقراء فهم
أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم
المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون
الذين يعجزون عن أداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها

في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك
من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر
الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن
معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء
ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على
الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط
الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح
في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله و
لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن
سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال
الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك
وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر
مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة و
الرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء و
المعونة لهم على أمر الدين وهو موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم
من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف
من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة من أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع
المعروف وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها
لم يسأل من أين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل
ألف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ذي مال ذهب أو

فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذي ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب
بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ربقة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم
الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء
تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة
عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل
البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه
عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول
الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وفي
رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى
الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في سبيل الله حتى ينفد ثم
قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر

روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى
ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم
مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة
وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه
نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب
متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ
اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها
الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليس يجب منه الا ربعة الدراهم ايضا لان
هذا الذي يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم

زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس
على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس
في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به
فان اتجرت به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل
الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان تعطى اقل من نصف دينار
وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن
محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة
قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك
شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر
قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل
مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا
من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم
وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان
تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة
فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم
ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في
تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوة وان غاب عنك
مالك فليس عليك زكوته الا ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون
مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك

زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان
ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول
فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين و
الولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا العبد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس
ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تام فليس تجب فيه الزكوة وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان
زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وكل من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجب عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و
ليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام

علي بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال له والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال له ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو و
قال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل
من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت
فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي
الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا
دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل
في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من
ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة
مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس
فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من
كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت
عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما
في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق
الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان
يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق

بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية
سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش
الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان
صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه
الى ان يظهر الحق وسال يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من
زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء
وسال عليه السلام محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة وسال عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال له رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن
حتى يدفعها فان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الزكوة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء
موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم
رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال
لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم

ودنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايجزيه ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسأل
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء
فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له
مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا
وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في
آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام
في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة
لصاحب سبعمائة اذا كان له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها العياله واما صاحب
الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى
ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد
حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة
درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت
فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه
قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته
حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال
عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق

والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر
او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على
ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة أيحج من الزكاة فقال نعم و
قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي
واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن
له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة
قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية
وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن علي عن آبائه عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب
زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة
من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله
الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم
الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض
الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن
عن اموال الناس بكفاية الله اياه ومتى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكاة روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات و
عليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا

شديدا فقال لتخرجوها فتعودوا بها على انفسهم وتخرجون منها شيئا فتدفعونه الى غيركم وروي عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل
في عنقه حق يسأله

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس
وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها
فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت و
النفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو
لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال
اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا
عليه السلام الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا

لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال عليه السلام ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يؤخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم
وروي عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان
لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي
عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروي عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من
اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وروي عنه عليه السلام داود بن كثير الرقي انه قال
ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات
ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو
افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند
الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه والجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك
للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق
والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا فانه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي
بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك

بالليل لم يعطوا المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم في ارض وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى
تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك
ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقرآء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه و
القرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على
نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة
رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة
دراهم وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا و
امرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية
عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا
ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا
بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا

او يقتلوا

او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيالم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ
هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
شيء فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال
لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكل ما اخذوا منه ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم
وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء
كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء
والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو
منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد
الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه
واله فقال ان امير المؤمنين عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها

الذين سماهم الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس
يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس
تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي
فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية
قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ ما يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى
في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه واله اول من
يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل
المعروف في الاخرة وتفسير انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى
اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلام المعروف
شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه
وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا
اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال
ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في
سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال
الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته و
نكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى
معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول

من هذه الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه
واله من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق
عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف
فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال
عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب
الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه و
ان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم
الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل
المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن
بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة
باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلام
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخاء والجود

قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن

عن الميزان ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه واله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من يوقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل

وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من
السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل في تلك الليلة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق و
الغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله الصدقة
في السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة
في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال
عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و
عشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل
الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال
عليه السلام اعط دون الدرهم فقلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او
برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر
فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل
فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيء الا وضعه في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى
في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل
له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق

عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال عليه السلام
اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من
اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه
شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال
امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة
فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله
عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب
اليه من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق
عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال
ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد
عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا
حاجتكم فقالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام رأسه ونكت في
الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني
حتى يقوم فيشرب وقال علي عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق
عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في
الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله
ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا
من بعد مسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته
لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه
فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه
له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه السلام
درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من
لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان
الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا
له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد
عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين
يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة

بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه
بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي ثم
تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون
الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء الزكوة والصلوة والحج والصوم والولاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال
عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين
يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما
تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره و
الحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل
النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام
عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال
الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال
يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف
فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفر

عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب **باب وجوه الصوم** روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين
عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصيام
فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما
من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في
كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما ليذوق ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم

لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع
عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من
شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا و
ليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له
واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان
صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر **باب صوم السنة** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة
ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول
ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل
يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد

في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيا من الفضل عجزا عنه وفي رواية
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن
المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وفي
قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب
امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يصم
الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى
ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام
في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام
يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم او لابي عبد الله
عليه السلم صوم ثلاثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم
فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما جرت السنة من الصوم

فقال

فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل
بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيا فصم ثلثة
ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم عليه السلم عن خميسين يتفقان في اخر العشر
فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني
باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة
سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال
كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروي جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما
في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلم من تطيب بطيب اول النهار و
هو صايم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صايم يحضر قوما يطعمون
الا سبحت له اعضاوه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروي عن
موسى بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام
التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن
والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان
لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلم وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم
جميعا وكان الحسن عليه السلم امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين

علي صه

عليه السلم صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلم فدخل الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى و
علي بن الحسين عليه السلم صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم
ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى
الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروي عن حنان
بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم
يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما رواه قال الصادق عليه السلم
لما قتل الحسين بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم
الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب
ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة
خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلم وولد
فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وفي
رواية في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت
فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال
يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان
الانبياء عليهم السلم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما
لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي
انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم و
الثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه

من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا
عليه السلم ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم و
سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك اليوم فله ان يصوم ذلك
اليوم انشاء الله

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان
كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ما الوصمة قال اليمين
في المعصية ولا نذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في
كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات
الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
وقال الصادق عليه السلم صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان

يصليها وينهى الناس ان يصلوها وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوها هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله
عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه
كان فيه ولكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه واله الحاجة واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان
شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله
له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب
وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى
في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في
اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمنين
ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول
الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون
الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول

الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية و
تعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث
بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد خصكم به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب
النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر
له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه
لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان
وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء
يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم
الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل
المسجد فاجتمع اليه الناس يسالونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس
انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على
صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره
وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا
من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال

ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته
فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول
وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه
وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر
وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و
الارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول
ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن
ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان
على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان **باب القول عند رؤية هلال
شهر رمضان** قال امير المؤمنين علي عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير
هذا الشهر وفتحه ونوره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر
رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الجواد عليه السلام اذا رأيت هلال شهر
رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول

ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف
عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق
المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك
الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع
والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين
باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا
مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما يأتي
به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت
كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول
قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي ذنوبي التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر
ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك
بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل
وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحيني بمحبتك

وبلغني في رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية
ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو ويا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من
اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي
خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت
همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة
وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما
مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك وعجل
اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء
في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان

والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه
ووسواسه وكيده ومكره وختله واماني وخدعه وغروره وفتنته وحيله ورجله وشركائه
واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل
ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان
والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول
ومقبول السعي واستعمال ما يرضيك فيه صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم يا ارحم الراحمين باب القول عند
الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق
وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا و
اعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من
شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب آداب الصائم
وما يفسد صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي
رواية منصور بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك و
قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام

انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان
كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد
الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال
وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك
لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد
اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته الحجم
الصائم فقال له اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه على نفسه قال
الغشي او ان تثور به مرة قلنا رايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك
ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا
باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا
وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
فان كان في وضوء فلا باس به قيل وسالته عن الحقنة في شهر رمضان قال ان كان شيء يتداوى به فلا
باس وان كان في بكره على نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان

يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه
فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه
ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر
رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا
وقال لا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها
وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يصبر
يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان
فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على
نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل
كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان
الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة
وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل
بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغتمس والمرأة لا تستنقع
الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة
لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه
وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله
عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما
تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام
قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان
قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر
رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه

او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأله
عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة
وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل
في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلاة والصوم وقد روي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و
يصوم غيره وسأل العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة و
مضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روي في خبر الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسماعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق

الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأل سماعة عن الصبي متى
يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة
اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما
بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** روى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني
وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد
رآه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او يشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه
قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلام
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك
فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا اصبحت هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك
اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي العلاء عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزأه وسأل الفضيل بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم **باب صوم يوم الشك** سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه
قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي
من صوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم
وفقت له وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام
فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان
في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في النهي لان الله عز وجل
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب
ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك
الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من
صام قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن
جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث
غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان
مرضيا رضي الله عنه **باب الرجل يسلم وقد بقي بعض شهر رمضان** سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت

... شهر رمضان ... يا علي يا عظيم يا غفور يا رحيم أنت الرب العظيم الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا شهر عظمته وكرمته وشرفته وفضلته على الشهور وهو الشهر الذي فرضت صيامه وهو شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعلت فيه ليلة القدر وجعلتها خيرا من ألف شهر فيا ذا المن ولا يمن عليك من علي بفكاك رقبتي من النار فيمن تمن عليه وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين

اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي تلك الذنوب العظام فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن يا علام

أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل قال سماعة وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لأنه

... يا الله الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا الله الذي ليس كمثله شيء يا الذي ليس في السماوات العلى ولا في الأرضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن إله غيره لك الحمد حمدا لا يقوى على إحصائه إلا أنت فصل على محمد وآل محمد صلاة لا يقوى على إحصائها إلا أنت اللهم أدخل على أهل القبور السرور اللهم أغن كل فقير اللهم أشبع كل جائع اللهم اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مدين اللهم فرج عن كل مكروب اللهم رد كل غريب اللهم فك كل أسير اللهم أصلح كل فاسد من أمور المسلمين اللهم اشف كل مريض اللهم سد فقرنا بغناك اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إنك على كل شيء قدير

بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضي وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت فقال لي أفطر وصل وأنت قاعد وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر وقال عليه السلام كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه

ثم تقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة **باب ثواب من فطر صائما** روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله أجر مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير ان افطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك **باب ثواب السحور** قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء فأما في شهر رمضان فانه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين وعلى المتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى أن تستيقن

طلوع

طلوع الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض** وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام **باب الصلاة في شهر رمضان** سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ألا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فان أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة

فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليحيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه نرجي ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روي ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يقيم او يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي

وخلاف من اصحابنا في عدم مشروعية صوم رمضان في السفر وبعد قولنا في وجوب غير رمضان من الواجبات مطلقا واستثنى في المشهور صوم ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر لمفيض من عرفات قبل الغروب والنذر المشترط سفرا وحضرا ونقل عن الاكثر وجوب المنذور مطلقا وفي المندوب قيل لا يجوز وقيل يجوز على كراهية ويستثنى منها صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة واضاف في المقنع صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة

ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وروى عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت

فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا

له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر رمضان فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي

عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليَيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن بخطه عليه السلم

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

باب غسل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة

وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صلّ ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق
عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه
وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال
يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر
من ملك بني امية وسال رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون
في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان
في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال
يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية
او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية
قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر
ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات
وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروي
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر

فقال

فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد
روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا
والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم
قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك
ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل
اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من
شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة
او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام كان يقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء
في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن

يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك
وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين **الليلة الثانية**
يا سالخ النهار من الليل فاذا انتم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي
الى آخر الدعاء في اول ليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور
يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح يا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر
يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباسا و
النهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **الليلة السادسة**

قال الله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا
كيف مد الظل اي جعله ممتدا منبسطا ينتفع به الناس ولو شاء لجعله ساكنا اي لاصقا باصل كل مظل من بناء او شجر
لم ينتفع به احد سمي سبحانه انبساط الظل وامتداده تحركا منه وعدم ذلك سكونا ومعنى كون الشمس دليلا عليه ان الناس
يستدلون بالشمس باحوالها في مسيرها على احوال الظل من كونه ثابتا وزائلا ومتسعا ومتقلصا ولولا الشمس لما عرف الظل ولولا
النور لما عرفت الظلمة ومعنى قبضه الينا انه ينسخه بضح الشمس قبضا يسيرا على مهل شيئا فشيئا ولو قبض دفعة واحدة
لتعطل اكثر مرافق الناس بالظل والشمس ...

يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ورضوانا
يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
السعداء ثم تتمه الى آخره **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في
القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم
يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **الليلة العاشرة** وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي
لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قديم
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا لطيف يا الله يا جليل يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه باول الدعاء **وداع شهر رمضان** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد
انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد
ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد
غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما
قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين

والمستعين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فأنا لك مسلّم لا أرجو نجاحا ولا معافاة إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي أنه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله

باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون زرعي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه أطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر

هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما تتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام وروي عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة وان كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد

الظاهر من كلام الاصحاب ... الانفصال والتمييز في ... والنفقة بصيغة
المفعول ... من ... المفعول ... واجبة على المنفق ... المذكورين الذين ... ويحتمل لفظ الرواية كون ...
... اولاد

بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطر من تحل له اخذها
وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي
الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي
خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى الواحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا
الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر
قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم
قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري
عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام
نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي
ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروي عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة

الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي
الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان
تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى
محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور
بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته
واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم
على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب
عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة
تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى

باب الاعتكاف

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد
الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له

قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أمّا اعتزال النساء فلا

~~قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام اعتزال النساء~~

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما يمنع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى الحلبي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ~~وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف~~ ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر وروى عن

داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيده إذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهاراً قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله إن فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك فقال له لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهارها قائماً ليلها

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أخرجنا بأسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج

ألف

عليهم السلام

قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة
لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه
بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه
وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه
احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون
الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد
الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان فجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز
وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية و
لمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع
الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان
ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة
ليذكر ادم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله عز وجل
اهبط على ادم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكان
ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم
الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه
من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا
هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود
والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم
عليه السلام عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام
ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا
في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه

بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك
فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب
فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطا قبرها وروي
ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم
بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل
ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة
فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها
فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال
لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار
حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة لان رسول
الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب
ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار زمزم يعذب
في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم
وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم عليه السلام
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المراة
هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد
ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال
لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي
رواية الاسدي عن الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان
بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم
الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك

إجابة لله عز وجل على نداءه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم
عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه
يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء
ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل
عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي
المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين و
سميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منى فسماها
الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره
فذبحه فداء له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم
بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم
بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته و
لا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار
الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل له رجاء ان يهب له جرمه
وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين
الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت
مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمسة عشر
صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم
من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما اذن في الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة
فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج و

الابطح ابطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم
عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما
اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك
يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة و
الملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن فليعرف
انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يعقد عصابته والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان
يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول
من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا
الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين
امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى
بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما تجزي الجذع من الضأن في الاضحية
ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل
ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل
ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى
قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها **باب فضائل الحج** قال الله تبارك وتعالى
ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى و
يقال الحج فلان الى فلان والحج القصد الى بيت الله عز وجل للخدمة على ما امر به من قضاء المناسك
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث
الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى
للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا
الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة

قال للثقفي اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم
انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب
وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت يا اخا الانصار
فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج
ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا
كتب الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر
حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر
يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة
واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل
حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب
لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب
ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة
يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك
وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من
عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله
وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك
ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل
الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة

وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر
ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها
غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي
ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة و
النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر
الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من
ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان
يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ
الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان
اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة
الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال
عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب الله له عتق سبعين
الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف البيت حتى
تزول الشمس حاسرا عن ذراعيه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وروي انه من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من
صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا
بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا و
ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة

وفي الصدوق والكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملتزم [illegible]

والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم
اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال الصادق
عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح و
فيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق
عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه
داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة
تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على
الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند
الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع
الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي و
باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى
في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت
والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم
ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه و
اجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة
نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة
عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال
ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في
آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف

بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين
عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا المقام ان ليرجى لما في
بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب
العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي
يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين
يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان
قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين
فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت
له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب لها ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من
اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المازمين وهو غير متكبر غفر الله
له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا ان ينفلتوا
ولا يتأخروا كره وافات التكبر يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف
بعرفة سنة والمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي
رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من
اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا
ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي
ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار
البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق
كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال

عليه السلام الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة
كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقفها الملك وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت
وقال الصادق عليه السلام إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان تنطق
تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي
أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة أن يقصر وعليه الحلق وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال
يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل
في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي أن من حج ثلث
حجج لم يصبه فقر أبدا وأيما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا
عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب
ماله من حلال أو حرام ومن حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبدا وإذا مات صور الله عز وجل
الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من
قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم أن الركعة من تلك الصلوة تعدل ألف ركعة من صلوة
الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا ومن حج عشرين
حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج أربعين حجة قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح
له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة
عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حوراء من الحور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله
عليه وآله والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن
يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من
أحد يكثر الحج إلا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة
وسنة لا فهو ممن أدمن الحج وقال إسحق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال إن فعلت

ذلك فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال وروي أنه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء
أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن
جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين
مشيه حافيا إلى منتعل والحج راكبا أفضل منه ماشيا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا
والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشي أفضل أو
الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل وكان الحسن بن علي
عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله عز وجل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى آخرها
فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون إلى الذي بلغ إلى آخر الآية
فقال إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج وروي أنه عليه السلام قرأ التائبين العابدين
إلى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنى عذابه وروي
عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ترون هذا الجبل ثافلا إن يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا
إلى الشام أنشأ يقول إذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل
أجله وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد
انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و
ما يعفو الله عز وجل أكثر وسئل عن قول الله عز وجل فأصدق وأكن من الصالحين قال أصدق
من الصدقة وأكن من الصالحين أحج وقال الرضا عليه السلام العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج وقال
أبو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله تعالى إن أبقاه
أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين و
يحج فقال نعم هو أقضى للدين وروي عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا
استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال

فمرضت سنة

فرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه
مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل
عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه
وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي
ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج
فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من
عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى
تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج
ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته
ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال
لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل مالا ليحج عنه فمات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت
حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام
لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل
جاعل له ولهم حجا وله اجر الصلة ايام ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم
تقبل من فلان في الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او
تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا
فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من
عتق سبعين رقبة ولما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل
لم يقض لي الحج كثير المال واني في بلد ليس يصلح لي ما الخير فاخبرني يا رسول الله شيئا ان انا صنعته كان
لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا فتصدقت
به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من
مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى
الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في
سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحج ولا تماكس في اربعة اشياء
في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام ود من في
القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا
لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفرت ذنوبه ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام
الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة
حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى
يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر و
الحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي
بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في
الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في
كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف
والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن
الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب
عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل
ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن

اناط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه
ومن مات محرماً بعثه الله يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً وجائياً امن
من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين
لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ
في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الحج على قدر
مشقته **نكت** في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام
وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود
وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك
وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة ويروى
بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم عليه السلام وحلق رأسه بها ويروى انه كان طول سفينة نوح
عليه السلام الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها
فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي وسئل
الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه
ثم قال وبشرناه باسحق نبياً من الصالحين قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه
اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل
عليه السلام لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله
ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه
فسماه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق
عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من
قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف
ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه
بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل

وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاماً قال مصنف هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت
القصص منه في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا و
المروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى
واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلام وقد روي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل ان
فانصرف وماتت ام اسمعيل عليه السلام فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام
وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج
البيت وكان ردماً الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها
في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه
ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الى
الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى
عشراً حج عشراً ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بهما
القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً
يخرج منه وجعلا عليه عتباً وشرجاً من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم
عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وطلقها وتزوج
اخرى من حمير وكانت عاقلة فنالت باب البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين البابين
سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً
فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فان
هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم
لهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء
الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه نكسوه
خصفاً فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر عجيب فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن
ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل

فيها العمود مثل الاعمدة التي تروون من خشب وسقفها بالجرايد وسوّاها بالطين فجاءت العرب
من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل
جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء
زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم عليه السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل
وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة
اعين فقال جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت
فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فا
ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام وروي ان موسى
عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول
لبيك عبدك وابن عبدك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل
احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء و
هو يقول لبيك عبدك وابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول
لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان اجابة
موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الثياب سليمان بن
داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل فقال
له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى
ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له
اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند
المروة بعد فراغه من السعي فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر

من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت
الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل للابد الى الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع
وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة
عليها السلام فقال له انا امرت الناس بذلك فبم اهللت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى
الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي
وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين و
لنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها
وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها و
لا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا
شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق
ضب ورجع ما بين المأزمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه
صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام
تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد
بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن
عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا
في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال
لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر
الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول
الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت وكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة

دونه وان ابليس في شياطينه ضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له ان يدخل الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فرضا قال ليستوجب بذلك الوطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله علي عظيما وكان معمر يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل

عبد الله بن جبل بعرة عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفاري وقطع التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله لما طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض في ان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزل لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم عليه السلام احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لابن ابي الذبن قائما ما فاتت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل قد ذهب بالمقام ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر اربع سنين ۞ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز
وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما فقالت يا رب ما لي قلّ زواري ما لي قلّ عوّادي
فاوحى الله عز وجل اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها
ويزفّون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله ۞ وروى حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض و
يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها
من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ۞ وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله
الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ۞ وروي عن ابي حمزة
الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله صلى
الله عليهما اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك شيئا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرّم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من النهار ۞ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم
جعلها حراما ما دامت السموات والارض ۞ وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد
فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الا الاذخر ۞ وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا ۞ وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم
فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة
الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت
تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۞ وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن
لها سقف فسقفها قريش فصارت ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و

جعلها سبعة وعشرين ذراعا ۞ وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ۞ وروي انه
لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله
عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ۞ وفي رواية اخرى كان
لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ۞ وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل
عليه ولما نوى تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت
عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا
البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم
فما مخرجي مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه
حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع
واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت
الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا لكنه كان ممن يطلب
الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى ۞ وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابرهة بن
الصباح الحميري لهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة

انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين
للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه   وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من
تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل
له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا
دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة
البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله
به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال
خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ
للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله
عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم
ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه
مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان
الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا
قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا من كلمني
ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس
من ترون   وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا
دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه   وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن

المشهور من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او ان المقام فيها يقسي القلب
او ان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثر الاخبار [illegible] وقد ورد في بعض الاخبار
ما يدل على استحباب المجاورة والذي تقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث [illegible] منها الا عزم [illegible] الخوف من ملابسة الذنب و
استحبابها لمن [illegible] الوجهين [illegible]

من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم و
سئل عن ابن موجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة   وروى معاوية بن عمار انه سال
ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا
ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية
ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم
فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة   وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة
او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل
مكة لم يظهره   وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا   وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله
عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى   وروي عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال
ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده   وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله
عليه السلام ان عمي كسا الكعبة فاخذ من ثوبها ونحن نتداوى به فقال رده اليها   وقال زيد
الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد   وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا
ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة   وروي ان المقام بمكة يقسي القلب   وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع   وروي عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها
لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها   وروى حريز
عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته   وقال
عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان تنزعه   وسال سليمان
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه   وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم

ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا لزموها رحموا روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم

حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن

شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي
بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرأى اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأل زرارة عن
رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى الشيخ عن محمد بن الحكم قال قلت
لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا اطيارا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يتعلق به حمام الحرم
وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يتعلق به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس
للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم
فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه**
روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج وسأل معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف
دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل
سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النحل والنمل
والبقة في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه
قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب السفر في الحج وغيره من الطاعات** روى

عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان
لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا
وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسبب الله عز وجل
للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر و**
الايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه و
من تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام
وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى
عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس
وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام
يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل
الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل
ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه
حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام
فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه
نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن
حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد
الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت
الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان

بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في سفره في طريقه في خمسة
الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل و
هو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا
بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا
وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى
هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب
واذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز
مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل
من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض
فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين
وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله تعالى ما سأل

وسيأتي ذكر ذلك في اول باب المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه

روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء
الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه
قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل
سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه
ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر
الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله
له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله
عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء فتبسم فقلت يا رسول الله رفعت
رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية الكرسي
ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

كلها

إلا أنت الا قال السيد الكريم أسألك عهدي بعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهلّ مهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا أهلّ ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع

روي عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدّث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيّع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ودّعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيّع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك

بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب ما يقوله من خرج وحده في سفر**

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم وروى إسحق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك وقال أبو جعفر عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق

للمسافر ان يقيم على الخوان اذا مرض ثلاثا ورُوي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في حج او عمرة **باب الحداء والشعر في السفر** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء **باب حفظ النفقة**
في السفر روي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي واني اريد الحج
فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلم كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى
علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تكون معي الدراهم
فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك
وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ السفرة في السفر** قال الصادق عليه السلم اذا
سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروي عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا
تقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام **باب السفر الذي يكره فيها اتخاذ السفرة** قال الصادق عليه السلم
لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال
اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي
خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم السفرة فيها
الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن
الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض
والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه
الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة
اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج
حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر
تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين
درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل
الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني

هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله عز وجل واجعل زادك فيها تقوى الله فان
نجوت فبرحمة الله عز وجل وان هلكت فبذنوبك **باب حمل الآلات والسلاح في السفر**
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمن لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك
من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل
وزاد فيه بعضهم وقوسك **باب الخيل وارتباطها واول من ركبها** قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده
بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدّه اقرح ارثم محجل السلمي طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم
وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال وسمعته يقول
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط
هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد
به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن
ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل
بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حنق قال وسمعته يقول
اهدى امير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال
يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم
قال فيها اشقر وضح قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع
ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته
يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له
في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته
وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
على ابي قبيس فنادياها الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب**
حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها

قوله طلق اليمين قيل المراد محجل الثلث مطلق اليمين ان يكون ثلث قوائمه محجلة
واحد من قوائمها على لون سائر بدنها ويكون تلك القائمة على لون سائر
بدنها مما يلي رجلها اليمنى او يدها اليمنى لكنها هنا لعدم
... لون سائر بدنها اطلقت على ... مطلق اليمين والله يعلم

فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهورها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روى عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عنه عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

قال الصادق عليه السلام اكره الابل الحمر فانها اقل الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب ما جاء في

يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل

وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول

صح روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين
عليه السلام يوم بدر بين ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب المروة
في السفر** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور
انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف واما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في
الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله
لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال
عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان
المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره
النزول فيها** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق
وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا
يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله
باب المشي في السفر روى مسعدة بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي
صح فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله
عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب اداب
المسافر** روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا
دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم وان استعانوا اليك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة

وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد
رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد
وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن
استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون
فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر
وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم
في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان
الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم و
احذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينيه شيئا عرف الحق منه
والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس
ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل
عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها
وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما
حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك
بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك
في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا
الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب القول عند
نزول المنزل** قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول
مدينة او قرية** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة
او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها

وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به. وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

باب تهنئة القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج

في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

باب من النوادر

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم. وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله. وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر. وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا. وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب شهور الحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا. روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك

باب مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها قال وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله. وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك. وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة. وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس. وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس. انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة. وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها. وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله. وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس. وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد

واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن
عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وساله عن الرجل يطلي
قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع
في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى قال
فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و
بعد ومع ليس به باس ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسال محمد الحلبي
عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال ولا
تجمر ثوب احرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل
يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل
انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل
الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء
عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء
عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله

باب

وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا
يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق
الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف
المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي
قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبته بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو
له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او
يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان
الخزاز ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والتمتع
هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل
فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام
على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد
يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية
عنده زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها

الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح
والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو
طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت
طواف للعمرة وطواف للحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يتفضل على المفرد بسياق الهدي وروي
عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج و
بعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على
الخفين

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت
والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه والصلوة له

روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم
اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك

وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني
حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى
تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام فان
شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح
وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد
صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك
مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل
كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب
بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا
له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان
اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال
قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اتاه بدنة
بعث بها بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم

فلا بأس قلت فإذا اشتراها أقبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه أنها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات وفي رواية حريز أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعا الإجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الأسود وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى علي بن محمد بن القسم الأسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التورية والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال الله عز وجل يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى أوما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني أراهم فأوحى الله إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا إلهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت وما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقلت له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقلت له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اتق الله في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة و

ان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر عليه قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل المراة او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب

وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه وسأله حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروي عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروي عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخنف وهو محرم وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروي عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروي عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروي عن ابي الحسن النهدي

قال سأل سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب
ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا
حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس عليه بان يلبسه
وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرّعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره
للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرّعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا باس بان يغيّر المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان
يكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم
اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن
عثمان عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية
بن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى
عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه
عن وجهها وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين
وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى

الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهورة والقلادة المشهورة وسأله
عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن
المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا
باس بان تلبسه وهي محرمة وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة
في الاحرام قال لا باس انما يكره المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع
حليها وروى عن المحسن النهدي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة
ولها علم قال لا باس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد
بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأل يعقوب بن شعيب
عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه
فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه
نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك
ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى
حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك
قال نعم هو السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل ذريح المحاربي ابا عبدالله عليه السلام عن
المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه فقال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المحرم

يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كان
الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال
لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت
الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال
لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره
من الطيب اربعة للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او
طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي
وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان
فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى
حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه
وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس
بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى
علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال تمسك
عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها
وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي
معي وهي زميلتي ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها
وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة
فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد
لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم في اذى من مطر
او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان
يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص
البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصبك رأسك وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده قال لا الا من علة
وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع عن
رأسه ويلبي وليس عليه شيء وسأل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه

اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فاذا قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك
فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل
اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال علي عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال
عليه السلام لا باس ان ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد
اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى
فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي
مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال
معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك
المحرم قال بالاظفار ما لم يدم ولا يقطع شعرة وسأل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى انه لا يعبث المحرم برأسه الاحكاكا رفيقا باطراف
الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته
وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل
رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه

او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار له لا انه يجوز وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان
رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها
من غيره وروي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يطلق المرأة وهي محرمة قال لا
وروي عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت
بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع
ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب و
كل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس
للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على الطعام

ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال اطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى او مشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا اكل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد

فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطا فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكل الحلال في الحرم فان قتل زنبورا خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى الصيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب و
الاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان
جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص رأسه
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأله
معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه و
اخذ من شعر رأسه بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل
من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن
ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن
متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وروى حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما
غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم و
خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به
بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله
عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وروى عن درست عن
عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى
بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة
طافت ثم سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرمة
اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امرأة
فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة قال
تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المرأة طافت
بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن

عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة واذا اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه

في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مرازم الكاهلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تأخير الزيارة

روى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب اليّ وليس به بأس ان اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن

لا يقرب النساء والطيب ورَوى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة
البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه ورَوى هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا
الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا يحل له
النساء حتى يطوف بالبيت ورَوى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى
الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجها ورَوى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم
غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ورَوى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسيا
أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف ورُوي فيمن ترك طواف النساء
أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي روى الحسين
بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام في الذي عليه المشي إذا رمى
الجمرة زار البيت راكبا ورُوي فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا مشى فإذا تعب ركب ورُوي
أنه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها روى يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف
الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ورَوى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ
بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن
يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف ورَوى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه

ويبقى عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم
طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع
الطواف فإذا أصبحت فأتم الطواف ورَوى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ورَوى حماد
بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان
قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء ورُوي
عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج
معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين
الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت و
يتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ورَوى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات
وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان
والطواف الأول تطوع وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة
قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة
فطاف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ورَوى عن
الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط
فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد
واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه
ورَوى عنه رفاعة أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن
رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبني فيهما جميعا قال إن كان
طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود
وروى الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف خلف المقام**
روى أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب
ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً **باب ما يجب على من طاف شيئاً من المناسك
على غير وضوء** روى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تقضي المناسك كلها
على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ
وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير
وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً
وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان عن يحيى الأزرق
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه
بغير وضوء فقال لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي **باب ما جاء في طواف الأغلف**
روى حريز وإبراهيم بن عمر قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما
الرجل فلا يطوف إلا مختوناً وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب
القران بين الأسابيع** روى ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن
يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس وقال زرارة
ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات
ستاً وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول
من غير علة** روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر

أنه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا
به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم
عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز
رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال
الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب على من بدأ بالسعي
قبل الطواف وطاف وأخر السعي** روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من
طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه
بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم يسعى **باب
الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد** روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليس به علة أن يطوف عن غيره **باب
السهو في ركعتي الطواف** روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز قال وقلت له رجل نسي

الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فيصليهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى
قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن
عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في
ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي **باب نوادر الطواف** روى عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا
قبل أن يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها والله إذا وروى
ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه
عنها وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الأعرج
عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني
أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة و
عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و
ستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة أسباع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ
أحدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسباع
فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة
وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلتصليهما وأنت قائم وروى علي بن أبي حمزة
عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال إذا كان

على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة
سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت
الصلاة له أفضل وروى معاوية بن عمار عنه أنه قال يستحب أن تقضي أسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت إن
أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الأسود
فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب السعي
بين الصفا والمروة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي
أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و
المروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة وقد ذكر بعدما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك أنه إذا سعى
بين الصفا والمروة ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها ويكون ذلك خلاف السنة وإذا
سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك
شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال يضيف إليها ستة **باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير
قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن
تحت الصفا والمروة حتى يرين البيت فقال نعم وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين
الصفا والمروة إلا من جهد **باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها** روى معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف
أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت
ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه. وروي عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك

باب استطاعة السبيل إلى الحج

روي عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر. وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج لمن يخرج فيها

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه. وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا

عرف

عرف فعليه الحج وإن كان قد حج. وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك به والأجر فقد وقع على الله عز وجل. وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجة أخرى أيجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة. وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا. وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه. وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير. وقال رجل للصادق عليه السلام أحج عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فحج عنه. وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عني سنة فقال أفعل وأفعل وذلك تتبع ولو واحدة. وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج. وقال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة قال نعم. وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة فقال لا بل حجته تامة **باب حج الجمال والاجير** روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة

باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجاور روي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون بجهاز او بعض اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وروي عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد يكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران

ثواب العتق وثواب الحج وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروي عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وروي صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروي عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روي عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه ان شاء الله وروي عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروي عن موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروي عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية

السلطان قال لا بأس عليكم. وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل ذو دين فأتديّن وأحجّ فقال نعم هو أقضى للدين. وروى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرام قال تحجّ بها وادع الله عزّ وجلّ أن يقضي عنك دينك.

باب ما جاء في المرأة تمنعها زوجها من حجة الإسلام أو حجة تطوّع

روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحجّ وإن لم يأذن لها. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحجّ وإن رغم أنفه. وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجّني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في ذا.

باب حج المرأة مع غير محرم أو وليّ

وروى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير وليّ فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

باب حج المرأة في العدة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحجّ في عدتها. وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحجّ في عدتها قال نعم.

باب الحاج يموت في الطريق

روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجًّا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام. وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجًّا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعًا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أو [illegible] ولم يوص

روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا أحجّوا عنه. وروى عن حارث بيّاع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حجّ فهي من الثلث. وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحجّ قال فحجّ عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحجّ قال فحجّ عنها فإنها لك ولها. وروى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروي عن بشر النبّال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحجّ قال يحجّ عنها رجل أو امرأة قال قلت أيّهم أحبّ إليك قال الرجل أحبّ إليّ. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيّه في نسمة

روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيّه في نسمة قال يغرمها وصيّه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه.

باب الحج عن أم الولد

روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال أوليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها.

باب الرجل يوصي إلى الرجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها

كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجلان أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقّع عليه السلام بخطه وقرأته حجّ عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء.

باب من يأخذ حجة فلا تكفيه

روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلًا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتّسع بها وتجزي عنهما جميعًا أو يتركهما جميعًا إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها.

باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

روى ابن مسكان عن أبي بصير عمّن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارًا في حجة فقال يحجّ بها رجل من حيث يبلغه. وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارًا وأنه

منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال فحج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت وله ابن فلم يحج اولا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام

باب في العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها حتى يجاوز ذات عرق وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب احلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروي عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فاذا احل رجل من عمرة فقصر من شعره وقص اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعدى ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب

كله في الذي نوى وقال يكتب لها في افضلها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر** روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر لا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجره فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركها

باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد

تلك الجبال واسفل عن الهضاب وائت الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس
من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف
النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتبدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف
فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام
حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل
البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل
الذي يقف عليه الناس بعرفات سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال
باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة
في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر فليرجع اليه
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية
علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما
هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا
الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت
في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل
الفجر روى علي بن سكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا

زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء
فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية
ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب
اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ان تأخذ
حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي
او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان
رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود
فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي
الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله

واذكروا الله في ايام معلومات ... معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة وذكر الله فيها التكبير عقيب الصلوات ... النفر ... يوم النحر فلا اثم عليه ... الثالث فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد ...

بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرميها اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس **باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل** روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن وسأل معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه **باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف** روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب النفر الاول والاخير** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب نزول الحصبة** روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان **باب قضاء التفث** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله

فذلك ما يعني قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال
قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت
الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج **باب ايام النحر** روى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان هذين الحديثين متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر
عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها **باب الحج الاكبر والحج الاصغر** روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الاضاحي** روى
سويد القلا عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح
الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا

مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك
ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان تستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء و
المقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية
وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في
الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من
غيرهم وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي
من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر
عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وبثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله
عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس باخراجه ولا بأس
باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد
يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما [illegible]

في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى
مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يدبغ
فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اخر الرجل ان يذبح جزوره حتى زار
البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي
في الاضحية فقال لا بأس بأن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى عمن في البطن وروى جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى عن عبد الله بن
عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع انظروا الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى
بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى
الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء
فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك
وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف

باب الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك
اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره

في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض
لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان
الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء
تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك
هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت
فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما
يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في
حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في
اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام
وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ... اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ ... وابن ادريس الى استحباب الترتيب ... والعلامة في المختلف وذهب ... الى الوجوب ... فيجوز ... ركب

صح وهي قائمة من قبل اليمين ورُوي معاوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى
صح تموت **باب ركوب البدنة وحلابها وركوبها** روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها
غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايركب هديه ان احتاج
اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير
عنه عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب بلوغ الهدي محله** روى علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان
صح شاء فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة** روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي
صح شعره الا بمنى **باب تقديم المناسك وتأخيرها** روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
صح كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا بأس قد اجزأ عنه **باب
فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى
حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى
منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه و
صح من اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت** روى معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه
الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان
كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء
ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب ما يجب من
الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي** روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي
ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس
له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة و
السبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله
عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس
ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان
اقام جماله وان لم يقم صامها بالطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا
مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم
صح الثلاثة في الحج ايضا وروي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد
صح دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام
بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم
صح الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر

الا في اخر فلا باس بذلك وسأل يحيى بن الازرق ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسأله عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويوخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروي عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله فقال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتره اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فليعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال

فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روي عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمان بن الثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلم في طريق مكة ونقله فقال الماء لا يستقل الا ان يحمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل

عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها
ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك
مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني
تعال فاقبض مالك قال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان
الذي يجب منه السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري
الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر
فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي
في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي
لابي عبد الله عليه السلام حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وانا طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات
دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم
النزول وقع من الزاملة من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا
فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام
النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك
عليهم واما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن
ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل
الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه

وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى
فليجدد التلبية وروي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي
خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم فيها اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت
ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج
وروي عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء
قال بئس ما صنعت بجهلي فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام
امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة
المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج
قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول
ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل
الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر
في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك
وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم
ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع
ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك
وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله

رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك
راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله و
قوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهله
اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني
في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك
في طريقك بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق
والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فانه
صلى الله عليه واله وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق
واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ
من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا
وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت
ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله ثم البس ثوبي احرامك
وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي و
انتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي و
وجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري
وعدتي في شدتي ورخائي فصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منهما واقرأ في
كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وتقنت
في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين
للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات
احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات

قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك فاحمد
الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد واله ثم قل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم **التلبية** ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن
التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة قلت سرا
بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها
وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا واستيقظت من منامك او ركبت او نزلت
وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تتركن منها
شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت
في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو

ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق اللهم واليك ارجو سامعا
لندآئك ومستجيبا لك ومطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على
ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بمنك اللهم فصل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك
وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول
مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل
المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك بالسكينة
والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام
على ابرهيم وآله والسلام على انبيآء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا
دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع
النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك
واتبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح
به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك
وقبلها وقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله **الطواف** ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط
وقارب بين خطاك **فاذا بلغت** باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك

فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم **فاذا بلغت** مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز
اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف**
وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل المآء كما يمشى به على جدد الارض و
اسالك باسمك المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **فاذا
بلغت** الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط **القول بين الركن اليماني و
الركن الذي فيه الحجر الاسود** وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار **الوقوف بالمستجار** فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة
مما يلي الركن اليماني بحذآء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت
بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك **وادع بما شئت**
ثم اقرر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعآء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني **مقام ابرهيم عليه السلام** ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ
في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد و
سلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله
آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا تؤخرهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة
مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين
فقل الحمد لله بمحامده كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد

وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم
ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لابد من ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر و
احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة
والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة
مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على
محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على
الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف بالمرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو
يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل
عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت
على الصفا واسأل الله عز وجل حاجتك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو

يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في
الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك
الى المنارة التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا و
المروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع
القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي ان يقطعها
فيه ان شاء الله **التقصير** فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت و
لا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام **فاذا كان** يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند
مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل
الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة
نبيك صلوات الله عليه فقوني على ما ضعفت عنه وتسلمه مني وتقبله مني وسلمني لمناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت و
سميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم
وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء
القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من

ثم انحدر الى المروة فافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى

ويميت ويحيي

من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب بالتلبيات
الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج
عند مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل
فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى وليكن سلمما البيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان
اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا واوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد و
ان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها
المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه واله ومصلى الانبياء
الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو
الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج
من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم
ضرب رسول الله صلى الله عليه واله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و
اغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يتعجل في الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ات الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل
في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا
وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فان افضت قبل غروبها فعليك
دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي

لا يموت

لبيك

عليه السلم

تعجيل الصلوة

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة
ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله
على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده
بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره
بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على
محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل
اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك
كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من
دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله
حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي
عليه السلم بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما
تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من

في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا

ثم ما اتق به الرياح واسألك خير الليل و خير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو بدعائه انشاء الله تعالى

الافاضة من عرفات

فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي

فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني جوامع الشر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له

اخذ حصى الجمار من جمع

وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي

ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطعة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها

الوقوف بالمشعر الحرام

فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجليه او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذكر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين

الافاضة من المشعر الحرام

فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما فعلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه واله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى

الرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا اتيت

وتعظيم شعائر الله وهي الهدايا لانها معالم الحج استسمانها واستحسانها وترك المكاس في شرائها فانهم كانوا يغالون في ثلث ويكرهون المكاس في ثمن الهدي والاضحية والرقبة وعن الباقر عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي ثمن النسمة وفي الكفن وفي الكرا الى مكة فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب جامع الجوامع

رحالك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا متقبلا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بالغداة احدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحالك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير

الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر اهل بيت واحد ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل

وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين

الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى

زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار

اتيان الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفته لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر

الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء

طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وحيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه

الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم شاة بكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها

رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل كلما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله

واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات و
اصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلاة
الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى وبالامصار
في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من
يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ومتى شئت قبل الزوال او بعده فاذا
اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل
زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح
ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار
وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت
لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين
الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد
وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ واعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسألتي وتقيلني برحمتك ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها

بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف
به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة
والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على
دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر
لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت
يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي
ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني
واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر
ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار
آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد
وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة** روى هشام
بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة
او بالمدينة فقال له ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة
فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فلا يحتاج الى الاجتهاد فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك
فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما
لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدءون بالمدينة افضل او بمكة
فقال بالمدينة **الصلاة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما
بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب

الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر
الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلم
يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه
تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس النبي صلى
الله عليه وآله** روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا
فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن
القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل
المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر
آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل
وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدنا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله عن المدينة
من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب قال يحرم علي
في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان
عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد
وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق عليه السلم ذكر
الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك
يحفظها من الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله
وفيمن مات بمكة او المدينة** روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن
مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر
يوم القيمة مع اصحاب بدر **باب اتيان المدينة** اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر و
انت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع
راس النبي صلى الله عليه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين وقد دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق و
انك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة و
ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك
مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وقال

كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى
قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله
عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير
لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى
وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية **اتيان المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك
برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع
الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغيرة ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل
عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم
ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو
فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم
هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ما ثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على
محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني
هذا الدم **الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين** ان كان بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء
وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها تقعد عندها
يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله

عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وابنيها** قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلف الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من
روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على
المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى
بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها
النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي
وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت
حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت
امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته
السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها
الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك
ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله و
بركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله و
من قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط

على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت عنه موالٍ لمن واليت معادٍ لمن عاديت مبغض لمن
ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل
وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على
وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد
سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين
العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد
وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي
وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي
عليهم السلام اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك و
سنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه
والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا
محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي
والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المشاهد وقبور الشهداء** ولا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف عني همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلى الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول
عدوه في هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره** فاذا اردت ان تخرج من المدينة
فائت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر فصل عنده على النبي صلى الله عليه
وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله
والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله
عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وانت في كل ركعة
فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك
السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك

عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت و
ان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع** اذا اتيت قبر الائمة بالبقيع فاجعله
بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على
اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم
يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين
وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب
منبتكم انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم و
كنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو
قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه
عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها
ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب ثواب زيارة
النبي والائمة عليهم السلام** قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي

بقي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم
ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد مماتي او زارك في حيوتك
او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع
قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين
عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة
مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات و
الف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله
عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف
قال ثم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من
زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا
عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين
صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من زار الحسين عارفا بحقه كتبه الله عز وجل

في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال لموسى بن جعفر ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا
عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا
بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة
على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار
قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان
لرسول الله وامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر
محمد بن علي الثاني عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله
الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي عليه السلام
لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن
الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ابنه
عليه السلام الف حجة قال اي والله الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن
في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا قال ما زار ابي
احد عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال
عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله
له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي
بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله

ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى
حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في
ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند
الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان
في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي
واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم و
انا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى
من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين
الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من
رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا
في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت
عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له
فمن يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني
في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر الف مائة شهيد ومائة الف
حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير
مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه واله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض
الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب الله تبارك وتعالى
له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله
له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف
على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني
من الماء فاوحى الله عز وجل اليه أيعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم
قال عليه السلام اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام
من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت
وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

باب زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي
امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك
معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله تعالى ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند
ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي
بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه
حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي
في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا
واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند

مرتهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تفتنني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس درك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت

الفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الائمة ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين عليهم السلم وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا اليما مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسول الله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك

في الدنيا والآخرة اللهم احيني على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام وامتني على ما مات عليه
علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله و
استرعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحداً بعد واحد واشهد ان من
قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء
ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد و
آل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة
المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح
الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان
من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا **زيارة اخرى** السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله موقناً
برسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً
ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً
واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت
حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته
حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاماً
واصوبهم منطقاً واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين

يعسوبا

يعسوباً اولاً حين تفرق الناس وآخراً حين فشلوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذ صاروا عليك
عيالاً فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا
اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً
صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل
كبيراً في الارض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق في القريب والبعيد عندك سواء شأنك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقاً بعيداً واتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء و
هدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله
لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين كهفاً وحصيناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك
الله بنبيه ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته و
تصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم عليه السلام وجسد نوح عليه السلام
وامير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين عليهم السلام فصل لكل زيارة ركعتين

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهما قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ثم
امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل
والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله و
زوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحسين ع حتى تاتيه من قبل
وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله و
ابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات

والارض شهداؤه ومن سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له
السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما
لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك
ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً ومشهوداً انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك و
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من
اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم
يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله امة قتلتكم
وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي
جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله
عليك يا ابا عبد الله وانا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن
خالفك بريء ثم انت على ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة
وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم
السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزاً
عظيماً ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات و
قد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة
الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه و
اتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان
تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حرباً

لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد
انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن
رسوله صلوات الله عليه وسلم كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون و
صلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر
نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره
ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعاً من الزيارات واخترت
هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور
الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب
ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية** اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم اشر اليه
وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن
ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام
لمن لا يقدر على قصدهم لبعد الدار** روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
لاحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا
فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا
قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت
ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر
فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة
والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب فضل تربة
الحسين عليه السلام وحريم قبره** قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء
وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي
واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقال

ق عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع
قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته
عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين
لزيارة موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى
ابن رسول الله حسبي الله وتوكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا
خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنتك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك
على كل شيء قدير وتلبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر

خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان عليا
ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين
والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية
النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على
من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن
الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك و
فصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في
ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على
خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق
بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها
فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبموالاتهم و
اعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة

ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث
اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام
عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين
السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ثم تنكب على
القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي يا مولاي
اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم
فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم
وابرأ من كل وليجة اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل باللعنة
على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل عنده ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر **الوداع** فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا

عنك غير راغب

عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت
بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري
وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حسبي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي
قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله
آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله
الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة و
تسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين
المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم
ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت
من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك **زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد
وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى** اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع
ان شاء الله تعالى وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا
نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما
آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل
حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما
ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل
محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي
آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ

بهم وبلسانهم وبحجتهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل
عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليها دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام
لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب **باب ما يجزي من القول عند زيارة
جميع الأئمة عليهم السلام** روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى
عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله و
أصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله
السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على
المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام
على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله و
من جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز
وجل وأشهد الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك
كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله
وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة عليهم السلام وتسميهم واحدا
واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات
زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام روى محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم فقال إذا صرت إلى الباب
فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر
ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل
ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا أهل بيت
النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى
الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد و
أركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة
رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى و

ذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل
الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله و
معادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله
عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضات الله والمستوفرين
في أمر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة
الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة
علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله
لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد
أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وأيدكم
بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده و
منارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمتم ذكره
وذكرتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلاة و
آتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته
وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه
إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق
والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة
عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه
فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله

ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من اتاكم فقد نجى ومن لم ياتكم فقد هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد والله من والاكم وهلك من عاداكم و
خاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان
ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في
ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا
دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه
بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم
وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم و
معاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم
مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم
مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري
مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه
ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت

به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين
عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني
من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل
عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به
رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام
فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم
وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا
واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم
عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل
ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته
لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد
عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء
اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبته لهم

عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف
فقل السلام عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت
النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في
دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي
بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا
غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم
ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة و
ايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم و
ذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن
الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك
واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في
شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله و
نعم الوكيل **باب الحقوق** روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة
الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس
وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي
بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان
لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر
اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل

فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع
المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها و
حق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله
عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى
الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك
البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل
ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان و
ان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي
اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا
تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان
تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت
لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من
القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من
العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله
من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل
جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها و
ان كانت حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت

عفوت عنها وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه
لأنك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا أخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل
كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه فأحسن إليه
كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة إلا بالله وأما حق
أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد
أحدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون
الله وتوفيقه وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنه لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك
فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله وأما حق
ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من
حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على
الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا
تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له
فإن أطاع الله عز وجل وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك
المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها
فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية وأخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك وأن نصرته عليك واجبة بنفسك و
ما احتاج إليه منك ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل
جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة
لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه و
تكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك كنت
قد شكرته سرا وعلانية ثم إن قدرت على مكافأته يوما كافأته وأما حق المؤذن فأن تعلم أنه مذكر
لك ربك عز وجل وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك
شكر المحسن إليك وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك
عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز

عز وجل

عز وجل فإن كان نقص كان عليه دونك وإن كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى
نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك وأما حق جليسك فأن تلين له جانبك
وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك
بغير إذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيرا وأما حق جارك فحفظه غائبا و
إكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءا سترته وإن
علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر
ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالتفضل و
الإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافأته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله وأما
حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على
الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه
إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء
بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسرا
أعطيته وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وأما حق الخليط
أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في أمره وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان
ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه وإن كان ما يدعي باطلا رفقت
به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله وأما حق خصمك الذي
تدعي عليه إن كنت محقا في دعواك أجملت في مقاولته ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى وأما حق المستشير إن علمت أن له رأيا حسنا
أشرت عليه وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم وأما حق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك
من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به وأما حق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن
أتى بالصواب حمدت الله عز وجل وإن لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه
بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله وأما حق الكبير

وقّر لسنّه وأجلّه لتقدّمه في الإسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق
ولا تتقدّمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحقّ الإسلام وحرمته وأمّا حقّ الصغير
فرحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وأمّا حقّ السائل فإعطاؤه على
قدر حاجته وأمّا حقّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وأمّا
حقّ من سرّك لله تعالى أن تحمد الله تعالى أوّلاً ثمّ تشكره وأمّا حقّ من أساءك أن تعفو عنه وإن
علمت أنّ العفو يضرّ انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
وأمّا حقّ أهل ملّتك فإضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألّفهم واستصلاحهم وشكر
محسنهم وكفّ الأذى عنهم وتحبّ لهم ما تحبّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم
بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة إخوتك والصغار بمنزلة أولادك وأمّا حقّ الذمّة أن تقبل منهم ما قبل
الله عزّ وجلّ منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عزّ وجلّ بعهده

باب الفرض على الجوارح

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمد بن الحنفيّة رضي الله عنه يا بنيّ لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم
فإنّ الله تعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها و
ذكّرها ووعظها وحذّرها وأدّبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون
بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّ وجلّ
يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون فهذه فريضة جامعة
واجبة على الجوارح وقال تعالى وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً يعني بالمساجد الوجه و
اليدين والركبتين والإبهامين وقال عزّ وجلّ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثمّ خصّ كلّ جارحة من جوارحك بفرض ونصّ عليها ففرض الله
على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عزّ وجلّ وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله
يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلهم وقال تعالى و
إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره ثمّ استثنى عزّ وجلّ
موضع النسيان فقال وإمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال
تعالى فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم
أولو الألباب وقال تعالى وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً وقال عزّ وجلّ والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا

عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرّم الله
عليه فقال عزّ من قائل قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فحرّم أن ينظر أحد
إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنّا
بالله وما أنزل إلينا الآية وقال عزّ وجلّ وقولوا للناس حسناً وفرض على القلب وهو أمير الجوارح
الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عزّ وجلّ إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان
الآية وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال عزّ وجلّ
الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عزّ وجلّ ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب
وقال تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذّب من
يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك وأن تستعملهما بطاعته
فقال عزّ وجلّ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
وفرض على الرجلين أن لا تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص فقال عزّ وجلّ ولا
تمش في الأرض مرحاً إنّك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كلّ ذلك كان سيّئه عند ربّك
مكروهاً وقال عزّ وجلّ اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون
فأخبر عزّ وجلّ عنها أنّها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتّق الله
يا بنيّ واستعملها بطاعته ورضوانه وإيّاك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك
عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه
وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنّه عهد من الله تبارك
وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم أنّ
درجات الجنّة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه والوصيّة طويلة أخذنا منها
موضع الحاجة ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم

تمّ الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الإمام السعيد الفقيه
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه
ويتلوه في الجزء الثالث أبواب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي واعتمادي

أبواب القضايا والأحكام باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا
الكتاب رحمة الله عليه روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم
يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا إليه وروى معلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي
بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم
بأحكامنا كان خيراً لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في
الإثم وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة
في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون
أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

قال
الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار و
رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلى الله عليه وآله الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز
وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي وقال

أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند
القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت له جعلت فداك
إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه وروي
في خبر آخر فتقوم من المجلس وروي في خبر آخر أن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق وقال
الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فإن
مواضع القضاة أشد حراً منك

باب كراهية أخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام يد الله
فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله عز وجل إلى نفسه

باب الخطاء في الحكم

روي
عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء

باب أرش خطأ القضاة

روى الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت
مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
إلى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار
كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال
قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى
ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند أصحابك فيؤخذ به فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع
وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال

ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب آداب القضاة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و
لمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه و
يجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها
لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما
لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت
بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح
لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن
عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة و
في النظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار
والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال
ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد
اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في
مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا

غيبا

غيبا للملأ بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت له القضية واياك ان تنفذ حكما
في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان
تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم** في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا
يسأل عن باطنه **باب الحيلة في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان
يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة
فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه
اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا
له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت
قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب
عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون
هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب
عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج
نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم
قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام
الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن
ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فاستبقا لا يخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء
فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب
هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما

من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهما رد على سواليهما. وفي رواية ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها
لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا
بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى
واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن
ووضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن لي
وقالت صاحبة الابن الابن لي فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت اثقل
لبنا فالابن لها. وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى انه كان
صادقا فقد وجبت له ثلث دية النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما وبقيت
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم الرائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من
انفه فان كان صحيحا وصلت الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه
في لسانه من الخرس فانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود. وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن
الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان
للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها
سال المراة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى
عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا
عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها

بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت
فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا
سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفتت
المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر
انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض
اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال
عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه واله فقال ان دانيال كان
غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان يأتي
الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته
فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى
في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر
الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد
هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد
انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع

وكان من ملوك بني اسرائيل

فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا

علي

فاجلدوها

قال عرفت ضعف الشيخ في تكاية الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم
وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا
والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا
الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات
وسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال
علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي
عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله على نبينا
وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين
عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد و
رؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة و
جلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا
الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ومن كان يمرضه وفي اي يوم
مات ومن غسله واين غسل ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن
جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد
اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من
القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد

قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا
بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر انهما شهدا عليها بزور ثم
نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين
عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل
قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم
فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا
الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام ما هذا فان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على واحد منهما شيء و
يخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما
اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب
ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد
راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ...
عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ
فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم
فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات
حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان
جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال
لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على
راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت

الذي كان امره الى السجن فاقرأتهم فالزمتهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم
داود عليه السلام فقال ان داود النبي صلى الله عليه وعلى نبينا مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من
سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها
ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا
لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات
الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم
المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان
كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت
المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل
عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل
يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال
ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين
وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني
على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به

فيقسم

فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمرو بن الشمط عن علي بن الحسين عليهما السلام
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس
حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلاثة
نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى على
الربيئة ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس في السجن حتى يموت كما امسكه وقضى في
الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة
الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى
السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله رفعه الى علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل

الملقين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الكلبين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل
استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطي صاحب الدينارين
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة
وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا
وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين عليه السلام انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو
خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال اتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية
وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة
اثلاث ومن خبزك انت الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث
فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا
سبعة دراهم **باب العدالة** روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في
مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة

[illegible] فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا
وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي القرية
من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه
رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس
لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله
ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر
قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي
قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسه كذا و
كذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله
بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين
ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال
نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين
ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب

من يضيع والولاة ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى

فصل

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح

وذهاب حق واحد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله قال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان
من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كانت
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال
ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المراة
في ذلك لئلا تقول المخالفون انه قبل شهادة فردها عليهم واما شهادة النساء في الطلاق
فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروي عن العلاء بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان
من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد
ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر
دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم
الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في
شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف
ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن

حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا
لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من
قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال لا تجوز شهادة الواحدة وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على
رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير
عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد
جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين و
ليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا
شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم بدون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى
ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
أفتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب
الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه
الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها والشهادة وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي
قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال
اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي
بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا
ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه
وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان
بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر و
يضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فيرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس و
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته
قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فانه فعل ذلك
فقد ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين
يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله
له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرموا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة

روى عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة

قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما
ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ
منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى
باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق
له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم اخبرني عن الرجل يدعي
قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين
على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا
لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين
مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين
او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له الحق باب الحكم للمدعيين في حق يقيم كل واحد منهما
البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة
ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل
انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولان

رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين و
استوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه
فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام
كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم
في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين
على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها
وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة
على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها
دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلم في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر و
يسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة
عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال تبطل الشهادة في الربوا والحيف واذا قال الشهود
انا لا نعلم عن سبيلهم واذا علموا عزّرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا
قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلم لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على
الشهادة قال الصادق عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف
شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروي
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز

شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد
ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي
ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة
على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن
على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد
بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط رأسه
او يخرج خادمه عن ملكه هكذا ولا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان
غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يحيف الاثمة الاصدقاء ولا يكتم
شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على
الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة
ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اتجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير و
ليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه
او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز
له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال
عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب
فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب فشهد
عندها سبعون رجلا فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس
يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا
الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت
الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال
ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا

الا ان الشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه عن علي عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى
ولا في حمام وقال علي عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة وقال
عليه السلم للغائب شفعة وقال ابو جعفر عليه السلم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق
عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة
للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به
ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبز وجوهر فقال
ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت داران فيهما دور وطريق ابوابهما في عرصة واحدة فباع احدهم
داره من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة
وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في رجوعه وزيادة ثلاثة ايام
فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمته فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في
الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهبا او فضة ويكون
غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرا الرجل من نصيبه في دار او ارض
فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له و
له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق
امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروي عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة
قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم
بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السلم سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج
ومنه يكون الولدان عليا عليه السلم اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت
اخي هذا ان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة
اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال علي عليه السلم لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم
بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال
لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي
رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغيره مما
طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي
ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول
فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله
تعالى ان تتزوج   وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل
آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى
الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه
العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن
المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل
عن الوكالة   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امراة امرها اما
ذات قرابة او جارة له لا يعلم ووكلته امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها
ولا يكون على الذي زوجها شيء   وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال
لا ازوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي
فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من
الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه   وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها
بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس
لها ان تطالبه فان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون
حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان

يعفو

يعفو عن بعض الصداق او يأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة
او غيرها

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن المختار عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال
اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة
فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت
فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما
ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء
بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج
على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت
ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها   وروى عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت
له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل فليس بمخطئ   وقال الصادق عليه السلم ما
تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا
فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين   وروى الحكم بن
مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد
فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردت الجارية عليه
وكان له ولدها بقيمته   وروى عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها   وروى
البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء

وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال
كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و
عددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس
له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام
مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل
ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي
العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي
اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس

وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين
لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال
له صدوق فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن
له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له عند رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي
خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي
من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء
المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي
يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في
خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في
السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط
هو الجحر الذي تعلق منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه

غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان
حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث
باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله والحريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا
اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من
بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل
بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ
اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان
يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك

ثلاثة قال لا قال ما اراك الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول الباب انه
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها و
المخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها
باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال
للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله
صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف
حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل
يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام و
معه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن
نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل و
لا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله
فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد
الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية
محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق
بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج

من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم صح

رسول الله صلى الله عليه وآله بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله
عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين
هذا الاعرابي فقال تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس
فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان
الاعرابي تطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب
المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد صلى الله عليه وآله فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام
منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه و
قال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على
هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن
احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى
زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك
فاسرع الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي
فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال
بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا
الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذا ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك و
ما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول شهادة المملوك رمع وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن الجهم عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة

عتق الأربعة حين احتلم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من
ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما
جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان
تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال
ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه
الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان
له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال
قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته و
سأل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر
أمدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت حبلت
فقال لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد
مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز
له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان
عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا
ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من
نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان
حدث لي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك
وروى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه

أولاد أمهات المدبرات قبل سيدة فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو
للذي دبره وأرى أن أم ولده رق للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات
الذي دبر أباهم فهم أحرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم
لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد
أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك
له ألفا من ستة آلاف وروى عمرو بن عثمان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين
ويعتق منه مقدار ما أدى فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق وسئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب
مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأحلك من مكاتبتي أيحل ذلك قال إذا
هبه فلا بأس وإذا قال حط عني وأحللك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي أعتق وبين الذي أمسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
مولاه ووارثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة

فلا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى أبان عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
قال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب إن
عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم
وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق
عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق
منه مثل الذي أعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي
له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه
بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس
له قليل ولا كثير قال يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال
فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا
له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما
أخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة
وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل
فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على
نكاحه الأول وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا

ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر
فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال
فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد
ولدت في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها
وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان
ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة
وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه
ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه

باب الولاء للمعتق

وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لان الله خلق
من طينته ثم فرق بينهما فرده اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه

وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه و
آله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو
لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة
فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال
يكون لي الغلام فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب
اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق
غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء

ويشهد على ذلك شاهدين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه قد بلي انسانا هل للمدبر ان يشتريه بكل من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى صح يكون ولاؤه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن تولى الى احد حتى مات كان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه تطوعا منه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار

لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم
أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة أو من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان أو كبيرا وروي عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به أو يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي العبد فلا رق عليه
والعبد إذا أجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام إذا عمي العبد فقد عتق وروى
هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه
حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه وروي في امرأة
قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة
حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها وروي عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشل
والأعرج وروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه
عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد قال أعتق من أغنى
نفسه الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد وروي عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم
وروي عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز
أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا
وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها
قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد
الزنا يشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم الجارية اللقيطة فإنها لا تشترى وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب الذي نبذه نفقته وكان موسرا رد عليه

وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اللقيطة
وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك
أو بع إذا أحببت هو مملوك لك

باب الإباق

قال أبو جعفر عليه السلام العبد الآبق
لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك إذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن آبقا وروي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يجوز
أن يملك أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية قال إنما هو بمنزلة بعير
يخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال إنما
نحن نقدر في عيالنا مدين تمر وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد و
متاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبق
قال أرى أن جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية
لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن
عليا عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله
الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا
حلف برئ من الضمان وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام قال في جعل الآبق إن المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقا
فأبق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس
عليه شيء وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا أبق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع
إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
إذا سرق بمنزلته وروى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار

انهما اشتراه وترد الاخرون ان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي حنبل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القهما في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حوالي الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فأبوا ان يتوبوا ويرجعوا فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي

ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم تتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد علمتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى فانما اقام امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وقد اتي رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه

روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال ان من كان من المسلمين وولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد

عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ
بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه
وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون
له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل وكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته
فهو اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه
في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله له
بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ولا يجدها كيف يصنع فقال
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء
وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان
من ثمنه ليعتق فقال له العبد بعنيها لك علي كذا وكذا الله ان يأخذه منه قال يأخذ
منه عفوا ويثبته له اياه في عفو فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر
مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على
الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم
ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني
ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى
فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم
عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة
في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس
منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك
كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله
تعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى
علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب
الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا
اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها
وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة
على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني ابغض
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر
في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع
الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما ثم قال اما انه
ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا
لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق
الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد
علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء
ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من
اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد
جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء
به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف

على العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا
تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني في
ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى [illegible]
بن سابق الثعلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا
فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي عن الفضل بن ابي قرة قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك
او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله
يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل
والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروي عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان الرجل اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم
حلالا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق
الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من محارف شيئا

فانه خلطة لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام لا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد
فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا
تؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو
الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من
لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروي عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله تعالى برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد
اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في
كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك
على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق
عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه
في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام

سنة فقال انا افعل ذلك يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا
وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف
ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري
عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار عن ادنى
الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم
دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها
فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون
القيم على عياله وقال علي عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا
لها وقال الصادق عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء من كسل
لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تعالى ليبغض
العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام اذا رزقت
من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق
عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب
اشرية العقار وما اشبهها وروى الاغر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي الاشياء بنفسه
شراء دقائق

ما خلا شراء ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق
وبائع العقار محروق وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا
اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار
وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله
صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك
فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب
الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب
وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجر
الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروي
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق
عليه السلام آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله
تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول له رجل يبذرق القوافل من
غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن علي بن عيسى القطيني الى
ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط
له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ
ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف

وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال
صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانيا
وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى
محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو
آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما
صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الاجر ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال
المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء
للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل
اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر
به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروي عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها
قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله مع
السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله تعالى من النار وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروي عن عبيد بن زرارة انه قال
بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نفق عليك

باب الاب يأخذ من مال ابنه

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب

ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والإبل والرقيق
وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق
وبائع العقار محروق وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا
أشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار
وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرضه فلا تبارك له
فيه وقال أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة أنه من باع أرضا وماء فلم يضع ثمنه في أرض
وماء ذهب ثمنه محقا وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب
الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب
وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام أجر
الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي أن أجر المغني والمغنية سحت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط وروي
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها وقال الصادق
عليه السلام إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وأما في الآخرة فإن الله
تعالى يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من
غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذ منهم أم لا فوقع عليه السلام
إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى
أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط
له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له أن يفسخ
ما وافق عليه الأول أم لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف

وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال
صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال إن شئت ثمانيا
وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى فيه على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وروى
محمد بن عمر بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وإن هو
آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه
إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال
من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره وروى
هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما
صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الأجر ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال
المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء
للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام
فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل
إليهم وبعهم فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وقال فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل
إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر
به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروي عن أبي المغرا قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده فقال أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها
قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن لله تعالى مع
السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله تعالى من النار وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال
بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال وإذا نفقت عليك

باب الأب يأخذ من مال ابنه

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب

قال يأكل منه فأما الإمام فلا نأخذ منه إلا قرضاً علينا. وروى الحسين بن أبي العلاء
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر
إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك فقال إنما
جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي
من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن
عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن. وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة
قرابتها. وقيل للصادق عليه السلام إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة
سوي. وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الأضحى من غير ضحيته صدقته
وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائماً قال لا قال فعدت مريضاً قال لا قال
فاتبعت جنازة قال لا قال فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك
عليهم صدقة. وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني
أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وقال
علي عليه السلام من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة. وروى الحكم بن مسكين
عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها
قال لا قال قلت فإن لم أشارطه قال أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال
فلا تقبله. وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر
قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت إلى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد. وقال الصادق عليه السلام من مر
ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه شين للدين وقال علي عليه السلام
إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. وروى عن معاوية بن وهب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم
يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
أبو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك
ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى
الله عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. وروى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله
وروى المثنى عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض ويحج
قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية. وروى عن
أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين فإن المؤمن
لا يخون. وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حافظان
يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما
قصر من نيته. وروى عن أبان عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه. وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي
وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل
أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن
يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله تعالى أقدر على أن يفقره

منه على ان يغنيه من فضله بحجته ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه
وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت
ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه
او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا
فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا
هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه
من خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم
اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر
الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان
حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس
له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم ظفر بحقه
او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بالخيار في النهي في ذلك ان استودعه مالا فليس
له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله

ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول
ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى
محمد بن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط قوما فربما ارسلوا الي
فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدير لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى
ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسماعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه
ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا
عليه السلام فقال له اني اكتسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا

أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله
عز وجل قد رضي عن الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه وان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان
يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا
قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ضيعة
بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير
رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن
مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم
وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان
كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها و
يقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
ولتلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه روى حديثا في ان له الدراهم
التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد

معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة
مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت
عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب
تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن
لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و
آله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني
لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء
تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام تعرضوا للتجارات
فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم روى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق
الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة
واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا
تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا
الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر
عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت عليا عليه السلام على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في
هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة والتاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع
السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من
السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه
عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها
فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال الصادق
عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة

وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من
حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وروى سماعة عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فيقال لما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي
قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى
يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس يخرج
الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجزي العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر
بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات
ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل ما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت
بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله
في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله

رنخواهد شد ... ودر ... شعور و ... وقت ... يا حجة يا ...
يا خير دليل و يا دليل الخير يا مرشد يا هادي ... يا من الخير بيده
... تا بيع و ... دان جز ...
بعضها كذلك يحيي الله الموتى و يريكم اياته لعلكم تعقلون وقلتم نفسا فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه

عز وجل به من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها
وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اني اسألك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا
منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم و
قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها باب الدعاء
عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت
متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على
المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمرو بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات وروى ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك و
اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة
باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة
ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا
فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل
عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على
من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله

عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام
والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية
وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب البيع
بالافتراق بالابدان والقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى
ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني
اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع
حين الافتراق باب حكم الغلة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم
روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد و
غيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه
ان نرد عليه الشرى وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى
انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك
داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى
سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها
غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في عدلات الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما
ترى انها لو احترقت لكانت بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه
فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له ان يؤخره الكتاب على نسخة
في الوقت الذي يستوجبه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون

ان الانفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما
وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل
تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن
مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق شيئا
غيره لم يحملها عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه
كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال
ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال
في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق
بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل
ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال
ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال
ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما
يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم
فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم و

يقبض

يقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى
خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى
فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله
قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى
الله عز وجل عليه آفة فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف و
لم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك
حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال
للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال
لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس وسأله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم
فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له
وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت
نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذ
قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلاث
سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته

سنة واحدة فلا تشتر حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك
من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة و
هذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال و
سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق
في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا بأس
به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال
يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل
الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا
يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني
وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه
بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى
اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل
ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك
فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء
ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح
فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب
الهروي او الكوفي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل
ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا
غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ
منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها
أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح
الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم
مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه
السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال ابي
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن
ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين
له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا
وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه
الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه

رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب
وروى ابان عن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن
اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن
فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب
المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معاوية بن عمار قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتي بسبي اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله
سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة
اباعبدالله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس
وسئل عليه السلام عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما
وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى محمد بن

ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال
فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وفي ذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله فان لم يعلم البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له
مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري
وروى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريته به فقال لا باس به وروى ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا
وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت
حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن
ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع
بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد
من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما اخذ
الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري
جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن مملوك
ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها

فيقال له خذ ابنك الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروي عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر
ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المسبوكة
وهو ينقص الحبة ويأخذ ذلك يعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون
مثل هذه الوضاحية يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع
فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج
النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون
أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد
ادرك فاشتره وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروي
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر
فيبعث اليه بالجمال فيها اقل من الكيل الذي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه
كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك
قال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس

وروي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض
راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال
نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة وروي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا
لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي
ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروي عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت
فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى
ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروي عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه ولا يكون عنده ما
يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدة فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام
يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت

محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن
على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروي في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقيت اعشار الرزق
في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له
عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل
عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت
فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل اليه ولا استأذن فاتى الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى
فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن
فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك
عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا
قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب

بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار

روى ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء او يبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما
كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه
ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
درهما كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في من يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما
يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن
بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان
تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما
في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في
الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج
وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب
الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت
له اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر

قد عملها في المرعى على الحصر ثم الوسوق فإن رضي أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه
لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني
لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها
غرماً. وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو
فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان. وروى علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش
قال لا إلا أن تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل. وروى عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم ومعهم فيه شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة. وسأله سماعة عن رجل
يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك قال لا بأس بذلك. وسأله عن
رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلاً وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه ما
يأتيه منوبا تنوبه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه إن شاء جعله سنبلاً وإن
شاء جعله قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن
عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه. وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل
كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.
وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت
بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه. وروى عن
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية
لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى
ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه
المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقه فكم يكون بينهما
من البعد حتى لا تضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر
أحدهما بالآخر إن شاء الله. وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض
إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع

وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء. وقضى عليه السلام أن
البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم. وروى محمد بن سنان
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.
وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى
المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي
خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله
إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له
بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع
فضل ماله وإن شاء رد وأخذ المال كله.

باب إحياء الموات

وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما
بأس لو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم. وقال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضاً ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله. وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن نعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت
فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك. وروى
عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من
كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً
وشجراً فقال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين وعليه
فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر. وسأله سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً
فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال لا يشتريه بالورق فإن أصل طعام. وسأل
عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام. وروى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله. وروى عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت

تلك الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب
قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه
بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك المقام ما يأتي بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده انه قد باع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله
الى هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حد
هذه القرية التي باعها الرجل هو هذا فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود
ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء
وبقولك ان شاء الله وروي عن خراج المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها
ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس
على سكانها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي كلها لحرمة فليس لاحد ان يدخلها
الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة

فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع سنين او ما شاء قال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسألته
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له
ان يرسيها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تقبلت ارضاً بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فصل جرتها اذا
وفيت لهم وان لك زمت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك ان تسرحها الا ما كان في ايدي
دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر
ارضاً بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل
معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس
بذلك وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل
ارضاً فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال
له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلاً واشجاراً فاكهة وغيرها ولم يستأمره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى
ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان
لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود
وفيها المراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر و
البذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيراً ويكون القسمة

فيأخذ السلطان حصته ويعطي ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك
قلت فان علي ان ارد عليه مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والبيع وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجلان ان يتقبلاها فاي وجوه القبالة
احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا
يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم
فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك فقال
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل
ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروي عن ابي الربيع قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تبع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباع حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من
الخضر وروي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر
الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا تسم بقرا ولا بذرا ولكن تقول لصاحب
الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها
منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم
بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر

اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر
الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا
وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروي عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من
ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله
بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال
فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها
واشتري لها الخيوط قال لا بأس وروي عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت
قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض
بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام
يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
رجل آجر ضيعة من رجل فهل له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري
الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال يعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وفي رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وفي رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصائغ والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق و

الشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى

باب التلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتول انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تسلف في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين حل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب وتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنته وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل

بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه
فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروي
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من
الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى
اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى
ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وسال
عن الرهن رهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس
به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او
فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه
الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل
عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما
بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا
الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان يسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس
عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس
قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق
وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى
عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة
ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا
فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان

لا يبقيهم الا ما احتاجوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تاكل قرض الخبز والخبز فان سنهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن حفص

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت اني اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب النداء على البيع

روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال

روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب ثمن المسرهل

قال الصادق عليه السلام ثمن المسرهل سحت وثمن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن المسرهل ربا وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فالربح عليه حرام

باب الاحسان وترك الغش في البيع

قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا

روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه في الوزر سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه

وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكل وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربو وليس بين السيد وبين عبده ربو وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربو ولا بين المرأة وبين زوجها ربوا وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين

بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده فيشتري

سنة حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي
له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم بعيرا
بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط
نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي
سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن
فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم
فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو
الفضل فاعطه اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل
المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي
فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله
فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه

ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستأذنه فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل
قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب
بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا
يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان تدفع الى الرجل عشرة
دراهم على ان يرد عليك اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و
ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد الربا الفضل الذي اخذه على رأس
ماله والحق اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام فيتقشر
لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسك وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك
ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب البيع والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على انه فقال
لا بأس اذا كان اصل البيع حلالا وروي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام يكون
له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت
قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروي عن صفوان الجمال قال قلت له
عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك
قال عينه حتى يقضيك وروي عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف

روي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل

الذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر
قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها
برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
ومعه الدراهم فاشترى بها منه الدنانير ثم اعطيه كيساً فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا ديناراً بثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس
وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال
ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما
لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا باس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم
في احدهما رصاص وزناً بوزن قال الغش فما عيبت عليه فقال لا ارى به باساً وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين
منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم
اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص والزيبق والرصاص والورق
وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها

لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت
اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد
رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل الضالة الا
الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً
صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال
نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب
درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنعها قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته ديناراً فقال ايدخل منزله غيره فقلت
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال يدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال
كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت ديناراً فاهويت اليه لاخذه فاذا انا
باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وان كنت غنياً فتصدق
بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها
مالاً فعرفه حتى مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم
هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة
قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ساله ذريح عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت
ميراثاً لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها دفعوها اليه وسال داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين

والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وأشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال وما أحب أن أمسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروي عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها يعني لقطة
غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك
دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف
وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها وروي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا
فتنفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله
بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي
أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع
لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه
وروى الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا
وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه فقال له والله لو أصبته
كنت تدفعه إليه قال إي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه
إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته
بين إخواني قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق
عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن
الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه فإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها
فإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة** روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين

أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فإن
أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب
صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر
فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له **باب الهدية** قال الصادق عليه السلام الهدية
[illegible] عينا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال علي عليه السلام
نعم الشيء الهدية أمام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو
أهدي إلي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها وكان عليه السلام
لا يرد الطيب والحلواء وأتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي أنه قال نيروزنا كل يوم وروى
ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عليه السلام قال أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدى
قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك
واهد لمن لا يهدي إليك وقال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم
يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام
إذا أهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروي عن
علي بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه رجل هدية وهو يرجو ثوابها
فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها إله أن يرجع فيها إن قدر على ذلك فقال
لا بأس أن يأخذه وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض
لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه وروى
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن مسألة كتب بها إليه محمد بن عبد الله
القمي الأشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
على أرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال أبو الحسن عليه السلام
ليأخذه أصحاب القرى من ذلك فلا بأس **باب العارية** روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب

او فضة فانها مضمونة اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم و استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قلت ارأيت ان وجدت من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحاق بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الفضل الرهن

يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا متى ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا يحب
ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر
بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء صاحبه
وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن
رهنا الى وقت ثم غاب فقال له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي
وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده
ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ
به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم

بين على يحلفون بالله ما يعلمون له قبله على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دوابا او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك
ماله او نقص متاعا وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و
قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى حماد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما
فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال نحو واحد يكون
حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله
وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الاخر وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب
او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة
قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا خلاف هذا
ليس فيها مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن
محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى

بن عمران القمي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر
الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد
الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما
خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل
الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه
فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وقد نقل ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد
بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان
يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان
اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح

او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر
عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروي انه ان خرق
اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها
فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة
فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده ولم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في
ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه فنهبوه فقال ليس فيه نهي وليس به بأس
وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
فنحن نخافه ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه
وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم
كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو
على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه
فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل
او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي
جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت

البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل
ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر إن كان الطير يدف
ويصف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير
الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى
عن محمد بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس
به كله وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى
أمتلي وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا
بأس وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما
ليس له فلوس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها
بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته وروى أبان عن زرارة
قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة
فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل
أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس إنما صيد الحيتان
أخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به وقال
الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء
فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا
فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي و
كذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى
على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل أذنيه فإن ضرب

إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي
حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم تكن فلوسها تسلخت أكلت وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان
إذا لم يجد سكينا فقال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا
غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فثار الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين
عليه السلام فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عليه وروى عمر بن أذينة عن
الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية
لا بأس بأكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خرج الدم فكل وفي
رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا صلوات الله عليه
كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه
وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه وروى
أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد فقال
إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن أذينة عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام
فقال الجنين إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم قال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك
ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منخور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن

عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي
عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي
كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته
اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما يريدون
بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني
حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت
الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروي
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى اللحم من الاسواق
ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله
من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر
الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يسم اذا ذبح فلا تأكله
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال
ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال
اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووا عنهما جميعا
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد

وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة
هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة
وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب
عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في
غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب و
البغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك النهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم
الحمر الوحشية ولا بأس باكل الابص وهو الحبارى ولا بأس بالبان الاتن والبانها للعدة منها ولا يجوز
اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب و
الطاوس والعنقاء والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنكبوت والثعلب والدب
واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان
هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجالا من اصحاب ابي الخطاب نهوني عن البخت وعن اكل لحم حمام المسرول فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى
عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال اذا اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة
الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية
القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط
ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر
مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن

عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس
فقال هذا لي فقال ابرهيم لا فقال لي منه كفا او كذا فقال له ابرهيم عليه السلام لا فلم يزل يبتغي عضوا عضوا
ويأبى على ابرهيم عليه السلام حتى انتهوا الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق
عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال
منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله
في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت
اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس
على في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدي فيض
بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر
فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تؤكل ما نبذه الماء من
الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه
ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخصاء
فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها
اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام

الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم
فقلت له يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا
صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى
من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكوته فيذكى وان تستقسموا بالازلام فانهم
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت
عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس
والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون
السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك
حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم
الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم
به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في
الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه
لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما
الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير
والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث
والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه
قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب
فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله
العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان
بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب

عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من
اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى
قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم
وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان
خفقان اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما
ونحن جماعة فلما حضرنا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم
ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال
في مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما يأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار وقال
الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات قال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت
وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
من قتل عامر بيته اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس منا وانما نهيتكما لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى محمد
بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك
يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل
العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

اذ كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك
فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله
عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان
عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسأله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال
كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبرعون
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق
عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل
قياما يورث الماء الاصفر وسأله عليه السلام بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان
الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم
قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر
اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد
بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة
حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا
بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم
ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة كلا واحمد
وحمدا لا آكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه

وقال
ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين
عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي
على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني
لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا
شبع طغى وروي عن عمرو بن قيس قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان
وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله و
قم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال
اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة
ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما
وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه
والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح
ونحن نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول
الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر من حق الضيف ان يعد له الخلال
وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به
وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ
عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله
الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه
خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج

الى المسجد ورروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع
فيها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما
السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع
واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس
وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه
واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في
صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه وامه
فهو يحج بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال
اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها

ورروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى محمد بن الازدي
عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه
بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط
وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه
وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء
فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله
عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام
متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على
العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف
لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها
حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارى ان لا يحلف الا بالله
واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم
الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي
سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس
بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس
بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور
يحوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل

هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا
يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك خطوات
وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى
أو يقول لجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين
صارت لحماً وروي في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء
أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله والآخر على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر
الرجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة
فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل
في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه
فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي
هو خير وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه
يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق
عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها والنذر على وجهين أحدهما أن يقول
الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك
فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا
نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وإن خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين
وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل مسكين مد وكسوتهم لكل
رجل ثوبين أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فإن نذر
رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صوم
في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة
مساكين فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم فطراً أو عيد أضحى أو
أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل
يوم وإذا نذر الرجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء أطعم مسكيناً

مريضاً وإذا نذر الرجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وله أن يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطناً فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه
أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر وإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً
أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة
فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة
مؤمنة والأعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي
المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام فإن حلف رجل على عبده ألا يخرج من البلد
إلا بعلم فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلم فإن خشي أن لا يعلمه أن يخرج ويضيع عليه وعلى عياله الضرر
فليخرج ولا شيء عليه وإن ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه
فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف و
لا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن
كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله تعالى خيراً
مما ذهب منه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقده وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية
وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول
أقسمت بالله أو حلفت بالله وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال
عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة
اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل

الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل
عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير ان من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف
بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهديه الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى
يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد
برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما
يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بيه بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس
وخاف انه لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد
صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متفرقا فان افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له
حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل

مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل
ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله
عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال عليه السلام كفارة
الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف
بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن
آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف
فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي
نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله

عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حلفت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حلفت
بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **باب بدو
النكاح واصله** روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل
له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان
الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة
ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول
ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من الطين وامر الملائكة فسجدوا له القى
عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة
تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق
حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى
فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن فقال الله هذه امتي حواء افتحب
ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد
والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة
والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما
رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت
ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان
النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما
قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و
بث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء
بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله
وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله

ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها
من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل
آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم
عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة و
فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس
من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب
وجوه النكاح** روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب فضل
التزويج** روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله
وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر و
احفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر
فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى ابو بكر
الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** روى
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله تعالى طاهرا
مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل **باب من تزوج
لله عز وجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم توجه الله بتاج الملك **باب افضل النساء** روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء
اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد
بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها
آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي التي عند زوجها كالغل القمل وهو غل
من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن
محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة
وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام من يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة
ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشؤمها** روي عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن

شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة **باب ما يستحب ويحمد
من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان
كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر
اليها ويقول لها شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم
اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال
امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى
ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها
ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة
اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عمالها لها نصف اجر الشهيد **باب المذموم من
اخلاق النساء وصفاتهن** روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب
الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين

ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات
عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن
ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت
انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله
ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن
ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال
من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها تمنعت تمنع
الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال
يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء
وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها
ومالها

باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج
فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة
لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى
اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج
في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن
اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان
يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل و
يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله
وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب
ولا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها
تزويج ابيها الا بامرها واذا كانت لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه
يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن
سالم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه
وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة

ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز. وخطب أبو طالب ره لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل
وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا
الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح
ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله
في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن
رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد
صلوات الله عليه وآله. ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى على محمد خير خلقه الذي جمع فيه
من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية
ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان. وقال أمير
المؤمنين عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكل ما جعلته المرأة من
صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها والأولى أن يطالب
الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن
صداقها قبل الدخول بها فذلك. وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى
أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا
يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها. وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل
صداقها.

باب النثار في الزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس
فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله
عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف أتي النبي
صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة ونزل لفاطمة عليها السلام جبرئيل في سبعين ألفا وميكائيل
عليه السلام في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض
فقالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله
عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى.

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة.

باب ما يصنع الرجل إذا دخل أهله

قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه
إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا.

باب الأوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع
في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء
والصفراء والزلزلة. ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر
في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا البغض
فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ولقد عير الله
قوما فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع أحد في هذه
الساعة التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب. وقال الصادق
عليه السلام لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد.

ثم قال او ما يسرك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر واوسطه واخره وقال
عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفيض ابا عبد الله
عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع
في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية
عند الجماع** قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان
شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع من
عند المرأة الشابة الحرة** سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة
الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك **باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه** روي عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا
يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس
اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى
حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يتزوج امرأة قد طلقت
ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد
طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاق
الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج
الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من
نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال
في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت
مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي
قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته
وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج

نكاحه باطل ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ۝ وفي رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما
وتنكح العمة او الخالة على ابنة الاخ او ابنة الاخت بغير اذنهما ۝ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ۝ وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ۝ وروي
ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ۝ رواه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى
عتقها وترجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عودة له عليها ۝ وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان
لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ۝ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ۝ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تعتق او تحبل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام
البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ۝ وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى ۝ وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على
حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال فلها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان
طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه
وآله ۝ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ۝ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما و
يعطيها نصف المهر ۝ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها ۝ وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته
حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ۝ وفي رواية
موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا
بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال ۝ وقال لا بأس اذا زنا رجل
بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ۝ ولا بأس ان يتزوجها
بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق ۝ وان زنا رجل بامرأة ابنه او بامرأة
ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا
كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه ۝ واذا
تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ۝ وروى ابو المغرا عن ابي بصير
قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت

وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت
توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من
بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة
ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا
قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان
يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقال فليلحق الاخرى باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم يتزوجها
ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث
نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي
لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة هذه المطلقة وروى
محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له
ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ

باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان
دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها و
عليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه
وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت
امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في
رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
والولد على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما
بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان
نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا
يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم

لها ابنة فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة
وسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام لا باس به وروى اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا تحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة بان تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه
ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من
طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال
جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت
منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله
بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما
ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابى وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال
ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت
السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما
قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من
ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج
الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد

بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا
فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا
بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها
وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون
عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج
اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت
الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان
ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها
على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر
له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال لا باس انما
يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا
فيطاها قال لا باس به وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقالت
نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امراتين وفي حديث
اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا
ويشتري ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره
قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده

فان المهر جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الام فلا شيء على
الام لانه المأمور والنكاح باطل ورويَ صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج
قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ورويَ الحسن بن محبوب عن
حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له
معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فمات امرأة العبد في عدة
المولاة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني ثم ينظر ما
بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه
من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل تزوج جارية بكر لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين
دخل ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل
فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء **باب ما يرد منه النكاح** روى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام و
الجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال لا تردها انما
يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها

بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه
لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما استحل
منها بما استحل من فرجها **باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر** روى عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه
ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق
فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك
باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع
الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة
ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان
تشاء المرأة **باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وتعليمهم ووجب التفريق
بينهم في المضاجع** روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية
ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي

عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى
يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي
والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية
محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية
ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر أيحصنه المملوكة قال لا
يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قيل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي العفائف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه و
لا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان
كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل
قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي
قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها
او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد
بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال

عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن
التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا
نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها
وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط فقد
حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع
بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل من خلق سارة
فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال
هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت
لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد
الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي
مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه ثانيا فقالت

فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأذن لي ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف
نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن
فقد قضيتم ما عليكم. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهوهن بحب علي عليه السلام
وذروهن بلهاء. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور. وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت
وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس
زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. وقال الصادق عليه السلام رحم
الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي. **باب العزل** روى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس
بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي
لا ترضع ولدها والامة. **باب الغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين. وقال ان الغيرة من الايمان. وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. وروى محمد بن الفضيل عن ضريس
الكناسي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا. **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته
ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان ذلك لا يقبل منها. **باب استبراء الاماء** وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان
الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم. وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم
قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى
او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة. **باب المملوك يتزوج بغير اذن
سيده** وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذن
سيده فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام
انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك. وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن
زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم
اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم
يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك. **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيجامعها** وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني
في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته. **باب الجمع بين
الاختين المملوكتين** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى

حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية انكاح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو بمد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بأن
يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها من
عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بنت الزنا** روى زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا
بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين و
روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع
بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي
عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة و
لا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك وهي لها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك
ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر
انه لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع
فلا بأس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح
ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه
بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر
ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت به واقامت معه و
ان شاءت لم تقم فان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فالنكاح باطل قال فان اقرت بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان
بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال
اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك
فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال
يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة

فزوجها امرأة العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس
لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت
زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها
ان تضرب مائة جلدة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدبرا كان بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم به ثم انه علم به بعد أله ان يفرق بينهما قال
للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل
ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيده
وسأل محمد بن ابرهيم بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال
فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته
فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما
دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى
ذلك قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه
ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا
يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان ولسنا

بمخالفين ونحن نخبر عن حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده فقط يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله
ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها
حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له
نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن
لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك
فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد
مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد
تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن يونس عن
زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على
ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير و
كم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق
عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام لا تحل المتعة الا لمن
عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ
يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض
وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على
منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن

معلومة ونوبتين قلت فالقواعد قال اللواتي يدعون الى انفسهن قد عرفن بالفساد قلت فالمعا
لنات قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن
التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة
المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم
وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب
لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأل محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى
ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك
وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني
من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع
الله عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج المرأة
متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها

من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا تصبر لها زوجها قال فليتق
الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخل بها
يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف
اليوم ايامك وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج
متعة فينقضي شرطها فيتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك
عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان
كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها
حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل
المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج
باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر
عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء
ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج
بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء
وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب

على الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت
العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة و
كذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود و
في القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود
احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح وليستغفر الله مما اتى وروى
علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار
فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق
عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تحل للامرأة حاضنا ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام
اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة في
النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة
وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد
لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه
وقل جهله وقال عليه السلام كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى
عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس
ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا
في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من
المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نساء امتي على رجال امتي حرام وقال علي عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء و
قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان
ينظر الرجل الى المرأة وهو يريد تزويجها وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انظر الى
شعرها ومحاسنها قال نعم وساقها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية
ابن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ماء ثم غمس يده في الاناء ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان علي عليه السلام يسلم على النساء ويرددن
عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه
يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصافح المرأة ليست له بذي محرم قال لا إلا من
وراء الثوب. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نُهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك. وسأل عمار
الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام
والرجل يقول السلام عليكم. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج
فقال إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق هذا بعد أن يفارقها وفي
رواية جميل بن دراج في المرأة يتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فإن جاءت
بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول. وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له
أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة فقال إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وإن كان
لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها فهي علي مثل [illegible]
حرام قال [illegible]. وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر
ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق
بينهما ولم تحل له أبدا. وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم قال لها إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال إذا
مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد
موت الزوج. وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وامرأة في بيت فأقرت
أنها امرأته وأقر أنه زوجها فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ورب رجل لو أتيت به لضربته.
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة عبده أتقوم عليه
كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أبي عليه السلام أن أتزوج
بعض جواري الخاص لذلك. وسأل العلاء بن رزين أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم أهل
هدنة ترد ضالتهم وتؤدى أمانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته. وروى ابن أبي عمير عن
يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في أهل خراسان والباه في أهل بربر والسخاء
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم. وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته. وروى إبراهيم بن هاشم عن عبد العزيز
بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته
فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان
بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها. وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل
فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب قربانها فتجعله في حل قال هذا غاصب فأين هو عن اللطف
وروى أبو العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل أن
يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
والرفث المجامعة. وروى حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري من أين
صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت لا قال إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة
فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به
فأما الأصل فاثنا عشر أوقية ونش. وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل
يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغي
أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة. وقال الصادق
عليه السلام من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من
الحور العين. وفي خبر آخر لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه. وقال عليه السلام أول
النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته. باب الدعاء في
طلب الولد. قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا
وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله
خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم

سبعين

سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروي عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن عبد الجبار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد

قال الصادق عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال

له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
برّه

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى
يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف
فكأنه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون
نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام
ابا بنات وقال عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان
الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص
وروى حمزة بن حمران باسناده انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبر
بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت و
المرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام
من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامرّ جناحه
على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله
الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر الله له بعد موته وقال عليه السلام احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة
بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل
احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني

قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار صح

قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبّل احدهما وترك الآخر فقال له النبي
صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما
من العقوق وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال الصادق عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل
ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة
بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا
من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل
مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان
ابي عقّ عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من
يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن
كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحّي عنه فقد
اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة تذبح عنه كبش فان لم يوجد
كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس
المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان
انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل
ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة
اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق
عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من
العقيقة وليس في ذلك تحريم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتعطى القابلة الرجل منها مع الورك
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك
منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وبطعم
منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي
وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل تكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم
تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وت
ذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا عنا
الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا
بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام
ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس
جعلني الله فداك حجاموا بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجاموا من اليهود
فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن
ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول
اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك
وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته
لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه و
الاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل

او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي
مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب
او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره
من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة
اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في
ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او واحد هما او
بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذيه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه
او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال
المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة
البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله
الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء
عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام وفي رواية علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما
دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر
شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه
مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال
ابدلهما الله به مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد

المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث فقال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وإن أبوا قال لهم الله عز وجل هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار. وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق إلى النار. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا أمثاله.

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه. وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه. وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه. وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفي. وقال أمير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فالتجارب. وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه. وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره. وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم منكم ولستم منهم. وسئل الصادق عليه السلام لم يتم الله نبيه صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

باب وجوه الطلاق

والطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الأخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين.

باب طلاق السنة

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فإن أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه. وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له. قال وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراما أو حلالا من الطلاء أبدا فقال أما الحرام فلا تقربه أبدا وإن لم يحلف وأما الطلاء فليس له أن يحرم ما أحل الله قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة

ورُوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ورَوى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لاحدهم ان يطلق ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا باتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأة للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريمها المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يائسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر

عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه
أيكون ذلك طلاقاً او عتقاً فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده و
هو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائباً عن اهله وإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته
بعد غيبته عنها وإذا غاب عنها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة
اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغائب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلاثة اشهر وروى
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته
تركها شهراً باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب
طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عتبة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه
فقال ماله هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غداً لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم
المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها
وان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً قال
متعوهن اي احملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم
وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراماً
لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم و

الوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي و
ابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا
فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهراً فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا
نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع
قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها
والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد
بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه و
هي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في
عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال
لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق
الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها
زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد
انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي

اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المراة فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون عنده المراة لا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعا يري انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يري انها قد حلت له

باب طلاق المريض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت

الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرًّا من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها وليس
يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها
بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها **باب اللواتي يطلقن على كل حال** روى
جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل
المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن
المحيض [illegible] والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي
اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها
بعض نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم
ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن وفي رواية أبي الصباح
الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت رسول الله وقالت
حفصة إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و
عشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن أنفسهن لبن وروى ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها
أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها
بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو
أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأي

ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو
أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك
فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات
الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال ما للناس والخيار إنما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله **باب
المباراة** روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك وروي أنه لا ينبغي
له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب
النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و
الصلح خير وهو أن يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع
لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع إذا كان
من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران أن يحول إليها ظهره والضرب بالسواك و
غيره ضربا رفيقا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا **باب الشقاق**
الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو
على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا
إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض

المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن
من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين
الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين
قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المراة يكون لها الزوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون
مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخلع
اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له
هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة لزوجها حل
له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون
الكلام من عندها من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا
سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة
او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والمبارئة لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته
من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال لياتِ اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من
امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه

يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان
الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس
في حضيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام
المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان
عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل الرجل بامراته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار
ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت
وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او
اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان
تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم
المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت
عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول
الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى
يفعل ذلك الشيء ويجامع فتجب عليه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام
تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به
التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا
صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار
واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء
من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته و
ليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب
عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على
الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وروى ابان عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من
قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمن جامع

صاحبها من قبل ان يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله وليستغفر الله
وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون لزمته كفارة اخرى
كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل
اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة وتجزي
في كفارة الظهار صبي ممن ولد على الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل فان
زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر
حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت
فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته و
ظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي ع

عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه
شيء. وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا
صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
لكل يوم مدا من طعام. وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق
نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. وفي رواية ابن فضال عن عبيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق
عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه. وفي رواية السكوني قال قال
امير المؤمنين اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق. وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ان الولد يجزئ في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللعان ان يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد. واذا قذف الرجل امرأته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها
رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه
الحد. وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام
ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره. وفي خبر آخر ثم يقوم
الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول له الامام

عيينة

الورد

اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم
تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم
من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الاعضاء كلها
ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها انه ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب و
يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته لاعنها كما يلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر و
الحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا
كان مولاها الذي زوجها اياه. وفيما اخبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين
والذمية التي هي مملوكة. وقد سأله الحدث المفتري يحكم على الحمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وروى
ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. وروى الحسن بن علي
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او
اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن
ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل
للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول
رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد

ثم تقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به

من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت
الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي
ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد
وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير
طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد
السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته
حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من
زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله
ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة

السيد

السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو جائز وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا
حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها
بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك
له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها
ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا
كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى جرير بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير
فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال فقضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
فورثها ولدها ثم توفي ولدها فورثت منه زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي ولست
طلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فقالت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو كان جامعك
منذ كان لك عبدا الا وجعتك حجرا اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل بيعيه ان شئت وارقيه
ان شئت واعتقيه ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث. وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كانت الى سنة. وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج. وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها.

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها. وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه. وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول. وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال.

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك

انه لم يرد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له
فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان
لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روي عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المراة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على
الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما و
اذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا
يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح
له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها وسال عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر
على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس
بامساكها وروي في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به
لم يكن لها خيار بعد الرضى

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع
خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك
اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل الله عليه
سبعين الف رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من
الجنون والجذام والبرص ان تصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان

والخل

والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم ولاي شيء امنعها
هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير
في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا
حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه و
اخره فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر
فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم
عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته و
ليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك
بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من
كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك
خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك
تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك
في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس و
فقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امراتك اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امراتك في
النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك

الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة
الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من
الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي
بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين
والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في
اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي
احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
نساءه فقام علي عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على
مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون
امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم
وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال
واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام
الصادق

اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال عليه السلام صلاة تبغي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله
وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعا
الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها و
ارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها ليصفو عيشك وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال
تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها
وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن آبائه عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة وكره
المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة
وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة وكره ركوب

الحرز في هميانه. وكره النوم في سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام
الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل
الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله
لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه
مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك
قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه واله يقول في
دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل
اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ
بك من وجع البطن شعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق
عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا يرج خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب
ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا
لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله
تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه
في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه واله بعث سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن
فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي
الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك
قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه واله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال
لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو
يعبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق
من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت
نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج
لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن
غيره وقال علي عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم
وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول
ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه واله
يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر
كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند
ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا
الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى يحيى بن رئاب عن زرارة بن اعين او
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين
من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا
انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم
وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله
العظيم فقد انزل فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله
وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام

واصحابه وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا
وأما العقوق فقد أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
وأزواجه أمهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها
وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم وأما الفرار من الزحف فقد
أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه وأما إنكار حقنا
فهذا مما لا يتنازعون فيه ورَوى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلام عن أبيه قال سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري
على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش
ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول
إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول
فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق
جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
لأن الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلى آخر الآية و
قذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول والذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله والسحر لأن الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من
خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب الآية واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية و
الغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله
عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك
الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو
بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي
خبر آخر الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل و
فنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير
لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل
وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد
من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد
من قتل النفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه
ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي
الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي
تؤدي إلى فساد الخلق وحرم الله تعالى أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول
ذلك إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه
ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول أبي جعفر عليه السلام
إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء

اليتيم واستقلالا له المنفعة والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر

لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قال قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المدونة وجمله الكافية وخصله الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج للتشييد بالدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل مال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى محمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من غل جبل من سكر جعله الله جبل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال

لا تقبل الا انه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر
يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب بترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام
فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي
شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله
وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى
صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها
من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها
وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال
بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا
ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته
فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد
الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله

عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا
الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم
باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك
التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح
من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي
بن بابويه رضي الله عنه ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله
انه ولي ذلك والقادر عليه

رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين

ربنا وفقنا لاكمال الخاتمة الصالحة بوجهك الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين **باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله** قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى عن ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى عن ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى عن ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة

ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب
الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن
شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في
المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء ونهى عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق
ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر
التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا
يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن
بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له
ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا
فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة
حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا
يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا
على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض
جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية
منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير

توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية
حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين
كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة
ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال
فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام
من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي
على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا
لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال
من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه
جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان
خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة
الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من
الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن
عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها
النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه

من حرام ملأ الله بطنه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في
النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه
الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امراة اذت
زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان
صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت رقابا وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في
اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد
الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عليه السلام من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى
به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام
من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في
غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان
هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير
ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها
ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل
حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه
الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق
لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله
عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما
باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده

وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة
بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف
حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله
عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى فيها حتى
يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من
حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال
رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم
اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا و
من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله
سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا
فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل
حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل
درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير
ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن
اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين

اربعون

عز وجل

يمشي

ألف صديق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون ألف ملك ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ألا ومن تولى عرافة قوم أتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله وإن كان ظالما أهوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وإن كثر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر إلى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه وروى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك أول النظرة والثانية عليك ولا لك وقال أبو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها فقال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذوات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بدفع الصخرة الأمين من أين عرفتيه قالت يا أبت إني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تعرض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف أهلك يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله أتي إلي ما لم يؤت إلى أحد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال أبو جعفر عليه السلام وكان أبي عليه السلام يقول إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت وهل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل

في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا فقال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا قال
فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف
فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت
فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في
لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال نكرة ضرب كل
واحد منهما ثلاثين سوطا يعزران بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما
مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام
انه كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولم يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا والحد لا يكون مائة سوط غير سوط
لما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون
اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله بانه فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال
وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب

الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج امرأة رجل انه يرجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام لشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم
امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه يا ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة
قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما
على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى علي
عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل اثم وقع عليها قال يضرب
الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم و
ان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشي امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة
الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله

عليه السلام بمنزلة فسأله عن رجل [illegible] وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فقال
فقال له هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت له إن سفيان الثوري
أمرني أن أسألك عنها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن قد استسقى بطنه
وبدت عروقه في فخذيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
به ضربة واحدة وضربها بضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لو أن
رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد
أن يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه
البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده عليه السلام
لأنه دخل بها وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عريانا
ضرب عريانا وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فلوث في مخروءة وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد
وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى
يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إني
قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها
بوجهه فاستقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأمر بها
فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة

وخاط عليها ثوبا جديدا وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة و
رماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم
دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر حتى
قالوا لا يبصرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر أخبره أنا قد
رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع بها قال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا
له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض علي عليه السلام بوجهه ثم قال له اجلس فأقبل علي على القوم
فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي طهارة
أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال
له أتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعا
في رأسك أو شيئا في بدنك أو غما في صدرك فقال لا يا أمير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى
نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم
الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني
زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل
ثم قال يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم
بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه
رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام عليهم ثم
قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل
بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار
ورماه الناس وأتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله
فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم أطهرك فقالت من الزنا فقال لها أفذات بعل
أم غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا فقالت حاضرا

المشهور تأخير اقامة الحد على الحامل سواء كان جلدا او رجما الى ان تضع فان كان الحد جلدا
ينتظر وجوبا خروجها عن النفاس [illegible] ثم ان كان للولد مرضع [illegible] اقيم عليها الحد وان رجما
بعد [illegible] على المشهور [illegible] الولد [illegible]
الولد [illegible] كما ذكره الشهيد الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible]

فقال انظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا
قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل
قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني
فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال اكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع عليه السلام
راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام من عطل
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال
يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك يحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال
امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد
المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها
الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى
الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم
وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه
صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له

عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين
عليهما السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى
عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى
احدا الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا فصار الرجل في الحفرة نادى وهو في الحفرة لا يحدني
من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال
ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة
فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين
الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك
اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث هكذا في
رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير
اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان
زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي
رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم
علي حد الله تعالى فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت قالت كنت
في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا
فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى

غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال
عمر لولا علي لهلك عمر ورروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه
زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس ورروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها
فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا اتي يهودي او نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في
عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك
روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه ورروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما
يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ورروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها
ورروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن يحيى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ورروى عن ابي عبد الله
المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب

محصن

الخمر ثمانين جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة و
لوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل ورروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه و
يخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ورروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال
لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم ورروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوسا لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه اترى ان زنى
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة ورروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر
ولا على مستكرهة حد ورروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث
آخر على الحد ورروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل
وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن ورروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير
يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وقيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة
ابيه فرجمه وكان غير محصن ورروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر

عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان. باب حد اللوطي والمتحبذ روى حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلا قال إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن
محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن وفي
رواية هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هو قال هن أصحاب
الرس. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي
لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي. وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال لا ينبغي
لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فإن
وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا. فأما الذي أتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت
رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه. وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام. باب حد المماليك في الزنا روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ
قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال يضرب
مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله
قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد
قال إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع
ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب. وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام في أمة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج. وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد. وروى ابن محبوب
عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان في حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا
قصاص بين الحر والعبد. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إذا زنت جارية لي أحدها قال نعم ولكن ذلك في سر فإني أخاف عليك السلطان. وروى إبراهيم

بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة
فقالت الأمة له ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من
مكاتبتها وأدرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن
يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون
غيرها قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل قال إن
كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. وروى عباد
بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب إذا فجر يضرب من الحد بقدر ما أدى
من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك. باب حد من أتى بهيمة روى الحسن بن محبوب
عن إسحاق بن عمار عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم
قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كا
نت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. باب حد المؤلف القواد روى إبراهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت
جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت
هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي
هو فيه. وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصل والواصلة يعني الزانية والقوادة
في هذا الخبر. باب حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي
يقذف امرأته إن عفت عنه فلا ولا كرامة. وروى ابن محبوب عن محمد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل عليها لم أجدك عذراء قال لا حد

عليه وفي خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض
حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية
قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا جلدة لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف
به في أهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك
يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد
السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل أنت ابن
المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى
المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا أو يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون
لعانه قلت وإن كان قال كلاما أقل منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال
أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط
يحد والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا
وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام
قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو
مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق
ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع
مرات بالزنا عند الإمام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله

عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا وقد روي أن الزوج أحد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم
ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة
الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدا لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد وإذا قذف
عبد حرا جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم
فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة إن أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له فإن هو زنا وهو
مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب
خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال إن كان الولد من حرة
جلد الأب خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه وإذا قال رجل لرجل إنك
لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك إن قال له يا مفعول يا منكوح
جلد حد القاذف ثمانين جلدة وكذلك إن قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد
واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن
أبي جعفر عليه السلام وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وإن قذف رجل رجلا ثم عاد عليه بالقذف فإن كان قال إن الذي
قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلده فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد
بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني
لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى
ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه

خبيثة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغتصبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قاله

وفي رواية الحلبي انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد

وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرّئك على شرب الخمر في شهر رمضان

والحر اذا شرب الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يمر من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر خمسة اسامي العصير فهو من الكرم والنقيع فهو من الزبيب والبتع فهو من العسل والمزر فهو من الشعير والنبيذ فهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق

عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبورا او عودا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال النبي صلى الله عليه وآله انها بغت وقالت ووقع رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن ديته اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا

يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير
وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي في بيضة حديد وفي جبة دون ثمانية
وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فقال ارسلني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله و
يستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي في حديثها عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و
لم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه
فان عاد بعد السبع قطعت بنانه ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة
فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان
شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في
ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون
احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان

امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده
السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه سرق في السجن فقتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ
في الدار ومعه المتاع فقال اذا دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار
فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه
اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي
بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال و
كان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان
سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال
علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي و
ليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص
الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف
الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد
فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس شره روى
ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مولاه قطع لانه
مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع
نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات

والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد
يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى احدهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل و
لم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال و
لم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه
الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد
ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه
وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله
فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة و
انما المحارب في قرى مشركة فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام
قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى
عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال
فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى
ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء
عليه وعليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قال قلت جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما
يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام

ثم يعيد عليها الصلاة تغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة
لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى**
روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد آكل الربا بعد البينة** روى اسحاق بن عمار وسماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان
عاد قتل **باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في آكل
الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا
جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم
بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنا نؤدبه لئلا يؤذي المسلمين وروي
انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بينهما الواح فقال يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام
ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا
يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها

قال فقد فعلت قبل فقيدها فانك لا تدري لعلها تبقى افضل من ان تتمها من محارم الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلصه فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط و
ببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف
كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر
اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنتقصوها وسكت عن
اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية
على ابي عبد الله عليه السلام قال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام
في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وفي
جعل دية الروح والجنين في الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك
للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عمدا فسقطت النساء في مثل هذا
واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولدا المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم
فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار في الذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل
يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها
عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية
جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته
الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل
والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف
دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء

كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل
منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان على ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال و
ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على
ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم
يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود في الخصومة الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه
بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد
من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان

الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا
الكتاب الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار
فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووي فبرئ والتأم فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية
الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها المخلقة
واما من شق اصابها ونقل الشفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت
ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك
الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم وان
كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل خمسين
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان
سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة
اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسين دينارا فان نقل

مواضح

منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث
الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسون دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار وخمسة وسبعون دينار للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس

ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس
دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان
انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار ودية نافذها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل
بناحية الرسغ منفصل ما بين الساعد والكف وفي خلوع الاسنان [illegible]
جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذها
اذا رضت خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقلة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه
اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون
دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من المفاصل الاربع الى الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة

لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع وخمس دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني
شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا
انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته
على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية
كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين
كليهما رمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا

ودية

ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها خمسون دينارا
فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و
لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا و
في نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة منها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقلة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار و
في نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار و
في فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار

وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة الاناء في القدم ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية
نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى
في حلمة ثدي الرجل من الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة
اذا كانت في العانة فخرق الشفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس
الدية وفي الناقلة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون
له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه
وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى
في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها نصف الدية مائة وستة
وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في

الدية كاملة **باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للقتل والتوبة
من القتل اذا كان عمدا او خطا** روى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي
يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة
قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا
تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء
يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك
فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال
القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء
يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير
ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى
غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام وروى
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي أنه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فإن قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا تركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاذا فعل ذلك رجوت ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين

حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجد وتسامع به الناس فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل بين المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام فلان فأتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام فلان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفى بالله العظيم لا شفاء من حسب ولا ذوق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى

منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة
معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وبحضرتهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا
فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم
يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه
قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات د
نفر بعضهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في
الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا
في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله
انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتغليظ
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي
وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى
عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد
فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال
يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت

القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل **باب من لا دية له من جراح او قتل** وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل
من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اطلع على قوم ليطلع على عوراتهم فزجروه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من خلال الخباء على رسول الله صلى الله عليه
وآله بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به
وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء
عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال
ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او
قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و
لا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل يسقيه دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه
فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله
وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ
من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب العمد ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن
لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل
ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى
الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم

وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها
فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي
قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا
قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ
بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وروى
كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال
على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه
فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي
امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على
الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى
دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا

عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبلوا الدية وله ما تراضوا عليه من الدية و
في شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة
طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل
العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال
لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ
على اوليائه من البدويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن
ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال
عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية
وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة تعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من
عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام
سئل عن رجل عنف على امرأته او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن

عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل
الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا
ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل
الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا
قال هو مأمون وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله
فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل
عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال
بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض
عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون
حرفا

باب من خطاؤه عمد

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام
خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و
على المرأة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل
العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا

على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف ويأخذوا العبد او يفديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي عليه السلام اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى له
بالدية باب من عمد اخطأ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر
كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه و
جعل خطأه وعمده سواء باب فيمن احدث ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل
الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا و
غرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوا وادى التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر
فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد
منهم ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث

لاهل الرابع الدية كاملة وروي عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا
المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام
فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن
رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الاخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة يشربون فسكروا
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما بهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة
نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان
تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل وقضى علي عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه او
سوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع
ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي
قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين
الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل
وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص
فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني فقال هم سواء ثمانمائة قال قلت جعلت
فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام
المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله
عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و
النصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له
جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف
درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا والميتة و
لحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق و
قضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
به ولم يعتبر والحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرنا واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ
دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال
ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل

لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي لما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا اظهروا العداوة
والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا
العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو
صاغر وبين ان لكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها
فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا ينقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول
هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في
المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد
آذاني فاذا كان في اذيتهم اذية النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى
الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني لمنع من كله
وابقائه فكيف من آذى بنتي وواسطة الحي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين
واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد
سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا اذا دية نفسه ثمانمائة درهم
وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولكن يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه
قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى
المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال
يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراءه

ولا يقتل الحر بالعبد نسخة

نفسه

نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان
قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال امير المؤمنين
عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط بها او يغيبه مولاه وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتل خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا
وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان
كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد
ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل
دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام او ابا عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه
وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قومته فإن أبى أن يحلف
وترد اليمين على المولى حلف المولى ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا وتاب
إلى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى
على رجل حر جناية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته
للحر وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجناية لعبد قال
على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد
إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد منه
أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وروي أن المكاتبة
كانت إن رقت رق وإن عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى
عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد
ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره
فأعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به
ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل
منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام
في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم
قتل وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن
محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى
وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن إسحاق
بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه

فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة
واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها
الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به
ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية
ما جنت الضربتان كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الأخرى قال وإن
ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث
الضربات كائنات ما كان ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع
يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للرجل الذي
قطع يمينه آخرا لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول فقلت إن أمير المؤمنين
عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال إنما كان فعل ذلك فيما يجب من حقوق
الله عز وجل فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت
للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له أما توجب عليه الدية وتترك له رجله
فقال إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية
لأنه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أن المارن ما لان من
غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن أبي جميلة
عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة

الالف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى
بحسب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت
سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس
علم مكانه ثم يضرب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى ثم يعلم به فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يفتح اذنه العليلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس
ما بين الصحيحة والعليلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب
سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه يسمع وانه اجاب على
فلا حق له وان لم يعثر على انه يسمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطي
الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء
اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة قال وسألته وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي
رواية السكوني قال قال علي امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

باب ديات الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال

ثم يؤخذ بيد عينه فينظر حتى يخفى ثم يعلم ... فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق صح

قود قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن
يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا
معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان
التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل
سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل ستة عشر اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما
زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على
الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن
جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف
فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي
بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له
في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا

في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقادم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقادم والمواخير ضرس
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا الاف
فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت
ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية
الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير الف
فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود ويعفو بعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان
فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان اخذ
الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق
الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد
من الاولياء عن الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه و
على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية و
اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم
غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع
رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون
من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو
حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعل في ماله خاصة ولم يجعل على
عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل قودا لانه قتله حين
قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ على عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان
لم يكن للاعمى عاقلة لزمته ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روي عن اسحق بن
عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذاك العظم الذي اول ما يبتدي ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى عن ابي علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا دفع الى علي عليه السلام وقد داس على بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يفضي في نكاح المرأة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن تعدى على رأسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة
بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام
فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج المراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل المراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض
روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل المراة في فرجها فزعمت
انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل
ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها
فذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح
رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلف واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و
ارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب سميت الدية عقلا
لان الديات ان كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد
بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق
عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين
كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى يرويه

عن

عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده
حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه
مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه
فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصور يضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء
البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون
قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق
فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام

كان يقتص منه القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت
الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما
نفحت برجليها فلا قود فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا**
على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية **باب ما يجب على من قطع رأس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به
بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك
قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في
يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي
وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية
لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما في حال من قطع رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومن
لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة**
تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب**

على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال
لا دية له ولا قود **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات**
روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين
للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر**
اخرى فغيبت به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت
صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده
وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به الظئر والظئر لا تكاد قال الدية كاملة وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت عنه بولده سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روى الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد يقتل سيدها خطأ او عمدا**
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد

شبيها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل
نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار
فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما
فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب
الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب
من اسباب القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول
الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل
الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فهو في النار
ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل
ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في
ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته
به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة
تدخل على زوجها رجلا او تقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن

فيقتله او زوجها

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على
جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات
في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب
الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج
واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص
القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي
سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي
تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد
وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف
عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي

ثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
صالح بن زيد عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن
حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج
في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل
منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام
في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام من قتلهم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد
ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد
عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها
فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم وروى جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي
ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي

رجل فنهاه ان يأتيه فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله فما
ترى فيه فقلت أرى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي
فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد
على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر
قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما
شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي
عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات
فأمر بان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت
على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال
ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله
من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح
فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى سليمان عليه السلام
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة
بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن
عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول

الاول فقال انت قاتل اخي ولي اذا قتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله
فخرج وهو يقول ايها الناس والله قد قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
فاخبره بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل
انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام
سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم
اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي
انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث
الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس
الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر
الى برعيثاثا واوصى برعيثاثا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية و
اوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل
واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف
الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان عليه السلام واوصى سليمان الى آصف
بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن
مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر
واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة
وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك
واحدا بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك
اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد
وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى

ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر
الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى
موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد
واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي و
اوصى الحسن الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله
ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن علي بن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل
فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل
احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد
قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية و
البيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكأ عليها ويخرجها في العيد
فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة
تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب
وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحداهما
العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان
له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور وكان
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له
الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند
موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه

صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك
وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي و
زوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم و
نصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت
فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي
عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما
يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي و
طاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم
القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين
الف نبي انا سيدهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على
فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القائم
ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا
المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا
في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب للحجة في الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين
على الكتاب الثواب باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد

بصره وسمعه وعقله للوصية به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ
الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة
الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول
يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك
فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان
يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب
ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث [illegible] روى عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد
ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا
في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي
الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم باب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة
يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت

بولد أبي وترثهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض **باب ذكر
الحيف في الوصية من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب مقدار ما
يستحب الوصية به** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد و
الربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن
أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث
ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ الذي
وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث
فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث وقال من أوصى بالثلث فلم
يترك **باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله** روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله
كله أو بأكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وروى ابن أبي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله
ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن
معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور

أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من
الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على
وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله فكتب
عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء
الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان
به فهو جائز وإن أوصى به فمن الثلث **باب ترك الوصية** روى علي بن إبراهيم بن هاشم
عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة
واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا
عبدك ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والصراط حق
والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن
كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا و
آل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي إلهي و
إله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس
في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه علمنيها رسول الله صلى الله عليه و
آله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لعلي عليه السلام يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق

فلا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بتلاوة القران على كل حال عليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك

وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ومني السلام ثم اقبل الى ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان

وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية

وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او
اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال
وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدأ به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن
المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك وروى ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه في الخبر الذي روي انه لا وصية
لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه **باب الامتناع
من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلده فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك
اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه
الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتابة والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته
بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام
فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها
نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب
كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب
عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب
الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن
ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع
في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من
الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك
والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب نفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ماله
هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان
يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه

وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان
المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يتبين به من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب
له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في
الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث و
انما حدث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له
فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء ومن كان له
وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى
الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في
المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية
من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية و
قد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجل يوصي

عليها فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى
الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر
بالنصف فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي
بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما
ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال
مصنف هذا الكتاب ره لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام و
لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان
الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال
مصنف هذا الكتاب ره متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى
بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله تعالى
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب
وكان اصحاب الاموال فيما مضى يجزئون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة فعلى رسم الاجزاء في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة و
يفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلغه
واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك

وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله**
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن
سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله
فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا
من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان
وذلك يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال
سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت** روى محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن
زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من موالي من
اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي يسير فلم
يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال
لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل
بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال
ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ
ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من
مكة فانت ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر
بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام
ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى المدرك والى غير المدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا
تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي وقبل ان يقبض ما اوصي له به

وروى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال
عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا
ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق
بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت
الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام

فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها
ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له و
غلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا
بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي
في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه

ان كان مال الرجل ثم هم احرار ۞ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه
ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق
وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و
في العتق طائفة ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد ذلك قال يشترى من الناس
فيعتق ۞ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم
يكن ناصبيا ۞ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم و
اعتقت الثلث ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها
واتبع وصيته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق
عن الميت ۞ **باب الوصية للمكاتب وام الولد** ۞ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه
يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ۞ وقضى عليه السلام في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية ۞ وقضى عليه السلام
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية ۞ وقال في رجل اوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ۞ وروى الحسن

بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد
له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رأيك فديتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية ۞ **باب الرجل
يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة** ۞ روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت لرجل
اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال
الصندوق بما فيه له ۞ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى
ما فيها وليس للورثة شيء ۞ **باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم** ۞ روى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاقسمه
ذلك كله فلا بأس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۞ **باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها
الا بابا واحدا** ۞ روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن
ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي
الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن جميل و علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت ان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه وان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثاً ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب ره ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرى القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب ره هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ره ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني ره عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر

عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين
منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت
ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا احسب اذ خرج ابو جعفر
عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان
زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها
واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما تم كلامي
حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين
الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف فلذلك لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله
ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان
بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ
الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة
ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يؤد
ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه
باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المرأة روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى

اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال
ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب ره انما يعني كراهية اختيار
المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله
تعالى باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى
ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي
وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
تعالى باب الرجل يوصي من ماله لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال
يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح يكون بينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس
به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد
وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني
به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم
قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل
فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن

عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه
دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبدالرحمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده انه اعتقه فقال يجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزم ذلك في حصته

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

وروى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق
عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت له يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال
الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سالمة
مولاة ولد ابي عبدالله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي

عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي رجلا
حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له
اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبدالله عليه السلام فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك و
لم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي
بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه
وقد احتاج اليه وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى
لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب
عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد
موتي بين مواليّ ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي له
ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد
بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام
يهودي مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليه
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان
شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته
فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام

البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان ورُوي علي بن مهزيار عن احمد
بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ورُوي محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من
هذا الرجل وله عيال ورُوي ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما
هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت
له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ
ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ورُوي
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال
لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال ورُوي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الوصية للوالدين و
الاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر
قلت فهل لذلك حد قال نعم قال
قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ورُوي يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله
على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل والحفظة
فاسمه ورُوي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات

وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ورُوي محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن
الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية ورُوي علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى
الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام فقال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون
لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه
عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ورُوي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ورُوي علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي ورُوي محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي
بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي
عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام
حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة
فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان
تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ورُوي محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ورُوي محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ورُوي

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في
ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد
شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل
الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان
اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه
بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت
اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من
ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف
هذا الكتاب ره هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم
ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا
وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك
الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال
جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم

فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك
قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد
الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق
فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة
عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت
به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة
والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك
والمقداد بن اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط
كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن تمر به
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها السلام
من ذكر الحوائط المبيت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام
الله توفيقه يذكر انها عندهم يعرف بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج
عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله
عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم
هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال
محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما

علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على
ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن
ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس وكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اوما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد
له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى
بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها
وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة
لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت
صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله رب السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين

شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني
قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض
داره ثم يموت قال يقوم ذلك ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه بالميراث فهي له وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده
وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عنصر
او مرفق او ساحة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في
عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ
الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها
بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من
ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وان
ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في
صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فثم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا

لا تشترونها ولا تورث ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقة
هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على
المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار **باب السكنى والعمرى والرقبى** روى محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى
بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان
اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه
قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى

في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **باب ابطال العول في المواريث** روى سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول
من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال
عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر
وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه
من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس
وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم
الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما
الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت
عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر
الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر
فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله
وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له
فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا
انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم
اثنان قال الفضل وروى ابن الوليد العسكري صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي
صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ثابت بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن

ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف
ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص
من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء
ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا خبر
صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث
الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والده لم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد
تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه
لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل بأحسن جمعها مع الاب و
كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها
ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم
لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة الآية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن
والبنت والزوج والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة
ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية و
كذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد
ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان
ترك ابنة وابنا ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء
لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن
كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل
حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال كله للا
ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا
الزوج والوالدان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام
تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا
ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته له واخا او قال
ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية لنا هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال
للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك
ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف منهما شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وللاب الثلثان **باب ميراث الزوج والزوجة** روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث
لها غيره فقال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب
ره هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث
له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها
باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته
واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما

فللاب فان ترك ابوين و ابنا وابنة او بنين و بنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك
اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك
اما وبنين و بنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
ابا وبنين و بنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت المراة و تركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص
الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط
المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله
عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع و
ما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين و بنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات
الرجل و ترك امراته و ابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنة فللمراة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين و بنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال
ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا
هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجا
وابويها وابنا وابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل و ترك ابوين وامراة
وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او ثلاثة بنين او اكثر
من ذلك فانما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان و
للابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء

عن

ابنتين

وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا
يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من
ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك
النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير نصيبها ثلثة وستون وللابوين من
ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل و ترك امراة وابنتين
او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان
البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت المراة
زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة
قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في
هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب
فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وقد تمويه في هذه
الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال
الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث
الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها
واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
فاذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابن فلابنة الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم
ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي

امراة

وعلى كما به وكذلك ميراث المراة مع ابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى

بن ابي طالب

رحمه الله

عليهما رجليات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الكل للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابنة ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان في خلاف قولنا في هذه المسألة واخطا فان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخوين او اخا واختين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وابا واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها او اخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث وروى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوو الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلا قرب اولى الارحام وهي اقرب ذوي الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن فلان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام

الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات
من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او
انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لام واختا لاب واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت
للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب
فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام
فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب و
ام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة فقال للاخ من الام سدس سهم المسمى وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما
يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو
ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا
لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب
وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه
المسئلة ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ

نسقط

نسقط

نسقط للاب

نسقط

السدس

سهم

تعالى

نسقط

للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو بمنزلة من يستحق
المال كله بالتسمية وبين لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ
لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في
ان كان الاخ اب الابنة غير الاخ ابي الابنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ
النصف من ميراث ابيهما فان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام
لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب والام لانه خلاف الاصل الذي في كتاب الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ
لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن الاخ فان ولد الاخ و
ان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاخ
وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وهو لد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد
وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام في هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب
وام وروى ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت و
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال
وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد
وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو

سقط

ابن اخ لاب وام ابن اخ لاب والمال كله لابن الاخ للاب والام و سقط ابن الاخ للاب ان ترك م

نسقط

النبين

ابيهم

ابن م

ابن م

ولاخوانها

قال

تجمعون

ترثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فانقولون انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة للاب من الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب ولام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام واسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي العلاء عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثنا حماد بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال انه في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلة الجد وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلّوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات
من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ابن اخ و
جد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى
الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب ره انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث
غيرها وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان ره اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد
من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ
يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث
حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان
يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل
بن شاذان ان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن
ابي طالب عليه السلم في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلم سابعا
لهم معهم وقوله عليه السلم وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذه الحجة

للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس
يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
وروى مجالد عن الشعبي ان عمر توفي ابن ابنه وترك وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له
زيد اري المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود
فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان
ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل
الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام
واخا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات
لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء و
ما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين من قبل الاب والام
ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا قبل
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام
والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب
فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان
تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس
وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا ابيها يسقط
فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب
انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد
ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها

وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام الثلث
وللاب السدس ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة
في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة
فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب ولاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او الاب يحجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس
سقط ابوها عن الطعمة في مالها فان ترك جدا وجدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب**

ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او
اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين
احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب فان ترك عما
لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب
وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك
ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر
والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب
والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام
السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث ويسقط الخال من الاب وللعمين
الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين ويسقط

من الحجبة — كان — بالسوية لا ان — للاب

يجب ان يكون من ثمانية عشر لا يخفى ١٢

العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة
اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما وان ترك خالين
لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة
وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين
ثمانية من ستة وثلثين [illegible] وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين
فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال
من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ياخذ
من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر محمول على
اصل بل مسلم الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك ابنة
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب
والام فان ترك خالا وجدة ام الام فالمال للجدة ام الام ويسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله
المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما
وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه
الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت
ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان
سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد
الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال
لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد الجدة ام الام وولد جدة الميت اولى
بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة
امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد الجدة

اسهم — من الام

بالميراث

الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة
فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابن اخ لام فالمال بينهما
نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث
سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت
للام واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى
فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان
من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن
ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب
وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما
بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام ويسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من
الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه
لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات
الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين
لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت
من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة
بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة

فلابنة بني

اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من
الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ
للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا
من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب
وام فلابن الاخت للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام و
هو ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا الام واختا الاب فللاخت للام السدس وما بقي
فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي
ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت
للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب و
الام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت
وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام و
ابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث و
لابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل
واحد منهما ميراث جدته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن
ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة
الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة ويسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة مات وتركهما فان ترك ابنة ابنة

للاب

لام

وكانت

وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة
ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بنتي ابنة وابنة البنت اخرى فلبنتي الابنة النصف
ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت ابنة اخرى فلعشر بنات
البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك
عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان
ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة
ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منها ثلثة اسهم ولثلث بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جد تها واحدة و
ابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة لا ابنة الابنة سهم واحد
ولابنة ابنة ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان
ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات
الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلت شيا فان تركت امراة ابن ابنها او ابنة ابنها و
زوجها او اخاها لامها او لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما او ابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما الان ولد الابنة هم ولد
الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فلان بين العم و
بين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة
الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد
الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا
بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب ولام وابنة ابنة وابن ابنة
فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته
لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب واسقط العصبة فان
ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما او ابن اخت فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من

ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع
وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام
فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني
عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان
ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب ولام
فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله
لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات
عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال
ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف
بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا ابني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او
ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة
ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب
ولام وابنة ابنة عم لاب ولام وهي ابنة ابنة عم وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم للاب وام خمسة عشر
لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان
هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب
ولام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية
عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد
اخذت سدس الثلث فصارت بيدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي

ابنة
ابنة
الابنة
سفلت
اما
للاب
من الاب
بنات
ثلث
العم
وار وهي اسهم عشرة لبعضها ابنة ابنة عم
غير العم الذي فرض ان له ثلث بني بنات
والحاصل ان الميت كان له العم الام
وعمان لاب وام وسهم بني
من احدهما عشرة بني بنات و
من الاخر ابنة ابنة ويبقى من العم
للام ابنة ابنة فتعطى ماله
بين اولاد الاعمام الثلثة على
الوجه الذي ذكره رحمه الله
ه

فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأة وبني عمة
وبني خالة وبنات خالة فللمرأة الربع ولبني الخال ولبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية و
سقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن
ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات
والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك
اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال
بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا او خالة او عما
وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان
الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب
واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام وكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا
الام وابنة اخت لاب وام فللجد السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأته
وجدا ابا امه وابني اخت لام وابني اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابني
الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها
ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما
بقي فلابنة الاخ للاب والام وتسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لام
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال
للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ
للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لامه
فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك
خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وتسقط الباقون فان ترك

ابي الام

للام

ابن خالة وخالة امه وعمة امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع
وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام
السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين و
ثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب
والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخالة ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة
الام **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومن ترك الرجل ذا رحم ذكرا كان او انثى ابنة اخت
او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول
الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي
رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فانما هو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه
وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعده وقد فرض الله عز وجل الحلفاء
في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ورووا عن حنان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأل عن ابنة وامرأة وموالي فقال الآخر فيها بقضاء
علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيئا **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا
غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر

الحسين الحسن

من كان

او ابنة عم

قوله تعالى

فسأل

مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف
وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث
من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لم يسم للمولى
من الميراث شيئا **باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل
صاحبه** روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في
السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث
الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما
من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض قال ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما
مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة وغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو
هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى
واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف
هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب ميراث الخنثى والمنفوس والسقط** روى حريز
عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس

اوهبة ص

فيها

قال في الدروس بعد نقل هذه الرواية فهذا يمنع من ارث الحر العبد ان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية يرثه الحر ولا عتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب امي

نصفان

منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته
الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج
ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير
الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة
باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة
في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى
تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان
لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في
صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس
عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث
حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث
باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس
يعني الرجعي ولو كان الطلاق بائنا فلا ارث وان ماتا في العدة
له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في

مال البصرة

كانا

مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل التي تؤتى بها المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى منصور بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهم لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي في بطنها فعددت

لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينفيه منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم

اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في
دار الهجرة وله اخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر واذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله واما الحظ من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها
الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة
عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال
يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر
بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من
اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو
مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب
فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذ الامام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك
وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه
وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت
اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة
ولو ان رجلا احفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة

وورث الديه من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات مستفيضة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في موضع الاخوات من قبل الاب وفي كتاب الاخوات الانفراد ... وقراية الام مطلقا ...

العزو عبد الله ... عبدا و ... عشر الديه

فات

البط شق الدمل والجرح ونحو ذلك

ذكر في القاموس ... بالضم معاني ... كل شيء ... انتهى

وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن
بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك
بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا
يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك
والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون
الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه
امه واخوته لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما
بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة ابن
اخت لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان
ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وامرأة وابن اخ للام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة
وجدا وجدة للام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امرأة وجدا وام
وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك
ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة
اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت
ابن ابنها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما
بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت
فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان
فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض
المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه

ولا ادعى ولده كُتب له ميراث ويرث الابنُ الاب ولا يرث الابُ الابن يكون ميراثه لاخواله و
ان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث
ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحيّة فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث
والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة فقال يخيّر
واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها
وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه الولد
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمر بن عثمان
عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله وروى حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله
اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم
فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على الميراث قال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى
فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان
الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى
فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت بعد
ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فجعلت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم
من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل
النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كلها ماخوذا من جسد آدم بعد اكمال خلقه
لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا
لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح
فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال فقالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح و
الله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير
المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك
فقال له عليه السلام لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها
بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها
امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال
له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار
ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجل

والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي
وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق
حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن عليه السلام
بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله و
يكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب و
الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب
المولود يولد وله رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد
بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين
عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر
نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي عن حبة جميلة قال رأيت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب
ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته
ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت
ثم تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في القرآن
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة
وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني
قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر
عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غائبا في الآفاق لا يدري
اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يجيء ثم يقبضه
ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء

ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب
وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق
بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما
تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما
عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث
له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته
ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له
وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات
وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا
فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء
للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدئلي

ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن
مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا
يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث
امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا
ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له
ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث
النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام

تعالى

النصراني

له

[illegible]

مطعوا

اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
والى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور
عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى
محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال
يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان ونزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي
المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري
منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فاوردته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر وقد صح عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق
لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

يدفع

المفاد[illegible]

[illegible]

ابو الحسن علي بن ابي طالب

[illegible]

قبل ان يتزوج ابوها فانها قال لا يطاها حتى
تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم يطاها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا
وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين
وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه و
اشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناء ويترك مالا اكثر مما
عليه من المكاتبة قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي
امرأته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شيء وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه
ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها
ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا فان ترك اخته وهي امرأته
واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على
هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن
بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها
وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة
بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة
انها اخت شيء فان تزوج مجوسي بنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات
فالمال بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت

الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها
وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا
وليس لهن من طريق الزوجية شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها الاخ فانها انما تركت ابنها وامها
واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا
ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعد
فالمال لابنها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت
الابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان ماتت الام
بعد موت الاب والام حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعد
فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت
ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان
تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن
ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من
الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة

يحجب

يحجب

اختلف علماؤنا في ميراث المجوس فمنهم من قال انهم
يتوارثون بالنسب والنكاح الصحيحين دون
الفاسدين وهو مختار يونس بن عبد الرحمن
والحلبي وابن ادريس وابي الصلاح و
نقل عن المفيد ومنهم من قال يتوارثون
بالصحيحين والفاسدين وهو قول الشيخ
وجماعة ...

ارباع

الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب
ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره
وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء
من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الآجر وفي
رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال وتقوم النقض والأجذاع والقصب والأبواب
فتعطى حقها منه وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا
إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع وكتب الرضا
عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال
من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى
في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها و
عليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجال لذلك
وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا

الطوب بالعجم الآجر

دخيلة

من أموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما
جعل الله لها من الصداق وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن
النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد
أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات
التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت
حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وروي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن
ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات
الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح
في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي
آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة
أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك
الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من
أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه
وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق

في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال
نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر
لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال
الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير
لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن
ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل
لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد
لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلومن الا انفسهم الذاهب
الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل
والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال
ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب
نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا
يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة
اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها
على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل
والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان
ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه
الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة

وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك
الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل
جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث
ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات و
الساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي
في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا
الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس
عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال
له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من
مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء
الغنيمة الباردة يا علي ما ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عن ظلمك
وتصل من قطعك وتحلم عن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي
العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس
وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار
الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر
وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان
يغشى الرجل المراة وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره
ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد

مجنونا فلا يومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
بيتا مظلما الا بسراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي
بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول و
الغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على
والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل
وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله
لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله و
خلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمومن في الدنيا لقاء
الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص
والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب
البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات

من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس

الانصاف — الانتقام

ثلثة

الجاهل

السبرات

السبرة بالفتح الغداة الباردة

واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر و
العلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد
فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله
سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمومن
ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة و
الجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة و
البول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا
الكتاب ره سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس
اقب وقباء لان الفرس يذكر ويونث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما
تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب والصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه في الحمرة وهذا
اللون يكون في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بير لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المومن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام
وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس
الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن

ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله

الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلّم علماً
ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا
مات العبد قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنّة
الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو
يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتاً يا علي شرّ الناس من اتّهم الله في قضائه يا علي
انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلّبه من جنب الى جنب جهاد
في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق
ولا تولّي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولّى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالماً لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروّته العمل
الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبّنا اهل البيت يا علي سوء الخلق
شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفّون يا علي
من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيّض الاسنان ويذهب بالحفر ويشدّ اللثة ويشهّي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويزاد الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبياً
الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة
من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداوياً وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا

ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر زمزم سمّاها سقاية الحاج فانزل الله تبارك
وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسنّ في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد
المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم
بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابراهيم عليه السلام يا علي
اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب
عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان
باب السلطان يا علي لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصلّ في ذات الجيش ولا
في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له
قشر ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صفّ وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تأكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على
زان عقر ولا حدّ في التعريض ولا شفاعة في حدّ ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا
لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرّب
بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساهٍ يا علي نوم العالم
افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف
تطوعاً الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال
ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجّل الفناء ويقطع
الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءاً
فايسرها مثل ان ينكح الرجل امّه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى

ولله على الناس

وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي
من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد البلاء
الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه
شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وعمي
وامي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل
ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي
منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج
يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا و
يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة
وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في
النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة
يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا
اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
يا علي امان لامتي من الحرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر
السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة
الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع

فليقر

القضاء

افتح

افضل

بالضنا

القول

فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص الى اخر السورة يا علي من استصعبت
عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل
يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على
ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة
من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين
حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من
اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان
وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على
الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي
فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل على يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول
الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية
ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على
الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين
ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة
على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه

دابة

فليكتب

تعالى

فريضة

بالوحدانية

ثلاثة

إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله
أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن أبي طالب عليه السلام فلما انتهيت
إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من
خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن أبي طالب عليه السلام
فلما رفعت رأسي فوجدت على بطنان العرش مكتوبا لا إله إلا أنا وحدي محمد عبدي ورسولي
أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل
جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره
ونصرته بوزيره يا علي إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال أنت أول من ينشق
عنه القبر معي وأنت أول من يقف على الصراط معي وأنت أول من يكسى إذا كسيت ويحيى إذا حييت
وأنت أول من يسكن معي في عليين وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت
ثلث خصال أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك
ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك ثم قال عليه السلام لأبي ذر رحمة الله عليه يا
أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا أبا ذر تعيش
وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون
غسلك وتجهيزك ودفنك يا أبا ذر لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله ثم قال صلى الله عليه
وآله لأصحابه ألا أخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة
الباغون للبراء العيب

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها

اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر وألهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير ما ألقي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من إبليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة إبليس الشباب شعبة من
الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره
الشقي من شقي في بطن أمه مصيركم إلى أربع أذرع أربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر أكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره
الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الأنحس الأطيب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يجني

على الكرامة الأبد الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لأمتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها المجالس بالأمانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا
ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لأخيه مات حتف أنفه البلاء موكل بالمنطق
الناس كأسنان المشط سواء أي ذا كذا ودّ من الخلل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار
من أهلها بلاقع أعجل الشر عقوبة البغي أسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم إن من
الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو
شهيد العابد في هيبة كالعابد في قبته لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلث من
لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء
يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة إلا الضال اتقوا النار ولو
بشق تمرة الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل
الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس
أحق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ما نقص مال
من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك
أبقى للملك هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
الحسن محمد بن إبراهيم بن إسحق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا عبد الملك بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن
أبيه عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب إذ أتاه
شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا أمير المؤمنين
إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك
ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا
همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شرا من يومه فهو محروم ومن لم يبال ما رزي
من آخرته إذا سلمت دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن
كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت الناس ما تحب

ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون
على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر
مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير
الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة
اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب
ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال
فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا
قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا
وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة
ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله
قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة
في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال
اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره
والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في
المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم
نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق
المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء
رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت
سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على
الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين

جهزني يا امير المؤمنين بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا و
حملة وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يكر قدما وامير المؤمنين عليه السلام
يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل
من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما
انقضت الحرب اتى امير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا
والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد
بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك
سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما
تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى
بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا
كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت
ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب
الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك
من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان
وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان
لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من
عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بالهم لما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين

المغبوط من تميزه الناس صار

وكم من مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قام في اخرها بواكيه ولا تغتر
من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني
اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى
عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من
في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما
ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك
حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا
تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله
مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص
منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه
وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في
وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر
ورب كلمة سلبت نعمة من سبب مذاره قادة الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره
الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه
الاراء وقع مواقع الخطا من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب
والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف
وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه
ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد و
بلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك
ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي

والآخرة
نما
عزوجل
تخلص
لمقطعات
توسط
فافهم

وحسورا

وحسورا وعقبة كوودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك
قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك
به غدا حيث يحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك
تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك
مثل ظمان رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في يوم القيمة منقطعا بك وقال عليه السلم
في هذه الوصية يا بني البغي سايق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من تحظر شهوته صان
قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر
المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك
صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك
من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروف افسده
من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على
الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف
على الصاحب والخنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة
الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى
الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا
استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من
غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم
من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على
معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون
استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم
الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من
عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك
فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد
خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل
اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات

حسن
لابيك
مقدم
الوفاء بالذمم
تضع

الكفارات والساعات شغلك عمرك لاخير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار
وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق
اخيك اتكالاً على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت
فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان
لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك
احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع
من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم
الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد
الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى
موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلم ان كان
الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا
وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض
على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على
الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا

قطيعتك

من

فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلم اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته
مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال
عليه السلم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب
مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد
الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي
للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من
لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه و
اكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس حرمة الفاسق
واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض
الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء
الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص
اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا
من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة
من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من
ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى
الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين
عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك

لكذاب

الملوك

زينة

اعلمهم

الملوك

والحلم

كتاب الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ۞ وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب
محسناً ما دام ساكتاً فاذا تكلم كتب محسناً او مسيئاً ۞ وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل ۞ وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل ۞ وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من
كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح
فيما بينه وبين الله اصلح الله له فيما بينه وبين الناس ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه ۞ وويل لمن طال عمره وساء
عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال جعفر
لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمراً قط لاني علمت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنماً قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله
عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من
هديته وكلكم فقراء الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ۞ وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك
شهيد فقل فيّ خيراً واعمل فيّ خيراً اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابداً
وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة
له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد
موته الا خيراً ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله
عز وجل ۞ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال

اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ۞ وروى
المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد
ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس لاهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ۞ وروى عبد الله بن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ۞
نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ۞ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام
كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب
الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في
يديه ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس و
ابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال
من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل
لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه
فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب
واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق
عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة
عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم
قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم
وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم
فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس و
اصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل
العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروي عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة
شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست
قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما
اقول له فابتداني عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار
ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا
بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة
للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه
وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل
عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم

اخبرني

اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور
ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة و
احسن القصص كتاب الله العظيم واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم عليه السلم
واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم
ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما
قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس
التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب
الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة
يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر
على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا
الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس
بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته
ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم
من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره
نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول
الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله انما عبد الطائع لما اكله الى غيري واما عبدي
العاصي وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن علي الغزال
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل
جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير

عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص وُدّك للمؤمن
وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ورُوي المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما
احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني
وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل
خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما
اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم
ومن خفت ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة
ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو
وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى
على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج
ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين
الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت
نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة
سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه
واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع
ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى

علی

على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق
قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن
ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في
كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا
هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن
والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشائلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم
اليه فقالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس بحق
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول
الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما و
ان لا تكلفهما ان يسالاك شيا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول
لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا
عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورافة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك
فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الا ان احبكم الى الله
عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم
من عذاب الله اشدكم خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني ايا ك ان يراك الله عز وجل

في معطيته نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك في التقصير من عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن
طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله
نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه واله بادروا الى
رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا
تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم
ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن بالله وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى
عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله
منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي عن الله عز وجل باليسير من
الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن
زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اليك
اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى
الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه و
اله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا

هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا وغيا فاتركه وروى
الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب
فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت
مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي
البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس
الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل
ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود
في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى
في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في
الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده
بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال
عليه السلام المؤمن على اي الحالات مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا و
عليه ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال
لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من
شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا الشيعي قال اي
وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد
رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان
من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك
واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين
جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال

تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى
احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى
او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى
محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن [illegible] عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة
يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب
على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته
فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار
راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة
او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك
وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها
وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي
وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع

اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال
والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه
والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل
وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا
فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله
مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء و
الاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده
وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله
عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل
ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي
والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المراة حسن
التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان
الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير
نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل

كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل
الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من الحزن
والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم الاخلاق
كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل
عليه السلام على ادم فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلثة قال الحياء والعقل والدين فقال ادم
عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا
ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان فقال
فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن
عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند
من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال
الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال
وما قيل فيه فهو شرك الشيطان ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان
ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف
بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه
وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء
محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في
حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان
ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء

على قدر المعونة للمؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن بكير قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من
السماء لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا
يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب
وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى
احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام
علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس و
اشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا
ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على
الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم
وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول
الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل
قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من
رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم
وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون
اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه
مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون
عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي
صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم
ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة

ونلت الحلية ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد
بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس
الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة هو
فاقبل واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في
طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهما السلام ويستهزئ ثم صاحبه اى غلبه بالقمار
بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته
على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع
واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام تطر … وقع
وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه وعنده
قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة سعيد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه نساء العالمين
عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة
وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه و
آله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي
طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله
الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد
خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن

عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي
وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
تم كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ السعيد الفقيه الصدوق الحبر على
لسان الخلف الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل مأواه
الجنة مثواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاسانيد التي
رواها في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات
الله عليهم قد اوردها واضحة ليعلم بذلك صحة النقل وسلامتها من ذوي
العيب والجهل بمن الله وحمده

كتب العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه الغني
ابن شمس الدين محمد كلب علي الاصفهاني
لاربعة عشر خلون من شهر شوال
من سنة اربع وثمانين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
عزة للمعصومين الطاهرين
الف الف الف
التحية

بسم الله الرحمن الرحيم **سند الكتاب** وبه توكلي

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن
القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب
علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن
خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني و
ما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد

رضي الله عنه وارضاه

والحسن

والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا
عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه
عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى
وكلما كان فيه من جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسايل و
كان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من
مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن
معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة

بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن
عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي هاشم
عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي رضـ
الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن

عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن
عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق
عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر السن الكبير
البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري محمد بن
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما فيه
كان عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد رضي الله عنه
جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني الكوفي
عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين
بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن رضي الله عنه
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن
بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث ابن المغيرة
البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي و
هو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن
ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في
ايام الصادق عليه السلم فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي
موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة
فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان

فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان
فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان
فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجبري عن يحيى بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان
بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن
البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما
كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابي ومحمد

بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء
بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حجرة رسول الله صلى الله عليه واله
فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال
حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما و محمد
رويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن
اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد
وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير وما
كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام
فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن
صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم

عن

عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن اعين
بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني ابن يم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر وابي جعفر الكنداني عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين
الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان الطول احول وما كان
فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار
بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله
عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكر بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكر بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام بني
موت بكر بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام
وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن
محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن
محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله

القرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
الجهني عن حريز بن عبدالله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عنهم
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الفضل
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان
داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة و
لكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الدقاق
عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ

وعمر
بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الانصاري فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن احمد
محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن الفضل عن المفضل بن عمر
عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن
الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كا
فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن القمي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله و الاهوازي
الحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي زياد بن المنذر
عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي المكفوف
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن
حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبدالرحمن رحمهما الله
بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبدالرحمن بن
الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام وموسى بن جعفر عليه السلام و
روى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفواد وما كان فيه

عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن
موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان
فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه
عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن المفضل
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود
الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن
مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري و
يقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى
ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من
فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن
يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود
بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن داود بن فرقد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه
الدهني عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
قارن ظ جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما
كان فيه عن الحسين بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه

فارن

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن فارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن (الحسين)
هلال فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد (عبد الله)
الرحمن و محمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و
كليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن خبر بلال المؤذن و ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن (هرون)
احمد بن العباس و العباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز
عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من
البصرة الى مصر و ذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني و رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته (بن هاشم)

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله
بن جندب وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي (جهمة)
ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي و رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان
بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي و رويته عن ابي و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم
بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث (الكوفي)
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن (الكوفي)
عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي و رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي و رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة و رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم و ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله و الحميري جميعا عن ايوب بن نوح و ابرهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمد
بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلا بن
زرين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي و احمد
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان
فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن عبد الله بن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع و
ما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن
وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه
عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله
بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عمر
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد
وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا
الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن شيخ الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان
فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي
المعروف بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه

عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيثم عن ابي بكر بن ابي سماك وما
كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى
العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري ~~فقد رويته عن ابي رضي~~
~~الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود~~
~~المنقري~~ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو
عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي
الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما
كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن السميع عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلم كوفي بزاز
قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد

~~فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن~~
~~عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن السميع عن المعلى بن خنيس وهو مولى~~
~~الصادق عليه السلم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد~~
ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد
الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما
كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن خالد
البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن رباط عن سيف
التمار وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا ابن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان
فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلم وما كان فيه زكريا النقا
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

محمد

علي بن مهزيار

عن

الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما
كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال
حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما
كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان
عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن
عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة
الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن محمد بن جعفر
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما
كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانة رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي
وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله
عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن
حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن

القسري

الاسدي

محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي
وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن
ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد وهيب
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن
مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة بن مكرم الجمال وما
كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كا
فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين
عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن غمر
يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن اربعة
طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا
عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible]
بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي عبيد
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما
كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الاصفهاني
القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان
فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد الحسن
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه
عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن الفيض التيمي وما كان
فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد
المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري
وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن جيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس
بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد
بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير
النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما جميعا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن

ابي النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد خالد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الملك بن عتبة وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما
كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن

القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما كان
فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد عبد الرحمن
بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن
الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم
بن الفضيل وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله صاحب الرضا عليه السلام
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود
العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد
بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن
عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما
كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما
كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام
اسمعيل بن همام وما كان فيه عن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد
الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي
وروي عن الصادق عليه السلام قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله
عليه واله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب
بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى و
ما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد الملك بن
اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس
فزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن

ابي

ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم
بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن مغيرة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي
بن مغيرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه
عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه
عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف
وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان
فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل
بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان
فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن
ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين

ابو اليقظان

ايضا

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن يحيى حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم وما كان فيه عن ابي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث
بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن مسلم وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابيه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه
عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي
الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة
بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن
الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم فقد حدثني
به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير
عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمران الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمران الديواني و
ما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد
بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله
عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال

سويد

السناف
هاشم
محمد بن

حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل
عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
وما كان فيه من وصية امير المؤمنين علي عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم و
يغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق
حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السايب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد
بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا بن السايب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما
كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن
عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه
سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله
بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب

المؤدب

محمد بن خالد عن علي بن احمد
بن اشيم وما كان فيه
عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زيلويه عن جعفر

حسان عن
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم بن
يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي
وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن
اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير
الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن

محمد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن جعفر عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
بن زياد عن أحمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه
عن اسمعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن ادريس رضي الله عنه عن أبيه
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن أبي فديك وما كان فديك
فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح
بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم
بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه ابرهيم
بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري و
ما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد
بن يسار العجلي الاعرج عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما
كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي
الله عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف

بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين رضي الله عنه
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن
ادريس رضي الله عنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد
بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد
بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه
عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن أحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد
الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن عمه محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد
بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين
بن أحمد بن ادريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما
كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما
كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله
بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما و
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن أبي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته
أيضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه بن ميمون

عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن
جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته العباس
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي
وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن
احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما
كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن
عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه
عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري اسمعيل بن مسلم
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد

رويته

رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد
وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي رضي
الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي
وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر
بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما ثبته في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي و
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد
الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان
فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن
اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد
الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن جبير عن الحكم بن الحناط عن عبد الله الحميد الازدي وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن
محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان

ابي و
الخبر
محمد بن
الرزامي
السناني

عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله
البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن
علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن
علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد
احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن
محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا
تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن العلاء بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن العلاء بن محمد
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته وما
كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت الاسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله
الجليل الشيخ النبيل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه

بن محمد
فانك لا تزال
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي واعتمادي

هذا فهرست رجال سند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الرجل والاب واب الاب.
مرتب على حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل اسم في الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره
المصنف ثم وضعت على كل رقم على اسمه في الاصل على تلك الاسم في هذا الفهرست ليتخرج
الاسماء والاطلاع على الطرق واشرت الى الاسماء الذين ذكرهم مكررا بعين الطرق الاولى او

ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابرهيم بن ابي البلاد ابرهيم بن ابي زياد ابرهيم بن ابي محمود

ابرهيم بن ابي يحيى ابرهيم بن سفيان ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر اليماني ابرهيم بن محمد الثقفي

ابرهيم بن محمد الهمداني ابرهيم بن مهزيار ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن هاشم ابو الاغر النخاس

ابو ايوب الخزاز ابو بصير ابو بكر بن ابي سماك ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي ابو ثمامة

ابو الجارود ابو جميلة ابو جرير بن ادريس ابو الجوزا ابو حبيب ناجية ابو الحسن النهدي

ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ابو حمزة الثمالي ابو خديجة سالم بن مكرم ابو الربيع الشامي

ابو زكريا الاعور ابو سعيد الخدري ابو عبد الله الخراساني ابو عبد الله الفرا ابو كهمش

ابو المعزا حميد بن المثنى ابو مريم الانصاري ابو النمير ابو هاشم الجعفري ابو الورد

ابو ولاد الحناط ابو همام اسمعيل بن همام احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن عائذ

احمد بن محمد بن ابي نصر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري احمد بن محمد بن مطهر

احمد

احمد بن محمد بن سعيد الهمداني احمد بن هلال ادريس بن يزيد القمي ادريس بن زيد

ادريس بن عبد الله القمي ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسماء بنت عميس

اسمعيل بن ابي فديك اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رباح اسمعيل بن
عيسى اسمعيل بن الفضل الهاشمي اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن مهران الاصبغ بن نباتة

وما روي من حديث الحقوق

امية بن عمرو الشعيري انس بن محمد ابو يحيى في خبر حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر

ايوب بن نوح بحر بن كثير السقا بزيع المؤذن بشار بن يسار بشر النبال بكار بن كردم

بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين [illegible] ثعلبة بن ميمون

ثوير بن ابي فاختة [illegible] جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري

جابر بن يزيد الجعفي جراح المدائني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن
القاسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج جهم بن ابي جهم

جويرية بن مسهر الحارث بياع الانماط الحارث بن المغيرة حبيب بن المعلى حذيفة

سليمان بن خالد حذيفة بن منصور حريز بن عبد الله الحسن بن الجهم الحسن بن راشد

الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي الكرخي

الحسن بن علي بن فضال الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن علي الوشا الحسن بن قارن الحسن بن محبوب
الحسن بن هرون الحسين بن ابي العلا الحسين بن خالد الحسين بن زيد الشهيد الحسين بن سالم
الحسين بن سعيد الحسين بن محمد النخعي الحسين بن المختار حفص البختري حفص بن سالم حفص بن غياث
حكم بن حكيم بن ابي خلاد حماد بن عثمان حماد بن عمرو [illegible] بن محمد حماد بن عيسى حماد النوا
حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حمران حنان بن سدير خالد بن ابي العلا خالد بن ماد
خالد بن نجيح داود بن بوزيد داود بن ابي يزيد داود بن اسحق داود بن الحصين داود [illegible]
داود بن سرحان داود الرقي درست بن ابي منصور ذريح المحاربي ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى
ربيع بن عبد الرحيم رومي بن زرارة زياد بن الصلت زرارة بن اعين زرعة عن سماعة
زكريا بن ادم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النقاض زكريا بن سوقة زياد بن مروان القندي زياد بن سوقة
زيد الشحام زيد الشهيد الزهري سعد الصيقل سعدان بن مسلم سعدان بن طريف
سعد بن عبد الله سعيد الاعرج سعيد النقاش سعيد بن يسار سلمة بن تمام سلمة بن الخطاب
سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص سليمان بن خالد سليمان بن داود المنقري
سليمان بن داود سليمان الديلمي سليمان بن عمرو الاحمر سماعة بن مهران سهل بن اليسع

سويد القلا سيف التمار سيف بن عميرة شعيب بن واقد
شهاب بن عبد ربه صالح بن الحكم صالح بن عقبة الصباح بن سيابة
صفوان بن مهران صفوان بن يحيى طلحة بن زيد عاصم بن حميد
عمار بن جذاعة عمار بن نعيم عائذ الاحمسي العباس بن عامر القصباني
العباس بن معروف العباس بن هلال عبد الاعلى عبد الحميد الازدي
عبد الحميد بن عواض عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج
عبد الرحمن بن كثير عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد الكريم بن عتبة
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن جبلة
عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد الانصاري عبد الله بن سنان عبد الله بن سليمان
عبد الله بن فضالة عبد الله بن القاسم عبد الله بن لطيف التفليسي عبد الله بن محمد الجعفي
عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيرة عبد الله بن ميمون عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عتبة الهاشمي
عبد الملك بن عمرو الاحول عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عبد الواحد بن محمد عبيد الله
عبيد بن زرارة عبيد الله الحلبي عثمان بن زياد عطا بن السائب العلاء بن رزين

العلا بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم علي بن ادريس علي بن اسباط

علي بن اسمعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر عليه السلم علي بن حسان الواسطي

علي بن الحكم علي بن رئاب علي بن الريان علي بن سويد علي بن عبد العزيز علي بن عطية

علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحضيني علي بن محمد النوفلي علي بن مطر

علي بن مهزيار علي بن مغيرة علي بن النعمان في موضعين علي بن يقطين عمار بن مروان

عمار بن موسى الساباطي عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبة الحلبي عمرو بن ابي المقدام

عمرو بن ثابت عمر بن اذينة عمرو بن جميع عمر بن حنظلة عمرو بن خالد عمرو بن سعيد الساباطي

عمر بن شمر عمر بن قيس الماصر عمر بن يزيد عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين عيسى بن عبد الله الهاشمي

عيسى بن يونس عيص بن القاسم غياث بن ابراهيم فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة السندي الفضل بن شاذان

الفضل بن عبد الملك الفضيل بن عثمان الاعور الفضيل بن يسار القاسم بن بريد بن معوية العجلي القاسم بن سليمان

القاسم بن عروة القاسم بن يحيى عبد الله بن يحيى الكاهلي كردويه الهمداني كليب الاسدي مالك الجهني مبارك العقرقوفي

مسعدة ابن صدقة قضايا امير المؤمنين مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري محمد بن اسلم

محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن بجيل محمد بن حسان محمد بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سنان مكاتب

محمد بن سهل بن اليسع الاشعري محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عثمان العمري محمد بن عذافر محمد بن عمران العجلي

محمد بن عمرو بن المقدام محمد بن علي بن محبوب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني محمد بن الفضيل محمد بن القسم الاسترابادي محمد بن الفضيل البصري

محمد بن قيس محمد بن مسلم الثقفي محمد بن مسعود العياشي محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد الكرماني محمد بن يحيى الخثعمي

محمد بن يعقوب الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك مصادف

مصعب بن يزيد معاوية بن حكيم معاوية بن شريح معاوية بن عمار معاوية بن ميسرة معاوية بن وهب

معروف بن خربوذ معلى بن خنيس معلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل بن عمر مندل بن جعفر

منصور بن حازم منصور الصيقل منصور بن يونس بزرج منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم البجلي

الميثمي ميمون بن مهران النعمان الرازي النعمان بن سعد النضر بن سويد الوصافي وصية امير المؤمنين الوليد بن صبيح

وهب بن وهب وهيب بن حفص هرون بن حمزة الغنوي هرون بن خارجة هاشم الحناط هشام بن ابراهيم

هشام بن الحكم هشام بن سالم ياسر الخادم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق

يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن شعيب يعقوب بن هيثم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري

يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب

تم بعون الله وحسن توفيقه والصلوة

على نبينا محمد واله الطاهرين

توفي والدي المرحوم معز الدين محمد الفسوي باصفهان
ليلة الجمعة أولى ليالي محرم الحرام
أول السنة التاسعة بعد تسعين
والف الموافقة لتوشقان ئيل
ودفن ليلة الجمعة العشرين
شهر صفر المظفر ثاني شهور
تلك السنة بالمشهد المقدس
الرضوي على مشرفه
صلوات لا تحصى في
المقام المعروف
بصفة كنج علي خان
بقرب المرقد المنور
المتبرك اللهم اجعله
عندك في أعلى عليين واغفر لي ولوالدي
والحفظة ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الأحياء
والأموات برحمتك
التي سبقت غضبك
ووسعت كل شيء
وبمحمد سيد المرسلين وعترته
الطاهرين صلوات
عليهم أجمعين

اللهم عجل من ردت عليه الشمس

ما ريء مثل أبي الخطابة أحد

أنا من القوم الذين إذا انتدوا
بدأوا بحق الله ثم النائل
المانعين من الخنا جاراتهم
والحاشدين على طعام النازل

نارچیل عرب ... مانند غلاف نارچیل ... و بقدر جوزه ...
... و معلوم ... دانند ... اخذ می کنند ...
مایل ... و سطبری ... پوست او ...
... مانند نارچیل و غلاف ... و سطبر ... آن ...
او رافع سموم و مضرت ... آنها است و آن ... قدر ... بیک قیراط
که از غلاف ... بیده ... در رفع سم ...
... و امثال آن مجرب ... قی ...
خلاصه از سم رفع ... کند باید مکرر داد ...
... عقرب و زنبور ... رافع الم آن ... در ساعت ... بقدر ...
که در یک هفته ... حافظ صحت ... تب ...
... و فالج ... مضرت ...
آنها است ... اخلاط ... رافع ... تبرک ...
خلط ... میکند ... زیاده از ال ... اعلم

[illegible]

تکیه ... ما ... سعنید ... کتاب
در ظرف ... بخشیانند ... که ...
... حضرت امام ...
علیه و علی آبائه و ابنائه الصلوة والسلام نقل
شده نقل از ... الفاضل المجلسی

... امکان ...
... در ...
...
...

قال النبی علیه السلام من قطع الثوب یوم الاحد صار
لغم و لم یکن مبارکا ومن قطع یوم الاثنین یکون
مبارکا ومن قطع یوم الثلثاء یسرق السارق او یغرقه
الماء او یحرق النار ومن قطع یوم الاربعاء یرزق الله
تعالی لم یبعث الی المشقة ویکون العیش فی الرضاء
ومن قطع یوم الخمیس یرزق العلم فی ذلک الثوب
ویکون مکرما عند الناس ومن قطع یوم الجمعة
یطول عمره ویزداد دولته ومن قطع یوم السبت
یکون مریضا مادام فی بدنه الا ان یبیع او یهب صدق رسول

[illegible]